السبب الشرعي لوجوب صيام رمضان
هل هو:
دخول الشهر أم رؤية الهلال

إعداد

المستشار الشيخ فيصل مولوي

بحث مقدم

للدورة الثامنة عشرة للمجلس - دبلن

جمادى الثانية/ رجب 1429 هـ / يوليو 2008 م

بسم الله الرحمن الرحيم

<u>تمهيد: الحاجة إلى هذه الدراسة:</u>

فرض الله تعالى صيام شهر رمضـان على المسـلمين في السـنة الثانية للهجرة. وكان العرب قبل الإسلام يتعاملون بالتقويم القمري، وقد اعتمـدوا الشـهر الهلالي في مـواقيتهم، وحين بعث رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم أقـرّ هـذا التقـويم، ورتَّب عليه جملة من الأمور الشرعيّة، وأهمّها معرفة شهر رمضان والعيدين، وتحديد يــوم عرفة. ولم يكن علم الحساب على قدرٍ مهمّ من المعرفـة، بل كـان ملتبساً مع التنجيم، وكان المنجّم أحياناً يحسب سـير النجـوم -ومنها القمر- بشكل بدائي، وأحيانـاً يتحـدّث عن تـأثير النجـوم على الأرض والإنسان بما يعتبر من أنواع الشرك. ولأنّ رمضان شهر أداء فريضة الصيام، كان من واجب المسلمين التأكّد من بدايته ومن نهايته، حتى لا يُفطروا في أحد أيامه، أو لا يصوموا يوماً من شهر آخــر. ولم تكن أمامهم وسـيلة لمعرفة بداية الشـهر ونهايته إلاّ رؤية الهلال، ولـذلك فقد أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم بإعتمادها فقـال: (**صوموا لرؤيتـه، وأفطـروا لرؤيتـه، فـإن غمّ عليكم فـأكملوا عدّة شعبان ثلاثين**)[1]، وقال: (**لا تصوموا حتى تــروا الهلال، ولا تفطروا حـتى تـروه، فـإن غمَّ عليكم فاقـدروا له**)[2]. وقد اتفق الجمهور من العلماء على **اعتبار الرؤية سبباً للصيام والإفطـار**، وإن تعذّرت كان إكمال العدة لشعبان أو رمضان.

ثمّ انتشر المسـلمون في كـلّ بلاد العـالم، واتسع الإختلاف حـول الرؤية، بحيث أصـبحوا يختلفـون حـول بداية رمضـان ونهايتـه، يومـاً ويومين وأحياناً ثلاثة أيام. هذا في الوقت الـذي تطـوّرت فيه العلـوم المعاصــرة -ومنها علم الفلك والحســاب- إلى حــدّ بعيد جــداً، مكّن النــاس من الهبــوط على سـطح القمــر، ومن حســاب حركة القمر بالدقائق والثواني، بحيث يُعرف يقيناً زمن ولادته، مع هامش خطأ لا يتجاوز الجزء من الثانية، وأصـبح اختلاف المسـلمين في تحديد بداية رمضــان ونهايته موضــوع اســتغراب العــالم، بل صــار كثــير من المســلمين يتســاءلون: لمــاذا لا يُعتمد الحســاب الفلكي القطعي لحسم الخلاف؟ فيأتي الجواب يكرر ما قاله علماؤنا في إنكار العمل بالحسـاب لإثبـات دخـول رمضـان، وعـدم جـواز الاعتمـاد إلاّ على الرؤية. وهذا ما جعل المسلم العـادي يعجز عن التوفيق بين القـول: إنّ الإسـلام يشـجّع العلم ويحثّ عليه ويأخذ بـه، وبين القـول: انّه لا يجــوز الإعتمــاد على الحســاب في هــذه المســألة. ولم يجد بعض

[1] - متفق عليه.
[2] - متفق عليه.

العلماء جواباً على ذلك إلاّ **إستحداث بدعة التميـيز بين (الشـهر الفلكي والشهر الشرعي**)، وكأنّها محاولة لتـبرير رفض الشـريعة الأخذ بنتائج العلوم اليقينية، أو تأصيل هذا الرفض، وهو أمر خطـير لا يصـحّ قبوله بحـال، لأنّه يؤكّد ما يتوهمه البعض من وجـود التعـارض بين الإسلام والعلم.

ومما زاد من أهميّة هــذه المســألة وجــود كثــير من الأقليّــات الإسلاميّة تعيش في بلاد غير إسلاميّة (يقـدّر عـددها في هـذه الأيـام بمئـات الملايين). وتريد الحكومـات أو المؤسسـات أو الشـركات أن تعرف مواعيد الأعيـاد حـتى تسـمح للمسـلمين بالتعطيل عن العمل مراعاةً لهم، فلا يستطيع المسـلمون تحديد موعد العيد مسـبقاً، مما يمنعهم من الإستفادة من العطلة المناسبة، ويزيد إستغراب الآخرين وتســاؤلهم عن ســبب تشّــبث المســلمين بالرؤيــة، بعد أن أصــبح الحساب دقيقاً ومعروفاً لدى جميع الدوائر العلمية.

لقد حــاول قليل من العلمــاء في الماضي التحــدّث عن هــذه المســألة، فتعرّضــوا لحملة قاســية من الجمهــور، ثمّ حــاول بعض العلماء المعاصرين مرّة أخرى فتعرّضوا لمثل هذه الحملـة، واضـطر بعضــهم للــتراجع فتحــدّثوا عن (**الأخذ بالحســاب بــالنفي لا بالإثبات**)، بمعنى أنّه لا يجوز إثبات دخول رمضـان إلاّ برؤية الهلال، لكن الرؤية مشروطة بأن لا تعارض الحسـاب. كما تحـدّث كثـير من علماء الفلك المسـلمين المعاصـرين عن علم الحسـاب في مسـألة إثبات الهلال، لكنّهم ربطـوه (**بإمكان رؤية القمر**) الـتي قـال بها بعض الفقهـاء السـابقين، وهي مسـألة لا تحـلّ مشـكلة أصـلاً، لأنّ إمكــان الرؤية يختلف بشــكل واسع جــداً، ولأســباب علميّة كثــيرة يعرفها أهل هذا العلم. والسبب الذي دفع هؤلاء إلى **تبّـني الحسـاب على أساس إمكـان رؤية القمر**، هو إتفـاق جمهـور العلمـاء قـديماً وحديثاً أنّ السبب الشرعي لصيام رمضان عندهم هو رؤية الهلال.

لقد أردت بهــذه الدراسة مناقشة هــذه المســألة في ضــوء الضوابط والقواعد الأصوليّة، مع علمي بأنّها سـتثير موجة كبـيرة من الإســتغراب والإســتنكار، وقد مضى عليّ ســنوات طويلة وأنا أعمل الفكر في هذه المسألة، وأتردد في إعلان هذه الأفكـار، لكنّي أخـيراً عــزمت على ذلك إلتزامــاً بــواجب (عــدم الكتمــان) الــذي أعتقد أنّه يلزم أمثالنا مهما قلت درجة العلم عندهم، وما أردت بهذا إلاّ إعــادة طــرح الموضــوع للبحث والمناقشــة، لكن هــذه المــرّة من زاوية مختلفة لم أطّلع على أي بحث ســابق فيهــا، وهي تمحيص الســبب

الشــرعي لوجــوب صــيام رمضــان؟ هل هو دخــول الشــهر، أم رؤية الهلال؟

الفصل الأول: المقدّمات

المقدمّة الأولى: هل هناك إجماع حول الحكم الشرعي في هذه المسألة؟

1- **القــول الأول**: يــذكر كثــير من الفقهــاء **إجمــاع العلمــاء** أو إتفاقهم على أنّ الحساب لا يجوز إعتماده في إثبــات الهلال، وأنّ الرؤية وحدها هي الطريق الشرعي لإثبـات دخـول رمضـان، فـإن تعذّرت فإكمال العدّة.

- ذكر الصــنعاني[3] (قـال البـاجي في الـرد على من قـال: إنّه يجـوز للحاسب والمنّجم وغيرهما الصوم والإفطار إعتماداً على النجوم، **انّ إجماع السلف حجّة عليهم**).
- ذكر ابن رشد[4]: (**إنّ العلماء أجمعوا** على أنّ الشهر العربي يكون تسعاً وعشرين، ويكون ثلاثين، وعلى أن الإعتبار في تحديد شــهر رمضــان إنّما هو الرؤيــة... واختلفــوا في الحكم إذا غمّ الشــهر). معنى ذلك أن العمل بالحساب في زمن الصحو يخـالف الإجمـاع، وإنّ إختلاف الفقهاء حول جواز إعتماد الحساب محصور في حالة الغيم فقط.
- وهذا ما صرَّح به شـيخ الإسـلام ابن تيمية[5]: (فإنّا نعلم بالإضـطرار في دين الإســـلام، انّ العمل في رؤية هلال الصـــوم أو الحج أو العدّة أو الإيلاء، أو غير ذلك بخبر الحاسب، انّه يـرى أو لا يـرى، لا يجوز...، **وقد أجمع المسلمون عليه**، ولا يعـرف فيه خلاف قـديم

[3] - سبل السلام (1/125).
[4] - بداية المجتهد (1/283).
[5] - الفتاوى لإبن تيمية (25/132).

أصـــلاً، ولا خلاف حـــديث، إلاّ أنّ بعض المتـــأخرين من المتفقّهة الحادثين بعد المائة الثالثة، زعموا أنّه إذا غمّ الهلال جـاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، وهـذا القـول وإن كـان مقيـداً بالإغمام ومختصـاً بالحاسب فهو شـاذ، **مسـبوق بالإجمـاع على خلافه**، فإمّا اتباع ذلك في الصـحو، أو تعليق عمـوم الحكم العـام به، فما قاله مسلم).

- ذكر القـرافي[6]: (قـال سـند من أصـحابنا: فلو كـان الإمـام يـرى الحســاب، فــأثبت الهلال بـــه، **لم يتبع لإجمـــاع الســـلف على خلافه**...).

2- **القول الثاني**: في مقابل ذلك يذكر غيرهم الخلاف حول هـذه المسألة، رغم تأكيدهم أن الجمهور لا يجـيز إعتمـاد الحسـاب في إثبات هلال رمضان سواء في الصـحو أو في الغيم. وأكـثر فقهـاء الحـديث يـذكرون هـذا الخلاف عند تفسـير قوله صـلى الله عليه وآله وسلم: (**فاقدروا له**)، من الحـديث الصـحيح المشـهور (**لا تصوموا حتى تـروا الهلال، ولا تفطـروا حـتى تـروه، فـإن غمَّ عليكم فاقـــدروا له**)[7]، (**إذا رأيتمـــوه فصـــوموا، وإذا رأيتمـــوه فافطروا، فإن غمّ عليكم فاقدروا له**)[8] ويذكرون أقوال مُطرِّف بن عبد الله الشِّـخير من التـابعين، وأبي العبـاس بن سـريج من الشافعية، وابن قتيبة، أمّا فقهاء المذاهب فيبحثون مسألة (جـواز إعتماد الحسـاب في إثبـات الأهلّـة) بشـكل عـام وليس فقط في حالة الغيم.

- يذكر ابن عابدين[9] (أنّ للمتأخرين ثلاثة أقوال نقلها الإمام الزاهدي في القنية:

الأول: ما قاله القاضي عبد الجبـار وصـاحب العلـوم أنّه لا بـأس بالإعتماد على قول المنجّمين.

الثـاني: ما نقله عن ابن مقاتـل، أنّه كـان يسـألهم ويعتمد على قولهم إذا اتفق عليه جماعة منهم.

الثـالث: ما نقله عن شــرح الإمــام السرخسي أنّ الرجــوع إلى قولهم عند الإشتباه بعيد، لحـديث (**من أتى كاهنـاً**)، ونقل أيضاً قول شمس الأئمة الحلواني ومجد الأئمة الترجـاني أنّه لا يؤخذ بقول المنجمين، وقول الدر المختار: (لا عبرة بقـول

6 - الفروق للقرافي- الفرق الثاني والمائة (2/298).
7 - متفق عليه.
8 - أخرجه النسائي وابن ماجة.
9 - رسائل ابن عابدين (1/246).

الموقتين)، وقـول البحـر: (من يرجع إلى قـولهم فقد خـالف الشــرع) وفي معــراج الدراية (لا يعتــبر قــول المنجمين بالإجماع)، وقد ذكر ابن وهبـان في منظومته الأقـوال الثلاثة فقــال: (وقــول أولي التــوقيت ليس بمــوجب، وقيل نعم، والبعض ان كان يكثر).

- ذكر النــووي[10] خمسة أوجه في مســألة إعتمــاد الحســاب في الصـيام، **أوّلها وأصـحّها**: لا يلـزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بــذلك، لكن يجـوز لهما (الصـيام) دون غيرهمـا، ولا يجزئهما عن فرضهما، **الثاني**: يجوز لهما ويجزئهما، **الثالث**: يجوز للحاسب ولا يجــوز للمنجمّ، **والرابع**: يجــوز لهما ويجــوز لغيرهما تقليــدهما، **والخامس**: يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجّم.
- ومع أن الإمام السـبكي الشـافعي، مـال إلى عـدم الاعتمـاد على الحسـاب[11] في وجـوب الصـيام أو جـوازه. وأنّه إذا دلّ الحسـاب على إمكان رؤيته ولم ير، فـإنَّ الشـارع رتَّب الصـيام على الرؤية وليس على إمكانها. رغم ذلك فهو يـرى أنّه إذا دلّ الحسـاب على عدم إمكانية الرؤيـة، وشـهد شـاهدان أنّهما رأيا الهلال، فإنّه يجب عــدم قبــول شــهادتهما، **لأنّ الحســاب قطعي والشــهادة والخبر ظنيان**.
- ذكر القرافي الخلاف في هذه المسـألة على قـولين عند المالكية والشـافعية، وأنّ القـول المشـهور في المـذهبين، عـدم إعتمـاد الحساب، وأنه إذا دلّ حساب تسيير الكـواكب على خـروج الهلال من الشعاع من جهة علم الهيئة لا يجب الصـيام، **بل رؤية الهلال خارجاً من شـعاع الشـمس هو السـبب، فـإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي**.[12] ومعنى ذلك بوضوح أنّ هناك قـولاً غير مشهور في المذهبين المالكي والشافعي حول جـواز اعتمـاد الحساب في إثبات دخول الشهر.

3- نخلص مما تقدّم أنّ هناك أقولاً واضـحة لمرجعيـات معروفة في المـذاهب الثلاثـة: المـالكي والشـافعي والحنفي تقبل التعامل مع الحسـابات الفلكيـة، وان كـانت تختلف حـول مجـالات الحسـاب، وهل هو محصور في حالة النفي دون الإثبات، أو يشمل الحــالتين معــاً. وهل هو محصــور في حالة الغيم أم يشــمل أيضــاً حالة الصحو. وهل العمل بالحسـاب واجب أم جـائز، وهل هو محصـور بالحاسب نفسه أو يجــوز للنــاس اتباعه فيه وغــير ذلك من الاعتبارات.

---

[10] - المجموع النووي (6/309).
[11] - فتاوى السبكي (1/208).
[12] - الفروق للقرافي (2/298).

ولم يتشــدد في رفض العمل بالحســابات الفلكية بــالمطلق في إثبات بـدايات الشـهور إلاّ الحنابلة وتبعهم في ذلك شـيخ الإسـلام ابن تيمية كما هو معروف.

من هذه النقـول- وهنـاك كثـير غيرهـا- يتـبيّن أنّه ليس في المسـألة إجمـاع بـالمعنى الأصـولي الـذي يصـبح معه الحكم قطعيّـاً لا تصـحّ مخالفته، والإجماع عند جمهـور الأصـوليين لا ينعقد بمخالفة الواحـد، فكيف إذا خالف فيه علماء كبـار ابتـداءً من عصر السـلف الأول إلى عصــرنا الحاضــر؟ إنّ هــذا الموضــوع قابل إذاً للبحث والمناقشة والإجتهاد، خاصة بعد تطور علم الفلك في عصرنا إلى القدر العظيم من الدقة الـذي نشـاهده ونعيشه كل يـوم. بالإضـافة إلى أن اتفـاق الجمهور الأكبر من العلماء (والذي يسـميه البعض إجماعـاً) على أن العمل بالحساب في إثباتٍ وجود الهلال لم يكن في رأينا مبنياً فقط على النص، بل كان متأثراً بالواقع في العصـور الماضـية. يـدل على ذلك أنّ كثيراً من العلماء الذين يرفضـون اعتمـاد الحسـاب اسـندوا رأيهم إلى أنّ الحساب ظني، وإلى أنّه نوع من التنجيم، وأنّه لم يكن ميسوراً إلاّ لقلة من الناس. وهـذه كلها اعتبـارات كـانت قائمـة، ثم تغـيرت مع تقــدم العلــوم الفلكيــة، وابتعــاد الحســاب عن التنجيم، وشيوعه بين الناس، ووصوله إلى أعلى درجات العلم اليقيـني الـتي مكنت الإنســان من الصـعود إلى القمر نفســه. كما أنّ المجتمعـات العربية التي نزل فيها الـوحي كـانت مجتمعـات صـحراوية، يقل فيها الغيم، ويكثر الصحو، وتسهل فيها رؤية الهلال لأنّ أجواءها جافة. كل هذه الظروف مع صراحة ظـاهر النص، سـاعدت على تحقيق اتفـاق أكثر العلمـاء على رفض اعتمـاد الحسـاب في إثبـات بداية الشـهور القمرية.

المقدمّة الثانية: حول الاجتهاد

وطالما أنه لا يوجد في هذه المسألة إجماع أصولي يمنع الاجتهــاد فيهــا، وطالما أن الــواجب يــدعونا إلى إعــادة مناقشــتها في ضــوء الظروف المتغيرة. لـذلك رأيت من المفيد أن أقـدم كلمة مختصـرة حول الاجتهاد.

1- تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد في اللغة هو بـذل الجهد للوصـول إلى أمر من الأمـور أو فعل من الأفعــال. أما في الاصــطلاح الشــرعي فــأكثر علمــاء الأصول يقولون: (الاجتهاد هو بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظنيّ)[13].

[13]- الموسوعة الفقهية الكويتية، باب اجتهاد.?

هـذا التعريف يحصر الاجتهـاد في **تحصـيل الأحكـام الشـرعية،** لكن بعض الأصوليين يوسّـعون تعريف الاجتهـاد **ليشمل تطـبيق الأحكام الشرعية،** وليس فقط استنباطها. وقد ذكر ذلك الشـيخ محمّد أبو زهـرة رحمه اللـه، فقـال في كتابه (أصـول الفقـه): (ويعـرّف بعض العلمـاء الاجتهـاد بأنّه اسـتفراغ الجهد وبـذل غاية الوسع **إمّا في استنباط** الأحكام الشرعية أو **تطبيقها**).

إنّ الاجتهـاد في تطـبيق الأحكـام الشـرعية لا يخلو منه عصر من العصـور، وهو يسـمى تحقيق المنـاط، وهو لا يقـلّ أهمية عن استنباط الأحكام من أدلتها الشـرعية، لأنّه قد يـؤدي في ظـروف معينة إلى القـول بإيقـاف تطـبيق حكم شـرعي، لعـدم تحقق شروطه، أو لأنّه يؤدّي إلى مـآلات تنـاقض مقاصد الشـريعة، ومن ثم الانتقال إلى حكم شرعي آخر.

2- شروط الاجتهاد:

وقد تحدّث علماء الأصـول عن الشـروط المطلوبة فيمن يتصـدى للاجتهاد، فذكروا: العلم بالعربيـة، والعلم بأحكـام القـرآن، والعلم بالسنَّة، والعلم بمواضع الإجماع والخلاف، والعلم بأصول الفقه.

لكنّ الإمام الشاطبي وضع لتحصيل درجة الاجتهاد شرطين اثنين:

الأول: **فهم مقاصد الشـريعة على كمالها**، وأنّها مبنية على اعتبـار المصـالح، وأنّ المصـالح في نظر الشـرع على ثلاث مراتب: الضروريات، الحاجيات، التحسينيات.

الثاني: **التمكّن من الاستنباط من الشريعة بنـاءً على فهمه فيها.** والاستنباط لا يكـون إلاّ بواسـطة معـارف محتـاج لها في فهم الشريعة. هـذه المعـارف قد يكـون المجتهد عالمـاً بها إلى حدّ الاجتهاد فيها. وقد يكون حافظاً لها غير بالغ رتبة الاجتهـاد فيهـا، وقد يكـون غـير حافظ ولا عـارف لكنّه يعلم مـتى يحتـاج إليهـا، ويلجأ إلى أهل المعرفة بها ولا يقضي إلا بمشورتهم.

وقد اعتـبر الشـاطبي الشـرط الثـاني بمثابة الخـادم للشـرط الأول. ونحن نعتقد مع الإمام الشـاطبي أنّ فهم مقاصد الشـريعة على كمالها هو الشـرط الأول والأهمّ، والـذي به تصـبح العلـوم الأخرى عند المجتهد قـادرة على اسـتنباط الأحكـام الشـرعية بما يتلاءم مع كمال الشريعة.

3- تعليل الأحكام في باب العبادات:

إتفق الفقهاء بما يشبه الإجمـاع **أنّ العلّة إذا وردت في النص فهي معمـول بها.** وذهب جمهـورهم إلى أنّ العلة إذا كـانت مـذكورة في النص **يمكن تعـديتها** إلى حـالات أخـرى، أمّا إذا

كـانت مسـتنبطة بالاجتهـاد، فقد اختلفـوا في حصـرها بالحالة المنصوص عليها أو تعديتها إلى حالات مماثلة.
ثم لاحظوا أنّ التعليل يكثر في باب العـادات والمعـاملات ويقـلّ في باب العبادات. يقول الإمام الشـاطبي أنّ الشـارع (غلّب في باب العبادات جهة التعبّد، وفي بـاب العـادات جهة الالتفـات إلى المعـاني، والعكس في البـابين قليـل)[14]. هـذا هو رأي جمهـور الفقهـاء أيضـاً، وهو أنّ الأصل في العبـادات عـدم التعليـل، وخالفهم في ذلك الأحناف الذين يـرون أنّ (الأصل التعليل حـتى يتعـذر)، وبنـاءً على ذلك قـال أبو حنيفة رضي الله عنه عن نصوص الزكاة الـتي تـبين الـواجب أنّها (معللة بالمالية الصـالحة لإقامة حقّ الفقير)[15]. ومال إلى ذلك الإمـام الشـافعي، وهو من المقلّين في التعليل عمومـاً، وفي تعليل العبـادات خاصـة. وقد ذكر الزنجاني (وهو شافعي): (معتقد الشـافعي رضي الله عنـه، أنّ الزكـاة مؤونة ماليـة، وجبت للفقـراء على الأغنيـاء بقرابة الإسلام، على سبيل المواساة، **ومعنى العبادة تبع فيها**، وإنما أثبته الشرع ترغيباً في أدائها...)[16].
ومن المعـروف أنّ بعض نصـوص العبـادات ذكر التعليل في سياقها. كقوله تعالى: ﴿إنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ وقوله ﴿كُتب عليكم الصـيام .. لعلّكم تتقـون﴾ وقوله في الحجّ: ﴿.. ليشـهدوا منافع لهم..﴾ وفي الزكاة: ﴿خذ من أموالهم صـدقة تطهـرهم وتـزكيهم بها..﴾ وقول رسول الله صلى الله عليه وسـلم في الـذي وقصـته الدابة وهو محـرم (**...لا تمسـوه طيبـاً، فـإنّ الله يبعثه يـوم القيامة ملبياً**) رواه البخاري في باب الجنـائز. ومنها نهيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة النفل وقت غروب الشـمس ووقت طلوعها معللاً بأنها (**تطلع وتغرب بين قـرني الشـيطان**) رواه البخـاري في كتـاب الصـلاة. ومنها **(إنا أمّة أميّـة، لا نكتب ولا نحسـب، الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسـعة وعشـرين ومـرة ثلاثين)** رواه البخاري عن ابن عمر.
وهنـاك أحكـام أخـرى في العبـادات **اسـتنبط الفقهـاء علّتها** فأعملوا فيها القياس، وخاصة الأحناف، كقولهم بجواز الخبث بكلّ مـائع طـاهر قياسـاً على المـاء، وقـولهم أنّ المـاء المتغـير

---

[14] - الموافقات للإمام الشاطبي. جـ2
[15] - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي- د. أحمد الريسوني- الدار العالمية للكتاب الإسلامي- الرياض- الطبعة الثانية- صفحة 189 وما بعدها.
[16] - تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص110.

بالطاهرات كالصابون والعطر يجوز به الو ضوء، وقولهم في الزكاة والكفارات بجواز دفع القيم، ولا يتعين المنصوص عليه في النوع ولا في عدد المساكين، بل يجـوز إطعـام مسـكين واحد عن أيـام الكفـارة. وقد نقل الـدكتور الريسـوني[17] كثـيراً من هـذه المســائل، وقــال عن فقه الزكــاة: إنّنا لا نكــاد نجد حكمــاً من أحكامها إلاّ وقد أدخل عليه الفقهاء التعليل. إن لم يعلله هذا علله غيره، وكلها تعليلات مصلحية واضحة.

4- تعليل الأحكام يعني قابليتها للتغيير:

إذا كـان الحكم الشـرعي لا تعـرف علّتـه، فيجب على المسـلم الالتزام به تعبداً لله تعالى، ومثل هـذه الأحكـام لا تكـون موضـعاً للقيــاس ولا للتغيــير. أمّا إذا كــان معللاً فهو عند ذلك معقــول المعنى والمفهوم، **ويجري فيه القيـاس** (الـذي يأخذ به جمهـور الفقهاء والمذاهب إلاّ الظاهرية).

وإذا كانت العلّة ثابتة مثل: أنّ الإسـكار علّة تحـريم الخمـر، أو انّ الغــرر هو علّة تحــريم القمــار. ففي مثل هــذه الحــالات يجــري القياس على هذا الحكم بشكل دائم لأنّ العلّة لا يمكن أن تتغيّر.

أمّا لو كانت العلّة قابلة للتغيير (وسـواء كـانت منصوصـاً عليها أو مسـتنبطة بالاجتهـاد) بسـبب ارتباطها بـالأعراف أو المصـالح أو العلـوم، وتغيّـرت فعلاً، فـإنّ الحكم الشـرعي يتغيّر تبعـاً لها لأنّ (الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً)[18]. من أمثلة ذلك:

1-قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**لا تسافر المــرأة إلاّ مع ذي محرم**)[19] فقد علّله الكثيرون بـالخوف على المـرأة إذا سـافرت وحـدها، في عصر كـان السـفر فيه محاطـاً بمخـاوف ومشكلات كثيرة، فلمّا تغيّر الظرف وزالت العلّة أجازوا للمرأة أن تحجّ بلا محرم، إذا كانت مع نسـوة ثقـات أو رفقة مأمونـة، وهو قـول المالكية والشـافعية. والرفقة المأمونة عند المالكية رجـال صـالحون أو نسـاء صـالحات، وأولى إن اجتمعـا. وهـذا عنـدهم لا ينحصر في الحجّ، بل يشـمل كـلّ سـفر واجب. على أنّ الباجي من المالكية أباح للمرأة سفر التطوع والمباح بدون محرم أو زوج في القوافل العظيمة، فهي كـالبلاد[20]. وقد حجّت عائشة مع بعض أمهــات المؤمــنين في عهد عمــر، ولم يكن معهنّ أحد من المحــارم، بل صـحبهنّ عثمـان بن عفّـان وعبد الرحمن بن عوف كما في صحيح البخاري[21].

---

17 - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي- د. أحمد الريسوني- الدار العالمية للكتاب الإسلامي- الرياض- الطبعة الثانية- صفحة 195 وما بعدها.

18 - قواعد الأحكام للعزّ بن عبد السلام جـ2 ص 3-5.

19 - أخرجه البخاري.

20 - الموسوعة الفقهية الكويتية (باب رفقة) نقلاً عن مواهب الجليل 2/521، والقوانين الفقهية ص29.

21 - شريعة الإسلام – د. يوسف القرضاوي.

ب- صــلى النــبي صــلى الله عليه وآله وســلم الــتروايح بالنــاس جماعة، ثمّ تركها وقال: (**لم يمنعـني من الخـروج إليكم إلاّ خشية أن تفرض عليكم**)[22] فلمّا توفاه الله زالت هذه العلّـة، فأقام عمر التروايح جماعة، وقال: نعمت البدعة هذه. وصــلاها المسلمون جماعة منذ ذلك اليوم.

ج- أوقف عمر بن الخطاب إعطاء (**المؤلفة قلوبهم**) نصــيباً من الزكـــاة بســـبب تغيّر ظـــروف المســـلمين، وزوال العلّة في إعطـــائهم. ورأى عمر بن عبد العزيز أنّ العلّة في إعطـــائهم موجودة في زمانه فأعطاهم من الزكاة[23]. واعتبر الفقهاء فعل عمر بن الخطاب إعمالاً للنص وليس مخالفة لـه. ومن الواضح أن فعل عمر هنا هو إيقـاف لتطـبيق النص بسـبب زوال علّتـه، وبهذا أخذ جمهـور الفقهـاء، لكن الحنفية اعتـبروا فعل عمر مع إجماع الصحابة دليلاً على نسخ هذا الحكم أصلاً.

د- قال النبي صلى الله عليه وآله وسـلم: (**من ضـحّى منكم فلا يصبحنَّ بعد ثالثة وفي بيته فيه شـيء، فلما كـان العـام المقبل قـــالوا: يا رســـول الله نفعل كما فعلنا العـــام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا**) وعلّل أمره الأول: أنّ الناس كانوا في شدّة (فأردت أن تعينوا فيها)[24]، وفي رواية أخــرى (**إنّما نهيتكم من أجل الدافة**) يعــني القــوم الــذين وفـدوا على المدينـة. وقد ذكر الشـافعي أنّ النـبي صـلى الله عليه وســـلم (**ربط النهي عن الإدخـــار بالدافة**)[25]، وقـــال القرطبي: (**هو حكم ارتفعت علّته**) وأنكر نسخه، وفرَّق بين رفع الحكم بنسخه، أو رفعه لارتفاع علتـه. وقـال: إنّ المرفـوع بالنسخ لا يحكم به أبداً، **امّا المرفوع لارتفاع علّته فيعـود بعود علّته**[26].

المقدمّة الثالثة: الحكم الشرعي التكليفي والوضعي.

1- التعريف:

يعرّف الأصوليون الحكم الشرعي بأنّه (**خطــاب الله المتعلّق بأفعال المكلّفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع**).

و(**خطــاب الله تعــالى**) يُعـرف من خلال القــرآن الكــريم أو الســنَّة المطهّــرة أو ما دلّ عليه القــرآن والســنَّة. (**المتعلّق**

---

[22] - أخرجه البخاري.
[23] - ابن سعد- الطبقات 7/35.
[24] - متفق عليه. (فتح الباري) (10/24) ومسلم (3/1653).
[25] - أخرجه مسلم (3/1561).
[26] -تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، إسماعيل كوكسال- مؤسسة الرسالة – بيروت نقلاً عن القرطبي- الجامع لأحكام القرآن(7/47).

بأفعـال المكلّفين) أي الخطـاب الـذي يـترتب عليه فعل من المسـلم المكلّـف، (**بالإقتضـاء**) أي الطلب، سـواء كـان طلب فعل أو تـرك، وسـواء كـان على سـبيل الإلـزام أو الـترجيح. (**أو التخيير**) أي الإباحة، وهي التسوية بين فعل شـيء وتركـه. (**أو الوضع**) هو جعل أمر من الأمور سـبباً لآخـر، أو شـرطاً لـه، أو مانعاً منه.

2-أقسام الحكم الشرعي:

بنــاءً على هــذا التعريــف، قسم العلمــاء الحكم الشــرعي إلى قسمين:

- الحكم الشـــرعي التكليفي: وهو ما يقتضي طلب الفعـــل، أو الكف عنه، أو التخيـير بين فعله وتركـه، وهو يشـــمل الوجـــوب والإســـتحباب والإباحة والكراهة والتحـريم، ومن أمثلة ذلك وجـوب الصلاة، واسـتحباب الاغتسـال يـوم الجمعـة، وإباحة بعض وسائل الترفيه، وكراهة السـفر قبل صـلاة الجمعـة، وتحـريم السـرقة وغـير ذلك مما هو معروف.
- الحكم الشــرعي الوضـعي: وهو ما يقتضي جعل شــيءٍ ســبباً لشــيء، أو شــرطاً لــه، أو مانعــاً منــه، وهو بالتــالي ليس فيه أي طلب من المكلّف بفعل أو تـرك، بل هو بيـان من الشـارع يعلق أمـراً على حصـــول أمر آخر مثـــل: اعتبـــار زوال الشــمس ســبباً لوجــوب الصــلاة، أو اعتبــار السرقة سبباً لوجوب الحـدّ، أو اعتبـار النكـاح ســبباً لحــلّ المعاشــرة، أو اعتبــار الوضــوء شرطاً لصحّة الصـلاة، أو اعتبـار قتل الـوارث لمورثه مانعاً من الإرث.

ج- كلمة حول السبب:

هـذه الدراسـة، تتنـاول تمحيص سـبب وجـوب الصـيام، وهل هو دخـول الشـهر أم رؤية الهلال، لـذلك لا بـدّ من كلمة مختصـرة حول السبب كما يتحدّث عنه الأصوليون، وقد عرفَّوه بقولهم:

السـبب: (**هو وصف ظـاهر منضـبط دلّ الـدليل السـمعي على كونه معرّفـــاً لحكم شـــرعي)**[27]، فهو إذاً علامة على الحكم وجوداً أو عدماً، فإذا كـانت بين هـذه العلامة وبين الحكم مناسبة يـدركها العقـل، سُـمِّي هـذا السـبب علّـة. مثـل: السـفر سـبب لإباحة الإفطـار، فالسـفر عـادة مظنَّة للمشـقّة، فيناسـبه الترخيص للصائم بالإفطار، ولذلك يقال في هذا المثـال: السـفر سـبب أو علّة لإباحة الإفطـار. أمّا إذا لم تكن هنـاك مناسـبة بين السبب والحكم يدركها العقل، فهو عند ذلك يُسمّى سبباً فقــط. مثل غروب الشمس سـبب لصـلاة المغـرب، أو دخـول رمضـان سبب للصيام.

ونحن نرجح اقتصار تسمية السبب على ما لم يكن بينه وبين الحكم مناسبة يـدركها العقـل، واعتبـار النـوع الأول من الأسـباب الــتي يــدرك العقل مناســبة بينها وبين الحكم علّة لــذلك الحكم. وبذلك يتّضح الفرق بين السبب والعلّة.

المقدمّة الرابعة: موقف الإسلام من العلم والحساب.

من المعـروف أنّ الإسـلام يرفع كثـيراً من شـأن العلم والعلمـاء، قـــال تعـــالى: ﴿يرفع الله الـــذين آمنـــوا والـــذين أوتـــوا العلم درجـــات﴾ (المجادلة: 11)، وقد جعل رسـول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم (**طلب العلم فريضة على كلّ مسـلم**)[28]، فهو كالعبـادة، يتقـرّب به المسلم إلى ربه. وقد اتفق أكثر العلمـاء أنَّ الحد الأدنى من العلـوم الشرعيّة الضروريّة، فرض عين على كلّ مسلم، أمّا العلوم الأخـــرى التي بها قوام الدنيا كالطب والحساب والفلك وغيرها، فهي فـــروض كفاية. وقد شنّع الإمام الغـزالي[29] على أهل بلـدة ليس فيها طـبيب، ثم يتهاتر أهلها على دراسة علـوم الفقـه، والبلد مشـحون بالفقهـاء. وقد استغرب الشيخ نديم الجسر[30] قـول من يقـول (انّ العلم الـذي حثّ على طلبه الإسلام هو في جوهره العلوم الدينية والشرعية وما يتعلّق بها، وليس الفيزياء والكيمياء، وهو يرى أن الحث عـام يشـمل علم الـدين الـذي هو أعظم العلـوم وأنفعها للمجتمـع، ويشـمل علم الطب، وكل علم ينفع النــاس والمجتمــع، واســتدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿ألم تر أنّ الله أنـزل من السـماء مـاء فأخرجنا به ثمـرات مختلفـاً ألوانها، وغرابيب سـود، ومن النـاس والـدواب والأنعـام مختلف ألوانه كـذلك إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ (فاطر: 17) فهل العلماء هنا علماء

---

[27] - الاحكام في أصول الأحكام (1/98)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص6)، البحر المحيط للزركشي (1/306)

[28] - أخرجه ابن ماجه (1/224)، وحسّنه السيوطي و جمع له خمسين طريقاً.

[29] - إحياء علوم الدين للغزالي- كتاب العلم.

[30] - ركائز التفكير الإسلامي- الشيخ نديم الجسر-منشورات جمعية مكارم الأخلاق الإسلامية-طرابلس-لبنان.

الشريعة والفقه، أم هم علماء الطبيعة، العالمون بأسرار النـواميس في الحياة والنبات والحيوان والمطر وطبقات الأرض؟ ويقول السيد رشيد رضـا: (**المـراد بالعلمـاء هنا الـذين يعلمـون أسـرار الكـون، وأسـباب اختلاف أجناسه وأنواعه وألوانه وآيـات الله وحكمه فيها**).[31]

وقد أطلق القرآن الكريم لفظ العلم على علوم الدين والدنيا:

- قال تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم...﴾ (الإسراء: 36)
- وقال: ﴿أئتوني بكتاب من قبل هـذا أو اثـارة من علم إن كنتم صـادقين﴾ (الأحقاف: 4)
- وقال: ﴿يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا...﴾ (الروم: 7)
- وقـال: ﴿ومن النـاس من يجـادل في الله بغـير علم ولا هـدى ولا كتـاب منير﴾ (الحج: 8)

وقد أمر الله تعـالى الإنسـان أن يبحث في أرجـاء الكـون حولـه، ولفت نظره إلى كثير من الآيات، وطلب منه أن يفكّر فيها ليكتشف سـننها ﴿قل انظـروا مـاذا في السـموات والأرض...﴾ (يـونس: 101). ﴿ويتفكرون في خلق السـموات والأرض...﴾ (آل عمـران: 191). وخصّ الشـمس والقمر بالمزيد من التنبيه إليهمـا، بإعتبارهما من أعظم آيـات الله المسـخرة لخدمة الإنسـان ﴿والشـمس والقمر والنجـوم مسخرات بأمره...﴾ (الأعراف: 54)ـ ﴿ومن آياته الليل والنهار والشـمس والقمـر...﴾ (فصـلت: 37). وكـان من عجيب الإشـارات القرآنية العلميّة ما ذكرته الآيـات الكريمة من انضـباط في حركة الشـمس والقمر بحسـاب دقيق ﴿فـالق الإصـباح، وجعل الليل سـكناً، والشـمس والقمر حسباناً...﴾ (الأنعام: 96). (أي جعلها محل حساب ... وسـيرَّها على تقـدير لا يزيد ولا ينقص)[32]. ﴿الشـمس والقمر بحسـبان...﴾ (الرحمن: 5). (أي يجريان بحساب ومنـازل لا يعـدوانها ولا يحيـدان عنها)[33]. ﴿هو الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً، وقدّره منازل، لتعلمـوا عـدد السـنين والحسـاب...﴾ (يـونس: 5).ـ ﴿وجعلنا الليل والنهـار آيـتين، فمحونا آية الليل، وجعلنا آية النهار مبصرة، لتبتغوا فضـلاً من ربكم ولتعلمـوا

---

[31] - تفسير السيد محمد رشيد رضا (11/248).
[32]- فتح القدير للشوكاني (2/143).
[33]- فتح القدير للشوكاني (5/131).

عدد السنين والحساب... (الإسراء: 12) والحسبان: كلمة تدل على المبالغة كجوعان وشبعان، وهي تعني هنا الحساب الدقيق.

والآيتان الأخيرتان تشيران إلى أنّ الله تعالى قدّر أن يتحرّك القمر في منازل ليدفعنا إلى تعلّم حساب هذه المنازل، وجعل الليل والنهار آيتين تختصّ كل منهما بمزايا في خدمة الإنسان حتى يتعلّم منهما حساب الليل والنهار، وعدّ الأشهر والسنين. وهذا يؤكّد أهميّة علوم الفلك وحساب حركة النجوم لتحقيق أكبر قدر من الاستفادة منها طالما أنّ الله تعالى سخّرها لنا.

ورغم أنّ العلماء يعتبرون الأهلّة هي منازل القمر، وأنّ الله تعالى جعلها وسيلة لتحديد المواقيت يسألونك عن الأهلّة، قل هي مواقيت للناس والحج... (البقرة: 189)، ويعتبرون دراسة حركة القمر وحسابها من فروض الكفاية، لكنّ أكثرهم يرفض أن يستفيد من هذه العلوم في تحديد مواقيت الصيام والحج، ويصرّ على اعتبار الرؤية البصريّة هي الوسيلة الشرعيّة الوحيدة لذلك ولو أوقعته بالخطأ، مع أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**اللهم إني أعوذ بك من علمٍ لا ينفع...**)[34]، وقال: (**اللهم انفعني بما علّمتني، وعلمني ما ينفعني...)**[35]، وقال: (**لا تزول قدما العبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع...**) وعدَّ منها: (**عن علمه فيما فعل**)[36]، وقد قال الله تعالى: وإنّه لذو علم لما علّمناه... (يوسف: 68) ، قال قتادة: يعني لذو عمل بما علّمناه. وقد كتب الشاطبي فصلاً خاصاً بعنوان: (**إنّما فُضِّلَ العلم لكونه وسيلة إلى العمل**)[37]، وقال فيه: (فالحاصل أنّ كل علم شرعي ليس مطلوباً إلاّ من جهة ما يتوسّل به إليه، وهو العمل). فكيف يصح للمسلم أن يطلب علم الحساب، والفقهاء يعتبرونه فرض كفاية، ثمّ لا ينتفع به ويعمل بخلافه؟

الفصل الثاني:
الحكم الشرعي التكليفي، وجوب صيام رمضان

1- الحكم الشرعي التكليفي هو وجوب صيام شهر رمضان كلّه.

القرآن الكريم يتحدّث عن صيام الشهر.

قال الله تعالى: شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ... (البقرة:185) ، ورأى جمهور المفسّرين أنّ الصيام واجب على

[34] - أخرجه مسلم عن أبي هريرة.
[35] - أخرجه الترمذي، وقال حسن غريب، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.
[36] - أخرجه الترمذي، وقال حديث صحيح.
[37] - الموافقات للشاطبي- الجزء الأول- المقدمة السابعة.

كلّ مسلم دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم غير معـذور. وشـهد هنا بمعـنى حضـر، ولا علاقة لها برؤية الهلال. جـاء في (لسـان العرب)[38] فمن شهد منكم الشهر، أي كان حاضراً غير غـائب في سفر.

والرسـول صـلى الله عليه وآله وسـلّم في الكثـير من أحاديثه الصحيحة تحدّث عن صيام **شهر رمضان**.

فعـدّ من أركـان الإسـلام الخمس (**صـوم رمضـان**). وقد أجـاب الأعـرابي الـذي سـأله عن عمل يدخله الجنّة (**تعبد اللـه.... وتصـوم رمضـان**). وأجـاب الرجل النجـدي الـذي سـأله عن الإسلام، فذكر له الصلوات الخمس وأضـاف (**وصيام رمضـان**)، قال: هل عليّ غـيره؟ قـال: لا إلاّ أن تطـوّع. هـذه أحـاديث متفق عليها، وغيرها كثير جداً حفلت بها كلّ كتب السنَّة من الصحيحين، والسنن الأربعة، ومسند أحمـد، وموطأ مالك وغيرهـا، حـتى بلغت حد التـواتر المعنـوي، **لـذلك أجمع المسـلمون** من جميع المذاهب، وفي مختلف العصور **على وجوب صـيام رمضـان**،لم يشـذّ عن ذلك أحـد، بل واتفق علمـاؤهم على **ردّة كل من ينكر وجوب صيام رمضان**، لأنّه لا معنى لذلك إلاّ التكذيب لله تعـالى ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلّم.

2- شهر رمضان هو الشهر التاسع من أشـهر السـنة القمريّـة، ومن المعروف أنّ العرب كـانوا يتعـاملون وفق التقـويم القمـري، وقد أقرّ الإسلام ذلك بقوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأهلّة، قل هي مـواقيت للنـاس والحج...﴾(البقـرة: 198)، وجـاء النص واضـحاً في ربط فريضة الصـيام بشـهر رمضـان، وفي ربط فريضة الحج بالأشـهر القمرية (شـوال- ذو القعـدة- ذو الحجّة) لقوله تعـالى: ﴿الحج أشـهر معلومـات...﴾ (البقـرة: 197)، واعتـبر العلمـاء الحـول المشـترط لإستحقاق الزكاة سنة قمريّة، إستناداً إلى سنّة رسول الله صـلى الله عليه وسلّم وعمل الصحابة.

أمّا الصـلاة وهي خمس مـرّات في اليـوم والليلـة، فقد ارتبطت بحركة الشمس اليومية لأنّها ظاهرة لجميع النـاس، وربط أوقـات الصلاة بها ميسور للعـالم والجاهـل. في حين أن حركة القمر في اليوم لا يمكن ربط أوقات الصلاة بها، لأنّ القمر لا يُرى عـادة في النهار.

3- عنـدما فـرض الله على المسـلمين الصـيام في شـهر رمضـان، فهموا أنّ **المقصود هو الشهر الذي يعرفونه**، ويتعاملون به في مواقيتهم، ولم يخطر على بال أحد منهم أنّ الله تعـالى جعل

---

[38] - لسان العرب لأبن منظور.

حـدوداً مختلفة لهـذا الشـهر تجعله مختلفـاً عن الشـهر الفلكي الناتج عن حركة القمر. فقد كـان العـرب يعرفـون هـذه الحركـة، ويشـاهدون انتقـال القمر يوميّاً من منزلة إلى أخـرى، ويسـمّون كل منزلة بإسـمها، وقد أحصـوا منـازل القمر ثمانية وعشـرين منزلة، باعتبـار أنّ اليـوم التاسع والعشـرين هو يـوم الـدخول في المحاق والخروج منه.

وقد أشار الله تعالى إلى انضباط حركة القمر فقال: ...والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القـديم (يس: 39). هو الـذي جعل الشـمس ضـياءً، والقمر نـوراً، وقـدّره منـازل لتعلمـوا عـدد السـنين والحسـاب(يـونس: 5). فالشـهر القمـري يبـدأ بخـروج القمر من المحاق، والمحـاق يشـير إلى الـوقت الـذي يكـون فيه القمر بين الأرض والشـمس على الخط نفسـه، فلا يظهر منه شـيء لأهل الأرض، حتى إذا خـرج من هـذا الخط أمكن ظهـوره لأهل الأرض، لأنّ جزءً يسيراً منه يتلّقى أشعة الشمس ويعكسـها على الأرض، على شكل خط رفيع يسمّى الهلال، ثمّ يكبر هذا الجزء كلّما ابتعد عن خط المحاق، وينتقل كلّ يوم من منزلة إلى أخـرى، حـتى إذا مضت سـبعة أيـام صـار على شـكل نصف دائـرة، وفي اليـوم الخامس عشر تتوسط الأرض تماماً بين الشمس والقمر، فيظهر القمر على شـكل دائـرة كاملة هي (**البـدر**)، ثمّ تبـدأ الـدائرة بالتناقص تـدريجيّاً حـتى يعـود القمر هلالاً كما بـدأ، ثمّ يـدخل في المحاق من جديد، وينتهي بذلك الشهر القمري، ليبـدأ شـهر جديد عند خـروج القمر من المحـاق مـرّة أخـرى. وقد أشـار القـرآن بوضوح إلى أنّ هذه المنـازل يمكن أن تعـرف بالحسـاب وقـدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب (يونس:5).

4- هـذه الحركة الدوريّة للقمر حـول الأرض كـانت معروفة عند المسلمين، وكانوا يتتبعونها بالحساب، لكنّ العلوم عندهم لم تكن قد وصـلت إلى درجة كافية من الضـبط، وكـان الـذين يشـتغلون بهـذا العلم قلّة نـادرة، ولم تكن هنـاك وسـائل إعلام تنقل نتـائج حساباتهم للناس. ثمّ إنّ علماء الفلك هؤلاء اختلطـوا بـالمنجمين، وهناك فارق كبير بينهما. فالمنجّم هو الذي يـزعم معرفة حظـوظ الناس ومستقبلهم ومصيرهم بحسب مواقع النجـوم عند ولادتهم، وهو الـذي ينظر في النجـوم ويحسب حركتها فيتـوّهم من خلالها معرفة أحوال الناس والعالم، وهو يعتقد أنّ النجوم وحركتها تـوثّر في سـلوك النـاس وأعمـالهم وحيـاتهم. فـالتنجيم يسـتغلّ العلم لإدّعاء الغيب، وهو يناقض عقيدة التوحيد. أمّا الفلكي فهو يـدرس قوانين حركة الأجـرام السـماوية ويجـري القياسـات والاختبـارات

والحســـابات المتعلّقة بهـــا، وهو علم اتسع كثـــيراً في العصـــور الحديثة بحيث يسـتغرق الطلاب في الجامعـات أكـثر من عشـرة أعـــــوام في دراســــته، لأنّه يشـــــمل دراسة (القيـــــاس الفلكي-Astrometry) (والميكانيك الســـماوي Celestial mechanics) (والفيزيـــاء الفلكية Astro physics) (وفيزيـــاء الفضـــاء Space physics) (والبصريات الفضائية Space Optics) (وعلوم القمر Selenology) (والأرصـاد الجوية Meteorology) (والاتصـالات الفضائية Space communication) ومواضيع أخرى كثيرة، بينما المنجّم لا يحتـاج إلا إلى شـهور قليلة لإتقـان مهنته القائمة على الشعوذة، وعلى علم بدائي بحركة النجوم، مع الخوض في الغيب بما لم يأذن به الله. لذلك وردت الأحـاديث الصـحيحة بـالنهي عن التنجيم (**من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السـحر زاد ما زاد**)[39]. (**من صدّق كاهنـاً أو عرّافـاً أو منجّمـاً، فقد كفر بما أنـزل على محمد صـلى الله عليه وسـلّم**)[40]. وقد كـان هـذا **الإلتبـاس بين علم الحســاب وبين التنجيم** أحد أســباب رفض كثير من العلماء إعتمـاد الحسـاب في إثبـات الهلال، خاصة وأنّ أكـثر هـؤلاء يسـتخدم عبـارة التنجيم والمنّجم بـدل عبـارة الحسـاب والحاسـب. وقـدّ ردَّ الإمـام السرخسي جـواز إعتمـاد الحساب بحديث (**من أتى كاهنـاً أو منجّمـاً، فقد كفر بما أنـزل على محمد**)، وقال الحلـواني (**لا يؤخذ بقـول المنجمّين**)، وقـال الترجاني (**لا إعتمـاد على قـول المنجّمين**)، وقـال الشـيخ خليل (**لا يثبت -أي الهلال- بقـول المنجّم**)، ويقـول ابن حجر (**لا يجب الصوم بقـول منجّم**)[41]، وقـال ابن بزيـزة: (**نهت الشـريعة عن الخـوض في علم النجـوم لأنّها حـدس وتخمين، ليس فيها قطع ولا ظن غالب، ومع أنّه لو ارتبط الأمر بها لضـاق، إذ لا يعرفها إلاّ القليل**)[42]. فكـلّ هـؤلاء رفضـوا اعتمـاد الحسـاب لمعرفة دخول رمضان بسبب اختلاطه عنـدهم مع التنجيم المنهيّ عنه.

5- والشهر القمري المعروف عند الناس منذ القديم يكـون **29**يومـاً أو**30**يومـاً. وقد أكّد رسـول الله صـلى الله عليه وسـلّم ذلك في الحديث الصحيح (**إنّا أمّة أميّة، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين ومـرة ثلاثين**)[43]، ولم يفـرض عليهم الصيام أياماً محددة، بل أمرهم أن يعودوا إلى الشهر، فإن

[39] - أخرجه أبو داوود من حديث ابن عبّاس وصححّه النووي في رياض الصالحين
[40] - أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة، وجميع اصحاب السنن، والحاكم في المستدرك (1/8)، كما صححّه العراقي في فيض القدير (6/23/ المكتبة التجارية).
[41] - جميع هذه الأقوال ذكرها ابن عابدين في رسائله (1/249).
[42] - فتح الباري: (4/102).
[43] - أخرجه البخاري عن ابن عمر.

ثبت لهم أنّه تسع وعشـــرون يومـــاً الـــتزموا بـــه، وإن غمّ عليهم أكملوا العدة ثلاثين. مما يعني بوضوح أنّ المطلوب منهم الالتزام بالشهر كما تكون حقيقته.

6- لكن الإشكال الـذي وقع فيه المسـلمون هو معرفة بداية الشـهر ونهايتـه، ولمـاّ لم يكن علم الحسـاب متقّـدماً بالشـكل الكـافي لمعرفة ذلك، فقد أرشدهم رسول الله صلى الله عليه وسلّم إلى الطريقة الوحيـــدة الممكنة والميســـورة في عصـــره، وهي رؤية الهلال بعد ولادتـه، لأنّها هي الـتي تؤكّد لهم دخـول الشـهر، وعلّل ذلك بأنّا (**أمّة أمّية لا نكتب ولا نحسب**) أي لا توجد عنـــــــدنا طريقة أخرى لمعرفة ولادة الهلال.

لقد كانت الرؤية البصريّة هي الوسيلة التي توصل إلى أكبر قدر من اليقين بـــدخول شـــهر رمضـــان، فـــأمرهم بهـــا، ونهـــاهم عن الوسـائل الأخـرى فقـال: (**لا تصـوموا حـتى تـروه، ولا تفطـروا حتى تروه، فـإن غمّ عليكم، فاقـدروا له**)[44]، (**صـوموا لرؤيتـه، وأفطـروا لرؤيتـه...**)[45](**إذا رأيتمـوه فصـوموا، وإذا رأيتمـوه فـأفطروا**)[46]. ومن هنا ظنَّ كثـير من العلمـاء أنّ (**الرؤية هي سـبب الصـيام**)، فقوله صـلى الله عليه وسـلّم (**صـوموا لرؤيته**)، كقوله تعالى أقم الصـلاة لـدلوك الشـمس فالدلوك هو سبب الصـلاة، والرؤية هي سـبب الصـيام. والمنع من الصـيام إذا لم يروا الهلال يعني منع استعمال أي وسيلة أخـرى، وهو ما يؤكّد في نظرهم أنّ الرؤية هي السبب الشرعي.

7- هذا الإشكال الذي وقع فيه المسـلمون حـول معرفة بداية شـهر رمضـان ونهايتـه، ينقلنا إلى دراسة الحكم الشـرعي الوضـعي المتعلّق برمضان، وهو معرفة السـبب الشـرعي للصـيام، هل هو دخول الشهر أم رؤية الهلال؟

---

44 - أخرجه مسلم.
45 - متفق عليه.
46 - أخرجه البخاري عن ابن عمر.

الفصل الثالث: الحكم الشرعي الوضعي
ما هو السبب الشرعي لوجوب الصيام؟

قبل الإجابة على هذا السؤال نعرض لأراء العلماء فيه:

القول الأول: السبب هو رؤية الهلال:

1- يرى جمهور الفقهاء والمذاهب **أنّ السبب الشرعي لوجوب الصيام هو رؤية الهلال أو إكمال العدّة**. بعضهم يصرّح بذلك، وأكثرهم يؤكّد أنّ الصيام في نظرهم لا يجب إلاّ بالرؤية:

- فالمعتمد عند الأحناف (**أنّ شرط وجوب الصوم والإفطار رؤية الهلال**، وأنّه لا عبرة بقول المنجّمين ولو عدولاً، ومن رجع إلى قولهم فقد خالف الشرع)[47]. (وأن الشارع علّق الوجوب على الرؤية لا على الولادة)[48] وهذا تصريح واضح أنّ السبب في نظرهم هو الرؤية.
- والراجح عند المالكية أنّ (**رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس هو السبب**، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي، فلا يثبت الحكم...) (ولو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به، لم يتبع لإجماع السلف على خلافه)[49].
- والمشهور عند الشافعية أنّه (**لا يجب صوم رمضان إلاّ بدخوله، ويعلم دخوله برؤية الهلال**، فإن غمّ، وجب استكمال شعبان ثلاثين)[50]، وفي هذا الحصر نفي لاعتماد الحساب، وقد صرّح كثير من الشافعية برفضه لأنّه حدس وتخمين، رغم اعتباره في أوقات الصلوات.
- والحنابلة لا يعتبرون الحساب الفلكي في إثبات رمضان ولو كثرت حسابته[51]، ونلخص فيما يلي رأي شيخ الإسلام ابن تيمية فهو أكثرهم تأصيلاً وتفصيلاً، وهو يعتبر أنّ (الطريق إلى معرفة **طلوع الهلال، هو الرؤية لا غيرها**)، وأنّ توقيت الشهر والسنة يكون بالهلال، (وأنّه ليس شيء يقوم مقام الهلال البتة،

---

[47] - رسائل ابن عابدين (1/224).
[48] - حاشية ابن عابدين (1/289).
[49] - الفروق للقرافي (2/298).
[50] - المجموع للنووي (6/27).
[51] - كشاف القناع (2/272).

لظهوره وظهور العدد المبني عليـه، وتيسّـر ذلك وعمومـه) وأنّ (المواقيت كلّها معلّقة بالهلال) وأنّه (ليس للمـواقيت حد ظـاهر عام للمعرفة إلاّ الهلال)، وأنّ الله تعالى جعل (**الأهلّة مواقيت للنـاس في الأحكـام الثابتة بالشـرع إبتـداءً، أو سـبباً في العبادة**). ولذلك يرى ابن تيمية أنّ (العمل في رؤية الهلال بخبر الحاسب لا يجـوز) و(أنّ المسـلمين أجمعـوا على ذلـك، ولم يخالف فيه إلاّ بعض المتـأخرين من المتفقهة بعد المائة الثالثـة، وقولهم مقيّد بحالة الإغمـام، ومختص بالحاسب دون غـيره، وهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه. فأمّا اتباع ذلك في الصحو، أو تعليق عموم الحكم به فما قاله مسلم)[52].

2- وإلى جـانب المعتمد من أقـوال المـذاهب، أذكر فيما يلي أقـوال بعض العلماء:

- يقـول ابن حجر في شـرحه لحـديث (إنّا أمّة أميّـة، لا نكتب ولا نحسب...) (المراد بالحسـاب هنا حسـاب النجـوم وتسـييرها، ولو لم يكونوا يعرفون من ذلك إلاّ النذر اليسير، فعلّق الحكم بالصوم وغيره **بالرؤية**، لدفع الحـرج عنهم في معانـاة حسـاب التسـيير، واستمرّ الحكم في الصوم ولو حدث بعـدهم من يعـرف ذلـك، بل ظاهر السياق يُشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً. ويوضـحه الحديث- فإن غمّ عليكم فـأكملوا العـدّة ثلاثين- ولم يقل فسـألوا أهل الحساب)[53].
- يقول السبكي[54] في تعليقه على حديث **(إنّا أمّة أميّة، لا نكتب ولا نحسب...)** (وقد تأملّت هذا الحديث فوجدت معناه إلغاء ما يقوله أهل الهيئة والحسـاب، من أنّ الشـهر عنـدهم عبـارة عن مفارقة الهلال شعاع الشمس، فهو أول الشهر عندهم، ويبقى الشهر إلى أن يجتمع معها ويفارقهـا، فالشـهر عنـدهم ما بين ذلـك، **وهـذا باطل في الشرع قطعـاً لا اعتبـار فيـه... فالشـهر في الشـرع ما بين الهلالين**، ويـدرك ذلك إمّا برؤية الهلال، أو بإكمال العـدّة ثلاثين). ثم ذكر السـبكي حالة (ما إذا دلّ الحسـاب على مفارقة الشـعاع، ومضت عليه مـدّة يمكن أن يـرى فيها عند الغـروب، فقد اختلف العلمـاء في جـواز الصـوم بـذلك للحاسب ولغـيره، فمنهم من قـال بـالجواز وهم علمـاء كبـار، وحجّتهم أنّ المقصود وجود الهلال وإمكان رؤيته)، لكن الصحيح عند السـبكي عدم الجواز. وهو يرى أنّ (تـرتيب الحكم للشـارع، وقد رتّبه على

---

[52] - الفتاوى لابن تيمية (25/126 حتى 209).
[53] - الموسوعة الفقهية الكويتية (22/35).
[54] - فتاوى السبكي (1/207 وما بعدها).

الرؤية)، فالسبب عنـده هو (**نفس الرؤية أو إكمـال العـدّة**)، وليس مجرّد إمكان الرؤية.

- والذي يخفف من تشدد السبكي في رأيه هذا، هو قبوله الحسـاب القطعي في النفي وليس في الإثبات، فإذا جـزم الحسـاب بعـدم وجود الهلال أصلاً، أو إذا جزم بعدم إمكان رؤيته رغم وجـوده، ثم شهد الشهود أنّهم رأوه، فإنّ شهادتهم تـرد، لأنّ الحسـاب قطعي والشهادة ظنيّة. ونصّ قوله: (وها هنا صورة أخـرى، وهو أن يـدلّ الحسـاب على عـدم إمكانية رؤيتـه... ففي هـذه الحالة لا يمكن فـرض رؤيتنا له حسـاً لأنّه يسـتحيل، فلو أخبرنا به مُخـبر واحد أو أكثر، ممن يحتمل خبره الكذب أو الغلط، فالذي يتجّه عدم قبـول هذا الخبر، وحمله على الكذب أو الغلط، ولو شهد به شاهدان لم تقبل شهادتهما، لأنّ الحسـاب قطعي، والشـهادة والخـبر ظنيّـان، والظن لا يعارض القطع، فضلاً عن أن يقدّم عليه. والبيِّنة شرطها أن يكون ما شـهدت به ممكنـاً حسـاً وعقلاً وشـرعاً، فـإذا فـرض دلالة الحساب عقلاً على عدم الإمكـان، اسـتحال القبـول شـرعاً لإستحالة المشهود به، والشـرع لا يـأتي بالمسـتحيلات... وتجـويز الكـــذب أو الغلط على الشـــاهدين أولى من تجـــويز انخـــرام العادة)[55].

ورغم وضوح هـذا الكلام وقـوّة حجّته إلاّ أنّ كثـيراً من العلمـاء لا يأخذون بـه، ويفضّـلون قبـول شـهادة شـاهدين على رؤية الهلال، ولو كانت كلّ الحسابات العلميّة تؤكّد عـدم ولادة الهلال أصـلاً، أو عدم إمكان رؤيته.

- أمّا القـــرافي فهو يقـــول: (إنّ حســـاب الأهلّة والكســـوفات والخسـوفات قطعي، فـإنّ الله تعـالى أجـرى عادته بـأنّ حركـات الأفلاك وإنتقـالات الكـواكب السـبعة السـيارة، على نظـام واحد طول الدهر بتقدير العزيز العليم، قال الله تعالى: ﴿والقمر قـدرّناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم﴾ (يس:36)، وقال تعالى: ﴿الشمس والقمر بحسبان﴾ (الرحمن:5). أي هما ذوا حساب، فلا ينخـرم ذلك أبـداً، وكـذلك الفصـول الأربعة لا تنخـرم، والعوائد إذا اسـتمرّت أفـادت القطـع، وإذا حصل القطع بالحسـاب ينبغي أن يعتمد عليه كأوقات الصلاة، فإنّه لا غاية بعد حصول القطع). ورغم هذا البيان الواضح الذي يؤدّي بالضرورة إلى اعتمـاد الحسـاب لمعرفة بداية الشهر ونهايته، إلاّ أنّ القرافي عاد إلى رأي الجمهـور، وعلل ذلك بالفرق بين اعتماد الحسـاب لمعرفة مـواقيت الصـلاة، واعتمـاده في تحديد بداية الصيام، قال: (والفـرق، وهو المطلـوب هنـا، وهو

---

[55] - فتاوى السبكي (1/209).

عدّة السلف والخلف، أنّ الله تعالى نصب زوال الشمس سبب وجوب الظهر، وكذلك بقية الأوقات لقوله تعالى: أقم الصلاة لدلوك الشمس (الإسراء:17) - أي لأجله-، فالآية دالّة على إيقاع الصلاة في هذا الوقت، ومثله الأوقات الأخرى، **والسنة دالة على أنّ نفس الوقت سبب**، فمن علم السبب بأي طريقة كان لزمه حكمه. فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات. وأمّا الأهلّة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سبباً للصوم، **بل رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس هو السبب**، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي، فلا يثبت الحكم. ويدلّ على أنّ صاحب الشرع لم ينصب نفس خروج الهلال عن شعاع الشمس سبباً للصوم، قوله صلى الله عليه وسلّم: **صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته،** ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس)[56].

- ومن المعاصرين الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه (فقه النوازل)[57] حيث يقول: (**الصيام حكم سببه الرؤية للهلال أو الإكمال**)، ويقول: (إنّ صاحب الشرع جعل رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي، فلا يثبت الحكم، فلجأ الشرع غلى سبب شرعي أخر هو إكمال العدة، ثلاثين يوماً، التي هي أقصى مدة للشهر القمري بنص الشرع).

القول الثاني: السبب هو إمكان رؤية الهلال:

تحدّث بعض الفقهاء أنّ السبب الشرعي لوجوب الصيام هو (**وجود الهلال وإمكان رؤيته**) ومعنى ذلك أنّ السبب الشرعي يوجد إذا ولد الهلال وكانت رؤيته ممكنة لكنها تعذرت لسبب من الأسباب، وأنا أنقل الأقوال التي اطلعت عليها:

- قال ابن دقيق العبد: (الحساب لا يجوز الاعتماد عليه في الصوم بمفارقة القمر للشمس، على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين، فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى، وأمّا إذا دلّ الحساب على أنّ الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى، لولا وجود المانع كالغيم مثلاً، **فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي. وليس حقيقة الرؤية مشروطة في اللزوم**، فإنّ الاتفاق على أنّ المحبوس في المطمورة إذا علم بالحساب بإكمال العدّة أو

---

[56] - الفروق للقرافي (2/290).
[57] - فقه النوازل- بكر أبو زيد (ص197و221) مؤسسة الرسالة- بيروت.

بالاجتهاد بالأمارات أنّ اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال، ولا أخبره من رآه)[58].

- يرى السيد رشيد رضا أنّ الشارع حدّد أوقاتاً للعبادات، ووضع لها علامات ترشدنا إليها، لكن (غرض الشارع من ذلك العلم بهذه الأوقات، لا التعبّد برؤية الهلال، ولا بتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ولا التعبّد برؤية ظل الزوال وقت الظهر...، فغرض الشارع في مواقيت العبادة معرفتها، وما ذكره من نوط إثبات الشهر برؤية الهلال أو إكمال العدّة قد علّله بكون الأمّة في عهده كانت أميّة، ومن مقاصد بعثته إخراجها من الأميّة لا إبقاؤها فيها، قال تعالى: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزّكيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة...﴾ (الجمعة:2)، وبناءً على ذلك، يرى السيد رشيد رضا أمام المسلمين طريقتين: (إمّا العمل بظواهر نصوص الشرع وعمل النبي وأصحابه في الصدر الأول في مواقيت الصلاة والصيام والحج، من رؤية الفجر والظل والغروب والشفق والهلال عند الإمكان، **وبالتقدير أو رؤية العلامات عند عدم الإمكان**، وفي هذه الحالة لا يجوز لمؤذّن الفجر أن يؤذّن إلاّ إذا رأى ضوءه معترضاً في جهة المشرق.. إلخ, وإمّا أن تعمل بالحساب والمراصد عند ثبوت إفادتها بالعلم القطعي بهذه المواقيت**،** ولو مع المحافظة على الإستهلال ورؤية الهلال في حال عدم المانع من رؤيته، للجمع بين ظاهر النص والمراد منه... وفي غير حالة الصحو وعدم المانع من رؤية الهلال، يكون إثبات الشهر بإكمال العدّة ثلاثين ظنيّاً أو دون الظني، ومن قواعد الشريعة أنّ العلم يُقدّم على الظن). ويرى السيد رشيد رضا أنّ الحساب اليوم يفيد (العلم القطعي بوجود الهلال وإمكان رؤيته، وهو أصح من إثبات الشهر بإكمال عدّة شعبان ثلاثين يوماً، وأنّ الذين لم يبيحوا العمل بالحساب قد علّلوه بأنّه ظن وتخمين لا يفيد علماً ولا ظناً)[59].

- حكى ابن سريج عن الشافعي أنّه قال: (**من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثم تبيّن له من جهة الاستدلال أنّ الهلال مرئي وقد غمّ، فإنّ له أن يعقد الصوم ويجزيه**)[60]، ومعنى ذلك أنّ وجود الهلال وإمكان رؤيته هو السبب الشرعي لوجوب الصيام، لأنّه لو صام بناء على ذلك أجزأه الصيام.

- ذكر الإمام السبكي حالة ما إذا دلّ الحساب على أنّ الهلال (فارق الشعاع، ومضت عليه مدّة يمكن أن يرى فيها عند الغروب، فقد

---

[58] - أوائل الشهور العربية – أحمد شاكر- مكتبة ابن تيمية - القاهرة- نقلاً عن شرح عمدة الأحكام (2/106).

[59] - (تفسير المنار 2/185).

[60] - بداية المجتهد لإبن رشد (1/285).

اختلف العلمـاء في جـواز الصـوم بـذلك وفي (وجوبـه)، وذكر أنّ القـول الثـاني هو الجـواز، ومعنـاه أنّ المقصـود عنـدهم (**وجـود الهلال وإمكان رؤيته)**، وأنّ هذا القـول قاله كبـار من العلمـاء، ولم يذكر أسـماء هـؤلاء الكبـار، لكنّه رجّح القـول الأول، وهو عـدم الوجـوب وعـدم الجـواز، لأنّ الشـارع رتّب الحكم على الرؤيـة. ولخّص السبكي الخلاف في مسألة ما إذا دلّ الحساب على إمكان الرؤية ولم يُر بقولين، **الأول**: أنّ السبب هو نفس الرؤية وإكمـال العدّة، **والثاني**: أنّ السبب هو إمكان الرؤية. واعتبر القـول الأول هو الأصح.[61]

مناقشة القولين.

أولاً: إنّ تحديد السبب الشرعي للصـيام ينحصر بين دخـول الشـهر أو رؤية الهلال.

أما إمكان الرؤية فهي اعتبرت سبباً بالاجتهاد عند تعـذّر الرؤيـة، وهي محاولة للتوفيق بين الأحاديث التي تعلّق الصوم على رؤية الهلال، وبين ما إذا تأكّدنا من وجود الهلال دون أن نراه.

لقد رجحنا في تعريف السـبب أنه ينحصر فيما لا يوجد بينه وبين الحكم علّة مناسبة، فإذا مضينا مع هـذا الـترجيح فإننا نقـول: إنّ الرؤية لا يمكن أن تكون سبباً شرعياً للصيام، لأنها معلّله بقـول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: **(إنّا أمّة أميّة لا نقـرأ ولا نحسـب. الشـهر هكـذا وهكـذا)**[62]، وإذا أخـذنا بـالقول الثـاني، وهو أنّ السـبب يمكن أن يكـون علّـة، فهـذا سيضـطرنا للقـول بإمكـان تغـير السـبب، لأنّ العلّة يمكن أن تتغيّـر، ولأنّ الحكم كما هو معـروف (**يـدور مع علّته وجـوداً وعـدماً**)[63]. والسبب كما هو معروف عند الأصوليين لا يتغير.

وإذا لم نعتـبر الرؤية هي السـبب الشـرعي للصـيام، فإمكـان الرؤية لا تكون سبباً أيضاً.

أما إكمال العدّة فهي لا يمكن أن تكون سبباً، لأنّها ليست وسيلة لتحديد دخـول الشـهر، إنما هي (اعتمـاد الأحـوط) في دخـول الشهر والخروج منه، وقد يتبيّن خطؤها بعد ذلك في تحديد بداية الشهر أو نهايته، وقد حدث ذلك مئات المرّات.

ثانياً: يعرّف الأصوليون السبب بأنّه: **(وصف ظاهر منضبط...).**
فالرؤية ليست وصفاً يتعلّق بالهلال وولادته- وهو المعوّل عليه في دخـول الشـهر – إنما هي وصف يتعلّق بالإنسـان الـذي

[61] - فتاوى السبكي (1/208).
[62] - أخرجه البخاري.
[63] - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (2/ 3-5).

يرى. وهو لا علاقة له بسببية الصيام، لأنّ سبب الصيام خارج عنه. **والرؤية ليست وصفاً ظاهراً**، ففي أكثر الأحيان وبالنسبة لأكثر الناس، وفي أكثر الأماكن، فإنّ الرؤية لا تتحقّق. دلّ ذلك على أنّها **وصف (غير ظاهر)** في أكثر الحالات. **والرؤية ليست وصفاً منضبطاً** لأنها تتأثّر بالأشخاص، وبالأماكن، وبالجو وبغير ذلك من الأسباب العلمية المعروفة.

لذلك فإنّ الرؤية لا تصلح لأن تكون سبباً شرعياً للصيام وفق تعريف الأصوليين. وإمكان الرؤية ليس سبباً من باب أولى.

وإكمال عدّة الشهر ليس سبباً لأنه لا يحدّد بداية الشهر ونهايته بل يعتمد الأحوط في ذلك. واعتماد الأحوط لا يكون إلاّ عند فقدان الدليل وعدم معرفة السبب.

ثالثاً: لم يُعرف في الأحكام الشرعية الوضعية أنّ السبب يمكن أن يكون تخييرياً، إلاّ في هذه المسألة، فالسبب الشرعي للصيام عندهم هو رؤية الهلال أو إمكان رؤية أو إكمال العدّة، **في حين أنّ السبب الشرعي لا يكون دائماً إلاّ واحداً**. مثل: دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة، وملك النصاب سبب لوجوب الزكاة، والسفر سبب لإباحة الفطر وقصر الصلاة، والزنا سبب لوجوب الحدّ، والاضطرار سبب لإباحة الميتة، والجنون سبب لوجوب الحجر، والقتل سبب لوجوب القصاص، والموت سبب لاستحقاق الإرث، والنكاح سبب لحلّ المعاشرة الزوجية، والطلاق سبب لإزالة هذا الحل، وهكذا...

بناءً على ذلك لا يصحّ من الناحية الأصولية أن نقول: إنّ رؤية هلال رمضان هي سبب وجوب صيامه، فإن لم ير الهلال فإنّ إمكان رؤيته أو إكمال العدّة هي السبب، إذ مثل هذا التخيير ليس له مثيل في الأسباب، والصحيح أنّ يقال: إنّ دخول شهر رمضان هو سبب وجوب الصيام، ويعرف دخوله برؤية هلاله، وإلاّ فبإمكان رؤيته أو بإكمال العدّة. فالسبب لا يتغير، يقول الشاطبي: **(ما أثبت سبباً، فهو سبب أبداً لا يرتفع...)**[64] وهو هنا اختيار رمضان لإيجاب الصوم فيه، أمّا الوسيلة المستعملة للتحقّق من وجود السبب فقد تكون قابلة للتغيير، وهي وسيلة تبقى مطلوبة بمقدار تحقيقها للهدف.

رابعاً: إذا قلنا أنّ الرؤية هي الوسيلة التي شرعها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعرفة بداية الشهر ونهايته، فإنّها تأخذ حكم الوسائل. والوسائل تبع في حكمها للمقاصد وللأهداف، فهي معللة من حيث الأصل بإمكان تحقيق المقصد أو الهدف

[64] - الموافقات للشاطبي المقدمة التاسعة (54/1) طبعة دار الكتب العلمية-بيروت.

منهـــا، فــإذا تخلّفت الوســيلة عن تحقيق الهــدف منها لا تعــود مطلوبة شرعاً، وإذا وُجدت وسيلة أخرى (مشروعة) أفضل منها في تحقيق الهــدف أصــبحت هي المطلوبة شــرعاً، لأنّ تحقيق المقاصد والأهداف الشرعية هو المطلــوب، والوســائل إلى ذلك تكون مطلوبة بمقدار تحقيقها لتلك الأهداف.

لـــــذلك يكـــــون من طبيعة الوســـــائل أنّها قابلة للتغيّر بخلاف الأسـباب، **فهي أحكام شـرعيّة وضـعيّة غـير قابلة للتغـير.** فإذا كان صيام رمضان من أوله إلى آخره بدون زيادة أو نقصان هو المقصد والهــدف، لأنّه الحكم التكليفي، فــإنّ رؤية الهلال أو إكمال العدّة، هي الوسيلة التي أمرنا بها رســول الله صــلى الله عليه وسلم لأنّها تحقق الهـدف بيسر وسـهولة، وبـأكبر قــدر من اليقين في ذلك العصر.

وهذا من أسباب اختيارنا التفريق بين الســبب والعلّــة، وترجيحنا (**أنّ الســـبب ما لم تكن بينه وبين الحكم مناســـبة**) فهو بهــذا المعــنى غــير قابل للتغيّــر، أمّا إذا كــانت بينه وبين الحكم مناسبة، فهو عند ذلك يأخذ حكم العلّة، والعلّة تدور مع المعلــول وجوداً او عدماً كما هو معروف عند الأصوليين.

خامساً: إذا قلنا أنّ رؤية الهلال هي السبب الشــرعي للصــيام، فقد ورد تعليلها بالنص، وهو قول رسول الله صلى الله عليه وســلم (**إنّا أمّة أميّة، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين**). ومن الواضح أنّه لم يقصد حساب الأرقام، فقد أرشـدنا في نهاية الحـديث إلى عـدِّ الأيـام وحسابها تسعة وعشرين أو ثلاثين. **إنّما المقصود بالحساب هنا حسـاب منـازل القمر**، وقد كـان معروفـاً عند العــرب بشكل بدائي وعند القلّة من الناس، ولم يكن هذا العلم قد بلغ درجة اليقين كما هو عليه اليوم. وقد بنى رسول الله صلى الله عليه وسـلم على عـدم معرفة العـرب بالحسـاب الأخذ بما هو يقيني، وهو أنّ الشهر يكون تسـعاً وعشـرين أو ثلاثين ، وهـذه مسـألة أقرّها النص المعصــوم ويؤكّـدها علم الفلــك. أمّا كيف يُعرف أنّ الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون، فهو غـير ممكن في ذلك العصر إلاّ بالرؤية أو بإكمـال العـدّة، ولـذلك ورد الأمر في الأحـــاديث الأخـــرى بـــإلتزام الرؤية لأنّها الوســـيلة الوحيـــدة المقــدروة للنــاس (**صــوموا لرؤيته وأفطــروا لرؤيتــه...**) (**لا تصوموا حتى تــروا الهلال ولا تفطــروا حــتى تــروه..**). فــإذا زالت العلّــة، وهي أنّا أمّة أميّــة، وأصــبحنا نكتب ونحســب، فقد زال معها حكم الإلـــزام بالرؤية أو إكمـــال العـــدّة. ورجعنا إلى

الحكم الأصلي بوجوب صيام شهر رمضان عند التأكّد من دخوله.

- والغريب أنّ كثيراً من العلماء اعتبروا وصف الأمّة بالأميّة وأنّها (لا تكتب ولا تحسب) دليلاً على تعليق الصوم على الرؤية وليس على الحساب، وأنّ هذا الحكم يستمّر ولو وجد بعدهم من يعرف الحساب كما يقول ابن حجر[65]. أو إنّ القول (إنّا أميّة أميّة لا نكتب ولا نحسب) هو خبر تضمّن نهياً، فإنّه أخبر أنّ الأمّة التي اتبعته هي الأمة الوسط، أميّة لا تكتب ولا تحسب، فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم، بل يكون قد اتبّع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمّة، فيكون قد فعل ما ليس في دينها، والخروج عنها محرّم منهي عنه، **فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرّمين منهياً عنهما**، كما قال ابن تيمية، ثم زاد في المبالغة فقال: (**إنّ الأميّة المذكورة هنا صفة مدح وكمال من وجوه:** من جهة الاستغناء عن الكتاب والحساب بما هو أبين منه وأظهر وهو الهلال، ومن جهة أنّ الكتاب والحساب هنا يدخلهما غلط، ومن جهة أنّ فيهما تعباً كثيراً بلا فائدة. وإذا كان نفي الكتاب والحساب عنهم للاستغناء عنه بخير منه، وللمفسدة التي فيه، وكان الكتاب والحساب في ذلك نقصاً وعيباً، بل سيئة وذنباً، فمن دخل فيه فقد خرج من الأمّة الأميّة فيما هو من الكمال والفضل السالم عن المفسدة، ودخل في أمر ناقص يؤدّيه إلى الفساد والاضطراب)[66] .

- من الواضح هنا أنّ النهي عن الحساب في مسألة الهلال قد بناها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على ما كان معروفاً في عصره، وهو (أنّ الحساب يدخله الغلط، وأنّ فيه تعباً كثيراً بلا فائدة، وإنّ رؤية الهلال هي أبين وأظهر من الحساب) وهذه أمور لم تعد موجودة، فالحساب بالنسبة لحركة الهلال وولادته لا يدخله الغلط إلاّ بنسبة ضئيلة جداً لا عبرة بها، بينما احتمال الغلط في رؤية الهلال أكبر بكثير. ولم يعد علم الفلك يحتاج لتعب كثير، بل هو علم ميسور في الجامعات، ولا يشك أحد في فائدته بعد أن اعتمد عليه العلماء في وصول الإنسان إلى القمر، ولم تعد رؤية الهلال أبين وأظهر من الحساب في معرفة دخول الشهر.

---

[65] - فتح الباري (4/102).
[66] - مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (25/165).

- أمّا القول بأنّ الحديث (إنّا أمّة أمية لا نكتب ولا نحسب) هو خبر تضمّن نهياً، وأنّ الكتاب والحساب محرّمين منهياً عنهما، وإنّ الأميّة المذكورة هنا هي صفة مدح وكمال، وإنّ من دخل في الكتاب والحساب فقد ارتكب سيئة وذنباً، وخرج من الأمّة الأميّة فيما هو من الكمال والفضل...) فهو مبالغة خاطئة، فالنص النبوي الكريم خبر تضمن وصفاً لواقع، وليس ملتصقاً بهذه الأمّة، فضلاً عن أن يكون صفة مدح وكمال، وقد حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على نشر التعليم بين الصحابة، ومن المعروف أنّ جميع العلوم تتراوح بين أن تكون فرض عين أو فرض كفاية أو مستحبّة، ولم ينه الإسلام إلاّ عن علم النجوم الذي يستدل على الحوادث بحركة الأفلاك، فهو شعبة من السحر أو ادّعاء لعلم الغيب، أمّا علم النجوم بمعنى حساب سيرها لتحديد أوائل الشهور فلا خلاف بين الفقهاء في جوازه، بل ذهب جمهورهم إلى أنّه فرض كفاية[67] فلا يمكن أن يُفهم وصف الأمّة بالأميّة (وأنّها لا تكتب ولا تحسب) على أنّه نهي عن التعلّم والحساب، فيما النصوص الكثيرة في القرآن الكريم والسنَّة المطهّرة تأمر بطلب العلم والحساب وتشجّع عليه.
- يضاف إلى ذلك أنّ النهي عند الأصوليين، إذا لم يكن بصيغة صريحة من الصيغ المعروفة، فإنّه لا يمكن استنتاجه من الصيغ الأخرى، إلاّ إذا رتّبت صيغة النهي عن فعل معين عقوبةً أو وعيداً أو لعنةً، أو وصفت هذا الفعل بأنّه من الذنوب، أو أنّه عدوان أو ظلم أو إساءة أو فسق، أو شبّهت الفاعل بالبهائم أو الشياطين أو الكفرة أو الخاسرين[68]. أي لا بدّ من قرينة تصرف الوصف إلى النهي. وليست هذه القرينة موجودة لا في نفس النص ولا في غيره من النصوص.
- لو اعتبرنا أنّ وصف الأمّة بالأميّة دليل على تعليق الصوم بالرؤية، فإنّه لا يمكن أن يكون دليلاً على عدم جواز تعليق الصوم بالحساب، فليس في النص أي تصريح بذلك، إلاّ إذا أخذنا بمفهوم النص، وهو أمر مختلف فيه بين الأصوليين، فضلاً عن أنّ شروطه عند من يقول به غير موجودة هنا. بل إنّ مجرّد صفة الأميّة يشير إلى علّة الاعتماد على الرؤية دون الحساب،

---

[67] - الموسوعة الفقهية الكويتية (14/52) نقلاً عن الزواجر (2/90-91) ومواهب الجليل (2/387).
[68] - تيسير علم أصول الفقه، عبد الله الجديع (38-39) مؤسسة الريان – بيروت.

فـإذا تعلّمنا الحسـاب لم نعد أمـييّن في هـذا المجـال، وبالتـالي يمكننا أن نعتمد على الحساب كما نعتمد على الرؤية.

- يؤيّد ذلك أنّ معرفة دخول الشهر تعتـبر من مسـائل العـادات، ولا علاقة لها بالتعبّد إلاّ من حيث أنّنا لا ندخل في عبـادة معيّنة إلاّ بعد التأكّد من دخول وقتها. وقد غلّب الشارع في العبـادات جهة التعبّد التي يندر التعليل فيهـا، كما غلّب في العـادات جهة الالتفـات إلى المعـاني واكتشـاف العلل كما أشـار إلى ذلك الشـاطبي[69]، وبيَّن أنّ الشـارع (توسع في بيـان العلل والحكم في باب تشـريع العـادات، وأكـثر ما يعلّل فيها بالمناسب الـذي إذا عُـرض على العقـول تلقتّه بـالقبول، ففهمنا من ذلك أنّ الشـارع قصد فيها اتبـاع المعـاني لا الوقـوف مع النصـوص)[70]. وقد ذكر الشيخ علي السـبكي (فحيث ثبت حكم وهنـاك وصف صـالح لعلية ذلك الحكم، ولم يوجد غـيره، يحصل ظنّ أنّ ذلك الوصف علّة لذلك الحكم، والعمل بالظنّ واجب)[71].

القول الثالث: دخول شهر رمضان، هو السـبب الشـرعي لوجوب الصيام:

أجمع الفقهاء قديماً وحديثاً أنّ الواجب على المسلم صوم شهر رمضان كاملاً من أوّله إلى آخـره، وعلى حرمة صـيام يـوم الفطر - وهو الأول من شـوّال- لحـديث أبي سـعيد الخـدري أنّ رسـول الله صلى الله عليه وسـلّم نهى عن صـوم يـومين: (**يوم الفطر ويـوم النحر**)[72]، وصرّح كثير منهم بكراهة صـيام يـوم الشـكّ - وهو الثلاثين من شعبان- للحديث المشهور: (**من صام اليوم الـذي يُشـكّ فيه فقد عصا أبا القاسم صـلى الله عليه وسـلّم**)[73]. وقد صح في الحديث أنّ رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قـال: (**لا تصوموا قبل رمضان...**) وأمـرهم أن لا يفطـروا آخر رمضـان إلاّ إذا رأوا الهلال أو أكملوا الثلاثين[74].

وهذا يعني أنّ **سـبب الوجـوب هو دخـول رمضـان**، لكن لم أجد من صـرّح بـذلك من الفقهـاء إلاّ القليـل، وسـبب ذلك هو كـثرة الأحـاديث الصـحيحة الـتي تـبيّن أنّ رؤية الهلال هي الـتي تعلمنا بدخول الشهر، وتأمر بالصيام عند حصـولها، وبعضـها يمنع الإعتمـاد على أية وسيلة أخـرى، حـتى صـرّح الكثـير منهم أنّ الصـيام معلّق على الرؤية، أو بعضهم صرّح كما مرّ سابقاً أنّ الرؤية هي السـبب الشرعي لوجوب الصـيام، أو اكتفى بإمكـان الرؤية سـبباً للصـيام.

---

[69] - الموافقات (2/396).
[70] - الموافقات للشاطبي (2/306).
[71] - الابهاج في شرح المنهاج- علي السبكي وولده تاج الدين ص62.
[72] - متفق عليه.
[73] - أخرجه أصحاب السنن والحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين.
[74] - الموطأ (1/287) النسائي (4/136) أبو داود (2327) الترمذي (688).

وسأذكر في هذا المبحث الأقـوال الـتي اطلعّت عليها والـتي تـذكر أنّ سـبب الوجـوب هو دخـول رمضـان، وبالتـالي فـإنّ الرؤية هي مجرّد وسيلة لمعرفة السبب:

- ذكر الإمـام النـووي أنّه (لا يجب صـوم رمضـان إلاّ بدخولـه، ويعلم دخوله برؤية الهلال، فـــإن غمّ وجب اســـتكمال شـــعبان ثلاثين)[75] ومعنى ذلك أنّ دخول رمضان هو سبب وجـوب الصـيام، وأنّ رؤية الهلال هي وسيلة العلم بدخوله.
- ذكر السيد رشيد رضا أنّ غرض الشارع من تحديد الهلال كوســيلة لإثبــات أول شــهر رمضــان وأول شــهر شــوال هو (العلم بهــذه الأوقــات، وليس التعبّد برؤية الهلال... وما ذكــره صــلى الله عليه وسلم من نوط إثبات الشهر برؤية الهلال أو إكمال العدّة بشرطه، قد علّله بكــون الأمّة في عهــده كــانت أميّــة، ومن مقاصد بعثته إخراجها من الأميّة لا إبقاؤها فيهــا...)[76] ويُفهم من ذلك أنّ ســـبب وجوب الصـيام دخـول الشـهر، وأنّ رؤية الهلال هي وسـيلة لـذلك، وانّها كانت معلّلة، ويمكن استبدالها بوسيلة أخرى إذا تغيّرت العلّة، أو وجدت وسيلة أخرى أكثر يقيناً بتحقق السبب.
- وقد ذكر الشيخ محمد أبو زهرة رحمه اللــه، في معـرض بحثه عن (السبب) أنّ (**الشهر هو إمارة على وجوب الصوم**)[77].
- كما ذكر الشـــيخ عبد الله الجـــديع[78] من أمثلة ما جعلته الشـــريعة سبباً: (**دخول الشهر لوجوب صـوم رمضـان**) أخـذاً من قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ...﴾ (البقرة:185).
- وقد ذكر الـدكتور عبد الكـريم زيـدان من أمثلة السـبب الشـرعي (دلـوك الشـمس لوجـوب الصـلاة، **وشـهر رمضـان لوجـوب الصيام**)[79].

ونحن نرى أنّ دخـول رمضـان هو السـبب الشـرعي للصـيام، ونؤيد رأينا بالأدلة التالية.

الأدلة على أنّ دخول رمضان هو السبب الشرعي للصيام

أولاً: من القرآن الكريم:

[75] - المجموع للنووي (6/230).
[76] - تفسير المنار (2/186).
[77] - أصول الفقه- محمد أبو زهرة (ص56).
[78] - تيسير أصول الفقه- عبد الله الجديع –(ص54).
[79] - الوجيز في أصول الفقه. الدكتور عبد الكريم زيدان (ص55).

قال تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس، وبيّنات من الهدى والفرقان. فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (البقرة: 185). فما معنى شهود الشهر؟

- شهد في اللغة بمعنى حضر. شهده شهوداً أي حضره، قال ابن منظور: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) معناه **من شهد منكم المصر في الشهر، لا يكون إلاّ ذلك**، لأنّ الشهر يشهده كل حيّ فيه. قال الفراء: المعنى: (فمن شهد منكم في الشهر، **أي كان حاضراً غير غائب في سفره**)[80].
- قال القرطبي في تفسير هذه الآية: (فيها إضمار، أي من شهد منكم المصر في الشهر عاقلاً بالغاً صحيحاً فليصمه)[81].
- وذكر الطبري في تفسير الآية ثلاثة أقوال كلّها تدور حول هذا المعنى وهي:

1-من دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم في داره فعليه صوم الشهر كلّه غاب بعد أو سافر، أو أقام ولم يبرح.

2-من شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه (أي فليصم الأيام التي كان فيها مقيماً غير مسافر).

ج- من دخل عليه شهر رمضان وهو صحيح عاقل بالغ فعليه صومه.

ويرى الجمهور الأكبر من المفسرين أن شهود الشهر يعني حضوره، ذكر ذلك ابن كثير والنسفي والرازي والآلوسي وأبو السعود والسيوطي، وهو قول علي بن ابي طالب وابن عباس وسويد بن غفلة كما ذكر القرطبي[82].

- أمّا القرافي فيقول: (شهد لها ثلاث معاني: 1- شهد بمعنى حضر، وقد شهدنا صلاة العيد، وشهد بدراً. 2- شهد بمعنى أخبر، ومنه شهد عند الحاكم أي أخبره بما يعلمه. 3- شهد بمعنى علم، وقوله تعالى: ﴿والله على كل شيء شهيد﴾ أي عليم. وشهد في الآية بمعنى حضر، وتقدير الآية: فمن حضر منكم المصر في الشهر فليصمه أي حاضراً مقيماً، احترازاً من المسافر فإنّه لا يلزمه الصوم. وإذا كان شهد بمعنى حضر، لا بمعنى شاهد ورأى، لم يكن فيه دلالة على اعتبار الرؤية، ولا على اعتبار الحساب أيضاً، **فإنّ الحضور في الشهر أعم من كونه ثبت بالرؤية أو بالحساب**)[83].
- وقد خالف الجصّاص في هذا التفسير واعتبر شهود الشهر يعني رؤية الهلال، مستنداً إلى الأحاديث التي تعلّق الصيام على رؤية

[80] - لسان العرب لابن منظور.
[81] - تفسير القرطبي للآية 185 من سورة البقرة (2/290).
[82] - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2/290).
[83] - الفروق للقرافي (2/300) طبعة دار الكتب العلمية- بيروت.

الهلال فقال: (اتفق المسلمون على معنى الآية والخبر في اعتبار رؤية الهلال في إيجاب صوم رمضان، فدلّ ذلك على **أنّ رؤية الهلال هي شهود الشهر**)[84]. وهو تفسير يتعارض تماماً مع المعنى اللغوي الذي اعتمده جمهور أهل التفسير، وهو أنّ (شهود الشهر يعني حضوره)، كما أنّ الجصاص نفسه عاد إلى التفسير الأول عندما استدّل بهذه الآية الكريمة (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) على النهي عن صيام يوم الشك من رمضان، بحجّة (أنّ الشاك غير شاهد للشهر، **إذ هو غير عالم به**، فغير جائز له أن يصومه عن رمضان)[85]، والعلم بالشهر أوسع من حضور الشهر كما هو ظاهر، لأنّ الحضور يستلزم العلم، أمّا العلم فقد لا يستلزم الحضور.

- نخلص من ذلك أنّ شهود الشهر عند اللغوين وجمهور المفسرين يعني حضوره: أمّا قول الجصاص بأنّ (رؤية الهلال هي شهود الشهر) فغير مسلّم، لأنّ رؤية الهلال تحدد بداية الشهر لا أكثر، وهي أمر يتعلّق بالهلال وبالشهر، أمّا الشهود فهو أمر يتعلّق بالإنسان المكلّف ومتى يجب عليه الصيام.

وإذا كان شهود الشهر يعني حضوره، فإنّ مقتضى ذلك أنّ السبب الشرعي لوجوب صيام رمضان حسب الآية الكريمة هو (دخول الشهر)، وهو السبب الموضوعي الذي يتعلّق بالمسلمين جميعاً. أمّا الشروط المطلوبة من كل منهم حتى يجب عليه الصيام، فهي أن يكون مقيماً غير مسافر، سليماً غير مريض، عاقلاً غير مجنون، بالغاً غير صغير، (طاهرة غير حائض إذا كانت امرأة).

ثانياً: السنَّة تؤكّد أنّ دخول رمضان هو السبب الشرعي للصيام.

1- وردت مئات الأحاديث الصحيحة في جميع كتب السنن وهي تتحدث عن صيام شهر رمضان وفضائله وما يتعلّق به من أحكام. ومقتضى هذه الروايات أنّ دخول الشهر هو السبب الشرعي لوجوب الصيام، إذ أنّ المفهوم الذي يتبادر إلى الأذهان عند سماع قول النبي صلى الله عليه وسلم (من صام رمضان إيماناً واحتساباً...)[86] وأمثاله من الأحاديث أنّ الصيام يجب على المسلم بدخول شهر رمضان، لذلك نستطيع أن نقول جازمين **أنّ السنَّة الصحيحة تؤكّد ما ورد في القرآن من أن دخول الشهر هو سبب الصيام**.

---

[84] - أحكام القرآن للجصاص (1/249).
[85] - المرجع نفسه (1/255).
[86] - أخرجه أحمد وأصحاب السنن.

2- وردت روايات أخرى كثيرة تبيّن للمسلمين كيف يعلمون دخول الشهر، وتحدد وسيلتين لذلك: رؤية الهلال أو إكمال العدّة إذا تعذّرت رؤية الهلال. قال صلى الله عليه وسلم (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فاقدروا له)، وفي رواية: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له) وفي رواية (فإن غم عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين) وفي رواية (فإن غمّ عليكم فاقدروا ثلاثين)[87].
مما لا شك فيه أنّ رؤية الهلال دليل واضح على دخول الشهر، وأنّه إذا لم ير الهلال وكان الجو صافياً، فإنّ الإنسان يرجح أنّ الشهر لم يدخل، ولذلك وجب عليه أن يتمّ عدّة شعبان ثلاثين يوماً. أمّا إذا لم يُر الهلال وكان الجو غائماً، فيحتمل أنّه موجود لكن الغيم غطّاه، ويحتمل أنّه غير موجود، وعلى المسلم أن يأخذ بالاحتياط ويُتم عدّة شعبان ثلاثين يوماً، ثم يبدأ صيام رمضان بعد ذلك. لكن رغم صراحة النص أنّه في حالة الغيم يجب إتمام العدّة ثلاثين، فإنّ عبد الله بن عمر (وهو أحد من روى هذه الأحاديث)، كان يرى أنّه في حالة الغيم يجب اللجوء إلى (التقدير) الوارد في روايات أخرى، والتقدير عنده معناه التضييق أي أن نقول: إنّ الهلال موجود وحال دونه الغيم، فنصوم اليوم التالي بدل إكمال العدّة، وهو الرأي الذي أخذ به الحنابلة فيما بعد. ومعنى ذلك حسب هذا الرأي أنّ المسلم يبدأ صيام رمضان من غير رؤية الهلال ومن غير إكمال العدّة، ولا يمكن أن يفسّر هذا الرأي إلاّ باعتبار أنّ دخول رمضان هو السبب الشرعي للصيام، وليس رؤية الهلال ولا إكمال العدّة.

3- أحاديث الرؤية هي بيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكيفية معرفة دخول الشهر، وهي تؤكد أن سبب الصيام هو دخول الشهر وليس رؤية الهلال، لأنّها تحدد طريقة أخرى إذا لم ير الهلال، وهي إكمال العدة ثلاثين أو التقدير، وهي طريقة تعني التأكّد من نهاية شهر وبداية شهر آخر، ولو لم ير هلاله. وهذا يؤكّد أنّ سبب الصيام هو دخول الشهر وليس رؤية الهلال.

4- بيّنت السنن الصحيحة أيضاً أنّ الشهر القمري يكون تسعة وعشرين يوماً، ويكون أحياناً ثلاثين يوماً[88]. هذه حقيقة علمية مؤكدة، لأن دورة القمر الشهرية تختلف بين شهر وآخر

---

[87] - أخرج هذه الروايات البخاري ومسلم، من حديث عبد الله بن عمر.
[88] - وردت في ذلك روايات كثيرة صحيحة عند البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص.

فتكون في الحد الأدنى (29) يوماً و(5) ساعات، و(44) دقيقة و(19) ثانية. وتكون في حدها الأقصى (29) يوماً و(9) ساعات و(45) دقيقة و(36) ثانية. هكذا نرى أن المدّة الزمنية للشهر القمري تختلف بين شهر وآخر في السنة نفسها، وتختلف بين الشهر في سنة معينة والشهر المماثل له في سنة أخرى[89].

5- وإذا كان الشهر – فلكياً وشرعياً- يكون تسعة وعشرين يوماً أو ثلاثين يوماً، فقد بيَّنت السنَّة المطّهرة الوسيلة المقدروة لتحديد بداية الشهر ونهايته في عصر النبوة، وهي رؤية الهلال، وإنّه إذا لم ير وجب على الناس إكمال عدّة الشهر ثلاثين يوماً. ولذلك مال جمهور الفقهاء إلى اعتبار الرؤية هي السبب الشرعي للصيام بسبب كثرة النصوص الصريحة الصحيحة وتنوّعها، منها ما يأمر بالصيام عند رؤية الهلال، ومنها ما يمنع الصيام قبل رؤية الهلال.

لكن من الواضح أنّ رؤية الهلال أو إكمال العدّة لا توصل دائماً إلى العلم اليقيني ببداية الشهر أو نهايته، فقد يبدأ الشهر ولا يُرى هلاله، فيتأخر الصيام إلى اليوم التالي، وقد ينتهي الشهر ولا يُرى هلال الشهر التالي، فتكمل العدة ثلاثين يوماً، بينما يكون الشهر الحقيقي تسعة وعشرين يوماً. لكن رغم ذلك وبسبب عدم توفّر وسيلة أخرى أكثر يقيناً، فقد بيّن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّ هذا الخطأ مغتفر فقال: (**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحّون**)[90] (**فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحّون**)[91].

فإذا كان الخطأ في صيام تسعة وعشرين يوماً بدلاً من ثلاثين، أو العكس، فلا حرج في ذلك لأنّ الشهر يكون عادة هكذا أو هكذا.

أمّا إذا أدى الخطأ إلى صيام ثمانية وعشرين يوماً، وهذا ما يحصل إذا لم ير الناس هلال رمضان فأكملوا عدة شعبان احتياطاً، ثم رأوا هلال شوال يوم الثامن والعشرين من رمضان، فيجب عليهم الإفطار لثبوت دخول شوال، ويكونون بذلك قد أفطروا يوماً من رمضان، مما يوجب عليهم الصيام يوماً آخر فيما بعد، بدلاً عن اليوم الأول من رمضان الذي أفطروا فيه خطأ، لأنّ الشهر لا يمكن أن يكون ثمانية وعشرين يوماً، وقد توافقت على ذلك الأدلّة الشرعية والفلكية. وهذا ما فعله أمير المؤمنين علي أبي طالب رضي الله عنه، فقد ورد في مسند زيد بن علي زين العابدين أنّ قوماً جاؤوا عليّاً فشهدوا أنّهم صاموا لرؤية الهلال، وأنّهم قد أتّموا

[89] - راجع دراسة الدكتور محمد هواري بعنوان (تحديد أوائل الشهور القمرية) المقدمة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث 2007م.
[90] - أخرجه الترمذي.
[91] - أخرجه أبو داود.

ثلاثين، فقـال عليّ: (إنّا لم نصم إلاّ ثمانية وعشـرين يومـاً، فـدعا بهم، ودعا المصـحف فأشـهدهم بالله وبما فيه من القـرآن العظيم ما كذبوا، ثمّ أمر الناس فأفطروا، وأمرهم بقضاء يوم...). وقد ورد مثل ذلك عن الوليد بن عتبة الليـثي، قـال (صـمنا مع علي ثمانية وعشرين يوماً، فأمرنا يوم الفطر أن نقضي يومـاً)[92] **ويعـنى ذلك أنّ سبب وجود الصيام عنده هو دخول الشـهر،** لأنّه اعتـبر أنّ اليـوم الـذي أفطر فيه باعتبـاره من شـعبان، هو في الحقيقة الأول من رمضـــان، وإن لم يثبت له ذلك عن طريق الوســـيلة الشرعية المعتمدة: رؤية الهلال أو إكمال العـدّة. فعـدم رؤية هلال رمضان لم تؤثر على دخول الشهر، ووجوب صيام اليوم الأول منه، ولـذلك أمر بقضـاء هـذا اليـوم عند رؤية هلال شـوال يـوم الثـامن والعشرين، مما يؤكّد أنّ رؤية الهلال تعتبر دليلاً على بداية الشـهر، وليست هي الـتي تحـدد هـذه البدايـة، وإذا انعـدمت الرؤية ووقع الخطأ في تحديد أول الشـــهر فهو مغتفـــر، إلاّ إذا أدى إلى صـــيام ثمانية وعشرين يوماً.

وهذا يؤكّد أنّ السبب الشـرعي للصـيام هو دخـول الشـهر وليس رؤية الهلال أو إكمال العدّة، لأنّ عدم رؤية هلال رمضـان وإكمـال عـدة شـعبان ثلاثين يومـاً في الحالة المـذكورة، أدّت إلى إفطـار أوّل رمضان باعتبـاره الثلاثين من شـعبان، فلّما تـبين لنا بوسـيلة أخرى- وهي رؤية هلال شوال- أنّ شـعبان كـان تسـعة وعشـرين يوماً، أخـذنا بهـذه الوسـيلة، **وهذا دليل قـاطع أنّ السـبب هو دخول الشهر وليس رؤية الهلال**.

ونتســائل هنــا: **أيهما أفضل من حيث تحقيق مقصد الشــرع في التعبّد**؟ هل الجمود على اعتبـار الرؤية أو إكمـال العـدة هي الوسيلة الوحيدة التي لا يجـوز اسـتبدالها، حـتى لو أدّى الأمر إلى إضاعة صيام أول رمضان ثم قضاؤه بعد ذلـك. أم اعتمـاد وسـيلة أخرى تبيِّن لنا دخول الشهر في وقته الصـحيح، فنصـوم الأول من رمضان أداءً في وقته، بدل أن نصومه قضاء بعد ذلك.

ثالثاً: خطأ الاعتمـاد على الأحـاديث للقـول بـأنّ رؤية الهلال هي السبب الشرعي للصيام.

إنّ كثـيراً من الفقهــاء فهمــوا من أحــاديث الرؤية أنّها ســبب الصيام، وهذا الفهم في نظرنا خاطئ للأدلّة التالية:

1- أنّه يناقض أحاديث أخرى صحيحة أيضاً، كما يناقض الآية الكريمة التي تفرض صيام الشهر، حين نعلم بوسيلة أخرى أنّ الشهر قد دخل، فيجب علينا بمقتضى الآية وأحاديث رمضان أن نصوم لأنّ

[92] - موسوعة علي بن أبي طالب- دار النفائس-بيروت، نقلاً عن مسند زيد بن علي (3/277) ومسند عبد الرزّاق (4/157) وسنن البيهقي (4/251) وكنز العمال (24320).

رمضــان قد بــدأ، بينما يطلب منا بمقتضى أحــاديث الرؤية أن نفطر إكمــالاً لعــدّة شــعبان. إنّ الــواجب يقتضي التوفيق بين النصــوص المتعارضة في ظاهرهــا. هــذا التوفيق لا يكــون إلاّ باعتبـار دخـول الشـهر هو السـبب الشـرعي للصـيام، وأنّ رؤية الهلال أو إكمال العـدّة وسـيلة لمعرفة ذلـك، فـإذا عرفنا دخـول الشهر بوسيلة يقينية أخرى، يجب علينا التزامها تحقيقـاً للمقصد الشرعي المتفق عليه، وهو صيام الشـهر كـاملاً بـدون زيـادة أو نقصان.

2- إنّ السنَّة كما يقول الشاطبي[93] (راجعة في معناها إلى الكتـاب، فهي تفصــيل مجمله وبيــان مشــكله وبسط مختصــره)، وإنّ الحــديث (إمّا وحي من الله صــرف، وإمّا إجتهــاد من الرســول صلى الله عليه وسلم معتبر بوحي صحيح من كتاب الله أو سـنة رســوله، وعلى كلا التقــديرين، لا يمكن فيه التنــاقض مع كتــاب اللــه، لأنّه عليه الصـلاة والسـلام لا ينطق عن الهـوى، إن هو إلاّ وحي يوحى). ولذلك يعتبر الشاطبي أنّ: (رتبة السنَّة التأخر عن الكتاب في الاعتبار)، وفسّر القول المشهور على ألسنة العلماء أنّ (الســنَّة قاضــية على الكتــاب) بمعــنى أنّها تفســير وشــرح لمعــاني الكتــاب، وليس بمعــنى تقــديمها عليــه. وقــال: (إذا لم يستند الخبر - أي الحديث- إلى قاعدة قطعية فلا بــدّ من تقــديم القرآن على الخبر بإطلاق). وأيّد الشاطبي رأيه هذا بقول الإمام أحمد بن حنبل، عندما سئل عن الحديث: إنّ السنَّة قاضــية على الكتاب: (ما أجسرُ على هذا أن أقولـه، ولكنّي أقـول: إنّ السـنَّة تفسّــر الكتــاب وتبيّنــه). فــإذا كــان القــرآن مقــدماً على الســنَّة بإطلاق عند التعارض، فكيف إذا كــان بعض الســنَّة يؤكد القــرآن أيضاً؟

3- لا يمكن القول بأنّ أحاديث الرؤية ناسخة لنصوص صيام الشهر، فإجماع العلماء أنّ هذه الأحـاديث تـبيّن وتفسّــر، ولا تضع حكمــاً جديــداً ينسخ حكمــاً ســابقاً. بــدليل أنّه إذا أفطر النــاس أوّل رمضــان لأنّهم لم يــروا الهلال، ثم رأوا هلال شــوال في الثــامن والعشرين من رمضان، انّ عليهم أن يفطــروا للعيــد، ثم يقضــوا يوماً بدل اليوم الأول من رمضان الذي فاتهم صيامه.

4- إنّ القول بأنّ رؤية الهلال هي سـبب الصـيام، يمنع المسـلم من صيام أوّل رمضان إذا لم ير هلاله، مهما ثبت بالوســائل الأخــرى دخول الشهر. وهذا معناه أن يفطر يوماً من رمضــان، وإذا تــبيّن

---

[93] -? الموافقات للشاطبي- كتاب الأدلة الشرعية- الجزء الثالث.

خطــؤه في نهاية الشــهر برؤية هلال شــوال يــوم الثــامن والعشرين من رمضان، فعليه قضاء اليوم الأول، وقد حصل مثل هذا كثيراً كما هو معروف. أمّا القول بأنّ دخول الشهر هو سبب الصـيام، وإنّ رؤية الهلال هي الوسـيلة إلى ذلـك، وأنّه إذا عرفنا دخول الشهر بوسيلة مؤكّدة فصمنا، فقد أديّنا الواجب في وقته، وهــذا أفضل من قضــائه بعد ذلــك، **لأنّ الأداء أفضل من القضاء عند الجميع**.

5- بنــاءً على ذلك نقــول: إنّ دخــول شــهر رمضــان هو الســبب الشـرعي لوجـوب صـيامه، وذلك إنطلاقـاً من نصـوص القـرآن الكريم والسنَّة المطهرة. أمّا رؤية الهلال أو إكمال العدّة، الثابتة في نصـوص نبوية أخـرى، فهي في التحقيق الأصـولي وسـائل مشـروعة لمعرفة بداية رمضــان ونهايتــه. وإذا وجـدت وسـيلة أخـرى للتأكّد من دخـول الشـهر أكـثر يقينـاً، فيحسن اعتمادها وربما وجب المصير إليها، إذا كانت أدقّ في الوصول إلى الهدف المطلوب من رؤية الهلال أو إكمال العدّة والأخذ بالاحتياط.

رابعــاً: التفريق بين الشــهر القمــري الشــرعي والشــهر القمري الفلكي.

درج الفقهــاء على التفريق بين الشــهر الفلكي والشــهر الشرعي، إستناداً إلى أنّ دخول الشهر لا يعتبر شـرعاً إلاّ برؤية هلاله بعد غروب الشمس، أو بإكمال عدة الشهر السـابق ثلاثين يومـاً، وهو ما أشـارت إليه الأحـاديث الصـحيحة الكثـيرة. بينما الشهر القمري الفلكي يبـدأ بغـروب الشـمس الـذي يلي خـروج القمر من المحاق.

إنّ السبب الذي دعا الفقهاء لهذا التفريق بين الشـهر الفلكي والشــهر الشــرعي، هو اعتبــارهم **(أنّ الرؤية هي الســبب الشرعي للصيام)**، فـإذا لم توجد الرؤية لم يجب الصـيام ولم يبدأ الشهر، وإذا وجـدت أو تمّ إكمـال عـدّة الشـهر بـدأ الشـهر الجديد. وقد ناقشـنا هـذه المسـألة فيما سـبق، وبينّا أنّ **دخول الشهر هو سبب الصيام وليس رؤية هلاله**، فلا نعيد ذلك، لكنّا نجد من الضــروري إبطــال القــول بــالتفريق بين الشــهر الفلكي والشهر الشرعي، ونورد لذلك الأدلّة التالية:

أدلّة إبطــال التفريق بين الشــهر الفلكي والشــهر الشرعي:

إنّ الأحاديث الصحيحة التي تعلّق الصـيام على رؤية الهلال أو إكمال العـدّة، تـبيّن مـتى يجب الصـيام على المسـلم بنـاء على

الوسـائل المقـدورة في ذلك العصـر، **لكنّها لا تحـدد بداية الشـهر ونهايته**. إذ أنّ الشـهر ظـاهرة فلكية لا علاقة لها بالرؤية أو بإكمـال العـدة، بمعـنى أنّ الشـهر قد بـدأ قبل رؤية هلاله، وقد ينتهي ولا نرى هلال الشهر التالي فنكمل العدة. يؤيد ذلك ورود أحـاديث صـحيحة تؤكد احتمـال الخطأ في تحديد أول الشهر ونهايته، وتبيّن أنّ هذا الخطأ مغتفر، طالما أنّ المسلمين بذلوا جهدهم واستخدموا الوسـائل المقـدورة، قـال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلّم **(الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون)**[94] **(فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضـحون)**[95] قـال الخطـابي في معـنى الحـديث: (إنّ الخطأ مرفـوع عن النـاس فيما كـان سـبيله الاجتهـاد، فلو أنّ قومـاً اجتهـدوا، فلم يـروا الهلال إلاّ بعد الثلاثين، فلم يفطـروا حـتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أنّ الشهر كـان تسـعاً وعشـرين، فـإنّ صـومهم وفطـرهم مـاضٍ لا شـيء عليهم من وزر ولا عنت)[96].

فالخطأ المغتفر لا يتغيّر حقيقة الشـهر. فـإذا صـمنا تسـعاً وعشرين وكان الشهر ثلاثين، أو صمنا ثلاثين وكان الشهر تسـعاً وعشرين، فلا حرج في ذلك لورود الأحاديث الصحيحة أنّ الشهر يكون تسعاً وعشرين يوماً ويكـون ثلاثين. لكن ألا تـرى معي أننا لو عرفنا بوسيلة صحيحة أنّ شـهرنا تسـعاً وعشـرين إلاّ أننا لم نر هلال شـوال، ألا تـرى أنّه من الأفضل لنا أن نفطر بـدل أن نصوم يوم العيد. وصيامه محرّم؟

صحيح أنّ الله تعالى عذرنا إذا لم نعرف أنّه الأول من شـوال وأنّه يوم العيد. لكن مـاذا نفعل لو عرفنا بيقين؟ هل نغيّر حقيقة الشهر فنجعله ثلاثين يوماً بناء على جهلنا، ثم نسمّي هذا الشهر القائم على الجهل بالعلم شهراً شرعياً كما يقول بعض الفقهاء، نواجه به الشـهر الفلكي العلمي، ثم نعتـبر الخطأ القـائم على جهل بالعلوم المعاصرة حكماً شـرعياً ملزمـاً، مع أنّ ما ورد في

---

[94] - أخرجه التلرمذي عن أبي هريرة وقال حـديث حسـن غـريب، وفي روايـة عن عائشـة : (الفطـر يـوم يفطـر النـاس، والأضحى يوم يضحّي الناس) قال الترمذي حديث حسن غريب صحيح. ورجح القاضـي أبـو بكـر بن العـربي في شـرحه على الترمذي أنّه حديث صحيح، وقد ورد في روايـات صـحيحة أخـرى في سـنن أبي بكـر داود عن أبي هريـرة مرفوعـاً (شـرح عـون المعبـود 2/269)، وفي سـنن ابن ماجـة عن أبي هريـرة (1/262)، وفي سـنن الكـبرى للـبيهقي عن ابن المنكدر وعن حماد بن زيد (5/175).

[95] - أخرجه أبو داود عن أبي هريرة.

[96] - تهذيب سنن أبي داود لإبن القيم.

النصوص هو مجرّد اعذارنا لأنّ خطأنا غير مقصود، ولم يـرد فيها أبداً ما يدعونا إلى تغيير الحقائق العلمية، أو إلى تقـديس الجهل واعتبـاره حقيقة شـرعية نواجه بها العـالم، سـبحانك هـذا خطأ عظيم.

ثمّ ألا ترى معي أنّه لو كان شـهرنا ثلاثين يومـاً فصـمنا تسـعاً وعشـرين لأننا رأينا هلال شـوال، ومعـنى ذلك أننا أفطرنا اليـوم الول من رمضان لأننا لم نر الهلال فأكملنا عدّة شعبان. ألا تـرى معي رغم أنّ الشهر يكون تسعاً وعشـرين، وبالتـالي فنحن أدينا فريضة صـيام الشـهر، لكن أليس من صـام رمضـان ثلاثين لأنّه عـرف اليـوم الأول منه بواسـطة الحسـاب، خـير من الـذي لم يعرفه (لأنّه ينكر اعتمـاد الحسـاب) فـأفطره، وإذا كـانت رحمة الله الواسعة قد غفرت له هذا الخطـأ، لأنّ المسـلم لا يكلّف إلاّ بالمستطاع، ولم يكن يستطيع أن يعرف دخـول الشـهر، فـأفطر اليوم الأول من رمضان ظانـاً أنّه الثلاثين من شـعبان. **أو ليس صـيام اليـوم الأول من رمضـان بنـاءً على الحسـاب العلمي أفضل من اختراع فكرة الشهر الشرعي الـذي لا يبدأ إلاّ برؤية الهلال؟**

أمّا إذا كان الشهر تسـعاً وعشـرين يومـاً، ولم نر هلال اليـوم الأول فأفطرنا، ثم رأينا هلال شـوال في الثـامن والعشـرين من رمضـان، فيجب علينا الإفطـار للعيـد، ثم الجميع متفقـون على قضاء يـوم بـدل اليـوم الـذي أفطرنـاه. ألا يؤكد هـذا أنّ الشـهر الشرعي هو الشهر الفلكي نفسه، لكنّنا نعذر إذا أخطأنا معرفته فصمنا يوماً زائداً أو يوماً ناقصـاً، أمّا إذا صـمنا ثمانية وعشـرين يومـاً فلا بد أن نقضي يومـاً آخـر، لأنّ الشـهر لا يكـون ثمانية وعشـرين يومـاً. هـذه حقيقة علمية فلكيـة، وقد أقرّتها الأحكـام الشرعية.

الفصل الرابع: كيف نعرف دخول شهر رمضان؟

إذا عرفنا أنّ السـبب الشـرعي لصـيام رمضـان هو دخـول الشـهر، فكيف يمكننا أن نعرف ذلك؟ هذا ما نشرحه فيما يلي:

الشهر ظاهرة فلكية[97].

[97] - هذه الفقرة تلخيص من الدراسة التي قدمها الدكتور محمد هواري للمجلس الأوروبي للافتاء والبحوث.

1- يـــدور القمر حـــول الأرض في أقل من شـــهر، وهو في نفس الوقت يـدور حـول نفسـه، وتقطع الشـمس مـدارها الظـاهري مرة كل عـام، فلا بد إذاً أن يـدرك القمر الشـمس (12) مـرة في كل عام قمري. وتُسمّى هذه اللحظة بالاجتماع والاقتران (Congestion)، وهي لحظة زمنية واحدة لجميع سكان الأرض، ويمكن حســابها بدقة فائقة جــداً، وتعــرف هــذه الحالة باسم (المحاق).

2- يولد القمر لحظة خروجه من المحــاق، وعنــدها يبــدأ الشــهر القمري. هذه اللحظة قد تكـون في أي وقت من أوقـات الليل أو النهار، ثم ينتقل القمر في منازل متتابعة، فيُسّمى هلالاً في الأيام الثلاثة الأولى والأخـيرة من الشـهر، ويُسـمّى قمـراً فيما سوى ذلك، أمّا في وسط الشهر فيُسمّى بـدراً، وينتهي الشـهر القمري عند دخول القمر في المحاق، ﴿هو الذي جعل الشـمس ضياءً والقمر نوراً، وقدّره منازل، لتعلموا عدد السنين والحســاب﴾ (سورة يونس: 5).

3- إنّ طول الشهر القمري الحقيقي يختلف بين شهر وآخــر، لكنّه يتروح بين حدّين:

الأكــبر: وهو (29) يومــاً، و(19) ســاعة، و(45) دقيقــة، و(36) ثانية.

الأصــغر: وهو (29) يومــاً، و(5) ســاعة، و(44) دقيقــة، و(18) ثانية.

4- من المفترض أن يبدأ الشهر القمري فلكياً لحظة خـروج القمر من المحــاق. لكن هــذه اللحظة تختلف بين شــهر وآخــر، مما يجعل بداية اليوم الأول من الشـهر القمـري مختلفة بين شـهر وآخــر. ولمّا كـان لا بد من بداية موحــدة فقد اصـطلح العـرب والمسلمون على ابتـداء اليـوم القمـري عند غـروب الشـمس، والفقهــاء متفقــون على ذلــك. ولهــذا نقــول: **إنّ الشـــهر القمري الفلكي يبدأ عند غـروب الشـمس بعد خـروج القمر من المحاق**. فإذا خرج قبل الغروب بسـاعة مثلاً بـدأ الشهر التالي عند الغروب، أمّا إذا خرج القمر من المحــاق بعد الغروب فنحن في آخر يوم من الشـهر السـابق، ويبـدأ الشـهر الجديد عند غروب شمس اليوم التالي.

الرؤية هي الوسيلة الشرعية لمعرفة دخول الشهر.

يبدأ الشهر الفلكي علميـاً عند خـروج القمر من المحـاق، وهو ما يســمّى ولادة القمــر. لكن لم يكن ممكنـاً معرفة هــذه اللحظة في

العصر النبـوي، وبالتـالي لم يكن من الممكن معرفة دخـول الشـهر الجديد إلاّ عندما نرى القمـر. ذلك لأنّ علم حسـاب سـير القمر في منازله كـان في بدايتـه، وكـان مختلطـاً بـالتنجيم. وبما أنّ اليـوم القمري يبدأ عند غروب الشمس، فضلاً عن أنّه لا يمكن رؤية الهلال في اليوم الأول من ولادته في فترة ظهور الشمس في النهار، لذلك تـواترت الأحـاديث الصـحيحة الـتي تعلّق دخـول شـهر رمضـان على رؤية القمر بعد غـروب الشـمس، لأنّ هـذه الرؤية دليل قـاطع أنّ القمر ولد بعد الغروب، وأنّ شهر رمضان قد دخل. وفي حـال تعـذّر الرؤية بسبب الغيم، تـوجب الأحـاديث على المسـلمين إكمـال عـدّة الشهر السـابق، وتمنع الصـيام قبل ذلـك. وقد ذكرنا عـدداً من هـذه الأحاديث فلا مبرر لإعادتها.

ونظراً لصراحة هذه النصوص وكثرتها، فقد ذهب جمهور الفقهـاء قـديماً وحـديثاً إلى اعتبارها مسـألة تعبديـة، ورفض اعتبـار الطـرق الأخرى وسائل مشروعة لمعرفة دخول الشهر، ثم امتدّ هذا الرفض إلى علم الحساب، رغم تغيّر الظروف المحيطة بهذا الموضوع تغيراً كاملاً. وأسـتعرض فيما يلي آراء بعض العلمـاء المخـالفين للجمهـور في هذه المسألة، والذين قاموا بشيء من التحقيق فيها:

القرضاوي: الرؤية هي مجرّد وسيلة

لم يرد عند الفقهاء أو الأصوليين في العصـور السـابقة أي دراسة أو تحقيق حـول الوسـيلة والهـدف. لكن الإمـام الـدكتور يوسف القرضاوي عقد فصلاً خاصـاً بهـذا الموضـوع في كتابه (كيف نتعامل مع السنَّة النبوية)[98] بعنوان: التمييز بين الوسـيلة المتغـيرة والهـدف الثـابت للحـديث. وأجد من المفيد أن أنقل كلامه بنصّـه مع بعض الاختصار. قال حفظه الله:

ومن أسـباب الخلط والزلل في فهم السـنَّة: أنّ بعض النـاس خلطـوا بين المقاصد والأهـداف الثابتة الـتي تسـعى السـنَّة إلى تحقيقها، وبين الوسائل الآنيّة والبيئية التي تعيّنها أحياناً للوصول إلى الهدف المنشود، فتراهم يركّـزون كل التركـيز على هـذه الوسـائل، كأنّها مقصودة لذاتها، مع أن الذي يتعمّق في فهم السنَّة وأسـرارها، يتـبين له أن المهم هو الهـدف، وهو الثـابت والـدائم، والوسـائل قد تتغيّر بتغيّر البيئة أو العصر أو العرف أو غير ذلك من المؤثرات.

ومن هنا تجد كثـيراً من الدارسـين للسـنَّة، المهتمين بـالطب النبوي، يركّزون بحثهم واهتمـامهم على الأدوية والأغذية والأعشـاب والحبوب وغيرها، مما وصفه النبي للتـداوي به في علاج بعض العلل والأمراض البدنية.

---

[98] - كيف نتعامل مع السنَّة النبوية- المعهد العالمي للفكر الإسلامي- ط 3/1991.

ومن ثم يذكرون الأحاديث الواردة المعروفة هنا مثل:

(خير ما تداويتم به الحجامة)[99]، (خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري)[100]، (عليكم بهذا العود الهندي فإنّ فيه سبعة أشفية...)[101]، (عليكم بهذه الحبة السوداء، فإنّ فيها شفاء من كل داء، إلاّ السام وهو الموت)[102]، و(في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام أي الموت)[103]، (اكتحلوا بالإثمد، فإنّه يجلو البصر، وينبت الشعر)[104].

ورأيي أنّ هذه الوصفات وما شابهها ليست هي روح الطب النبوي، بل روحه المحافظة على صحة الإنسان وحياته، وسلامة جسمه وقوته، وحقه في الراحة إذا تعب، وفي الشبع إذا جاع، وفي التداوي إذا مرض، وأنّ التداوي لا ينافي الإيمان بالقدر، ولا التوكل على الله تعالى، وأن لكل داء دواء، وإقرار سنة الله في العدوى، وشرعية الحجر الصحي، والعناية بنظافة الإنسان والبيت والطريق، ومنع تلويث المياه والأرض، والاهتمام بالوقاية قبل العلاج، وتحريم كل ما يضرّ تناوله بالإنسان من مسكر أو مفتر، أو أي غذاء ضار أو مشروب ملوث، وتحريم إرهاق الجسم الإنساني ولو في عبادة الله تعالى، وتشريع الرخص حفظاً للأبدان، والمحافظة على الصحة النفسية بجوار الصحة الجسدية، إلى غير ذلك من التوجيهات التي تمثّل حقيقة الطب النبوي الصالح لكل زمان ومكان.

إنّ الوسائل قد تتغير من عصر إلى عصر، ومن بيئة إلى أخرى، بل هي لا بدّ متغيرة، فإذا نص الحديث على شيء منها، فإنّما ذلك لبيان الواقع، لا ليقيدنا بها، ويجمدنا عندها.

بل لو نصّ القرآن نفسه على وسيلة مناسبة لمكان معين وزمان معين فلا يعني ذلك أن نقف عندها، ولا نفكر في غيرها من الوسائل المتطورة بتطور الزمان والمكان.

ألم يقل القرآن الكريم: ﴿وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم﴾ (سورة الأنفال:60).

ومع هذا لم يفهم أحد أن المرابطة في وجه الأعداء لا تكون إلاّ بالخيل التي نصّ القرآن عليها. بل فهم كل من له عقل يعرف اللغة

---

[99] - أخرجه أحمد والطبراني والحاكم وصححه عن سمرة وذكره في صحيح الجامع الصغير.

[100] - أخرجه احمد والنسائي عن انس وذكره في صحيح الجامع الصغير.

[101] - أخرجه البخاري عن أم قيس كما في صحيح الجامع الصغير.

[102] - أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر، والترمذي وابن حبان عن أبي هريرة وأحمد عن عائشة، كما في صحيح الجامع الصغير.

[103] - متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان (1430).

[104] - أخرجه الترمذي عن ابن عباس، وقال حسن غريب (1757).

والشــرع: أن خيل العصر الـدبابات والمـدرعات ونحوها من أسـلحة العصر.
وما ورد في فضل احتباس الخيل، وعظيم الأجر فيه، مثل حـديث (**الخيل معقود بنواصيها الخـير إلى يـوم القيامـة: المغنم والأجر**)[105]. ينبغي أن يطبق على كل وسيلة تستحدث، تقوم مقـام الخيل، أو تتفوق عليها بأضعاف مضاعفة.
ومثل ذلك ما جـاء في فضل (**من رمى بسـهم في سـبيل الله كـذا وكـذا**)[106] فهو ينطبق على الـرمي بالسـهم والبندقية أو المدفع أو الصاروخ أو أي وسيلة أخرى يخبئها ضمير الغيب.
وأعتقد أن تعيين السواك لتطهير الأسنان من هذا الباب، فالهدف هو طهـارة الفم، حـتى يرضى الـرب، كما في الحـديث (**السـواك مطهرة للفم مرضاة للرب**)[107].
ولكن هل السـواك مقصـود لذاتـه، أم كـان الوسـيلة الملائمة الميسـورة في جزيـرة العـرب؟ فوصف لهم النـبي صـلى الله عليه وسلم ما يؤدي الغرض ولا يعسر عليهم.
ولا بأس أن تتغير هذه الوسيلة في مجتمعـات أخـرى لا يتيسر لها هذا العود، إلى وسيلة يمكن تصنيعها بوفرة تكفي مئات الملايين من الناس، مثل (الفرشاة). وقد نص بعض الفقهاء على نحو ذلك.
قـال في (هداية الـراغب) في الفقه الحنبلي: ويكـون العـود من أراك وعرجون وزيتون، وغيرها، ولا يجرح ولا يضر ولا يتفتت، ويكره ما يجرح أو يضر أو يتفتت، والذي يضر كالرمان والريحان والطرفـاء ونحوها ولا يصيب السنَّة من استاك بغير عود، ونقل مهـذب الكتـاب الشـيخ عبد الله البسـام عن النـووي قولـه: بـأي شـيء اسـتاك مما يزيل التغـير حصل الاسـتياك كالخرقة والإصـبع، وهو مـذهب أبي حنيفة، لعموم الأدلّة.
وفي المغنى: أنّه يصيب من السنَّة بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السنَّة للعجز عن أكثرها، وذكر أنّه الصحيح[108].
وبهذا نعلم أنّ (الفرشاة) والمعجون يمكن أن يقوما مقـام الأراك في عصرنا، وخصوصاً في البيت بعد الأكل وعند النوم...
... ومن عجيب ما سـمعته ما ذكـره لي بعض العلمـاء: أنّه زار بعض البلاد في آسـيا الإسـلامية، فوجد في دورات الميـاه عنـدهم

---

[105] - نص الحديث: (الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم)، أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.
[106] - نص الحديث: (من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو، أخطأ أو أصاب، كان له كعدل رقبة) أخرجه النسائي.
[107] - أخرجه ابن ماجة.
[108] - أنظر: نيل المآرب، للشيخ عبد الله البسام جـ1، ص40.

أحجاراً صغيرة مكدّسة في جوانبها، فسألهم عن سرّها، فقـالوا: إنّنا نستجمر- نستنجي- بها، إحياءً للسنّة[109].

وكان على هؤلاء أن يفرشوا مسـاجدهم بالحصـباء اتّباعـاً للسـنّة، وأن يـدعوها بلا أبـواب محكمـة، تغـدو الكلاب فيها وتـروح، اتّباعـاً للسـنّة، وأن يسـقفوها بجريد النخـل، ويضـيؤوها بمصـابيح الـزيت، اتّباعـاً للسـنّة! لكن مسـاجدهم مزخرفـة، مفروشة بالسـجاجيد، مضاءة بثريات الكهرباء!

ميزان مكّة ومكيال المدينة:

ومن ذلك: حديث (**الوزن وزن أهل مكّة، والمكيـال مكيـال أهل المدينة**)[110].

هـذا الحـديث يتضـمّن تعليمـاً نبويـاً تقـدمّياً- إذا اسـتخدمنا لغة المعاصرين- بالنسبة للعصر الذي قيل فيه، والهدف من هـذا التعليم هو توحيد المقاييس أو المعـايير الـتي يحتكم إليها النـاس في بيعهم وشرائهم وسائر معـاملاتهم ومبـادلاتهم، والرجـوع في ذلك إلى أدقّ وحدات القياس التي يعرفها الناس.

ولمّا كـــان أهل مكّة أهل تجـــارة، وكـــانوا يتعـــاملون في بيعهم وشــرائهم بــالنقود المعدنيــة، وكــان الأســاس فيها الــوزن بالأوقية والمثقال والدراهم والدانق ونحوها، كانت غـايتهم موجّهة إلى ضـبط هذه الموازين ومضـاعفاتها وأجزائهـا، فلا عجب أن تكـون مـوازينهم هي المعيار المعتمـد، والمرجع الـذي يحتكم إليه عند التنـازع، وعلى هذا الأساس جاء الحديث باعتبار (الميزان ميزان أهل مكّة).

ولمّا كان أهل المدينة أهل زرع وغرس، وأصـحاب حبـوب وثمـار، اتّجهت عنـايتهم إلى ضـبط المكاييل من المـدّ والصـاع وغيرهمـا، لمســيس حـــاجتهم إليها في تســـويق منتجـــات أرضـــهم ونخيلهم وكرومهم، فهم إذا باعوا أو اشتروا استخدموا المكيال، فكـانوا أحـقّ بضـبطه، فلا غـرو أن اعتـبر الرسـول صـلى الله عليه وآله وسـلّم المكيال مكيالهم.

والذي نريد أن نقرّره هنا: أنّ تعيين الحديث الشريف مـيزان أهل مكّة، ومكيال أهل المدينة، هو من باب الوسائل، القابلة للتغير بتغيّر الزمـان والمكـان والحـال، وهو ليس أمـراً تعبـدياً يوقف عنـده ولا يتجاوز.

---

[109] - ومن السنّة ايضاً استعمال الماء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما رأيت رسول اللـه خـرج من غائـط إلاّ مسّ الماء) أخرجه ابن ماجة وابن حبّان في صحيحه. والظاهر أنّ الأفضل الاستنجاء بالماء على الاسـتنجاء بالحجـارة، فقـد مدح الله تعـالى الأنصار بأنّهم (**يحبّون أن يتطهّروا والله يحبّ المطّهـرين**) (التوبــة: 108)، وكـانوا يسـتنجون بالماء كما ثبت في الأحاديث. وأنّ الاستنجاء بالحجارة أبيح لهم من باب التيسير لعدم وجود الماء أو لصعوبته في كثير من الأحيان (تعليق الشيخ فيصل مولوي).

[110] - أخرجه أبو داود في البيوع (3340) والنسائي (7/281) وابن حبّان، الموارد (1105) والطحاوي في مشكل الآثار (2/99) والبيهقي في السنن (6/31) من حديث ابن عمر، وصحّحه ابن حبّان والدارقطني والنووي وأبو الفتح القشيري، كما ذكره الحافظ في التلخيص (2/175) ط. مصر، وذكره الألباني في صحيحه جـ 1 حديث (165).

أما هـدف الحـديث، فلا يخفى على ذي بصـيرة، وهو ما ذكرنا من توحيد المقاييس بالرجوع إلى أدقّ ما يعرفه البشر في ذلك.

لهذا لا يجد المسلم اليوم حرجاً في استعمال المقاييس العشرية من الكيلو جرام وأجزائه ومضاعفاته، لما يتميّز به من دقّة وسـهولة في الحسـاب. **ولا يعتـبر ذلك مخالفة للحـديث بحـال من الأحوال.** لهذا استخدمه المسلمون المعاصرون في أقطـار كثـيرة، دون نكير من أحد.

ومثل ذلك اسـتعمال المقـاييس المتريّة ونحوها في الأطـوال، ما دام الهدف هو الوصول إلى الدقّة والوحدة، والحكمة ضالّة المـؤمن أنّى وجدها فهو أحقّ الناس بها.

رؤية الهلال لإثبات الشهر:

وممّا يمكن أن يدخل في هذا الباب: ما جاء في الحديث الصـحيح المشهور: (**صوموا لرؤيته، (أي الهلال) وأفطروا لرؤيته، فـإن غمّ عليكم فاقدروا له**) وفي لفظ آخر (**فإن غمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين)**.

فهنا يمكن للفقيه أن يقول: أنّ الحديث الشريف أشار إلى هدف، وعيّن وسـيلة، أمـاّ الهـدف من الحـديث فهو واضح بيِّن، وهو أن يصوموا رمضان كلّه، ولا يضيعوا يوماً منه، أو يصوموا يوماً من شهر غيره، كشعبان أو شوّال، وذلك بإثبات دخول الشهر أو الخروج منـه، بوسيلة ممكنة مقدورة لجمهور الناس، لا تكلّفهم عنتاً ولا حرجاً في دينهم.

وكـانت الرؤية بالأبصـار هي الوسـيلة السـهلة والمقـدورة لعامّة الناس في ذلك العصـر، فلهـذا جـاء الحـديث بتعيينهـا، لأنّه لو كلّفهم بوسـيلة أخـرى كالحسـاب الفلكي- والأمّة في ذلك الحين أمّية لا تكتب ولا تحسـب- لأرهقهم من أمـرهم عسـراً، والله يريد بأمّته اليسر ولا يريد بهم العسـر، وقد قـال عليه الصـلاة والسـلام عن نفسه: (**إنّ الله بعثني معلّماً ميسراً، ولم يبعثني معنتاً**)[111].

فإذا وجدت وسيلة أخرى أقدر على تحقيق هـدف الحـديث، وأبعد عن احتمال الخطأ والوهم والكذب في دخول الشهر، وأصبحت هذه الوسيلة ميسورة غير معسـورة، ولم تعد وسـيلة صـعبة المنـال، ولا فـوق طاقة الأمّـة، بعد أن أصـبح فيها علمـاء وخـبراء فلكيـون وجيولوجيون وفيزيائيون متخصصـون على المسـتوى العـالمي، وبعد أن بلغ العلم البشـري مبلغـاً مكّن الإنسـان أن يصـعد إلى القمر نفسه، وينزل على سطحه، ويجوس خلال أرضه، ويجلب نمـاذج من

---

[111] - أخرجه مسلم وغيره.

صخوره وأتربته! فلماذا نجمد على الوسيلة - وهي ليست مقصودة لذاتها- ونغفل الهدف الذي نَشَده الحديث؟!

لقد أثبت الحديث دخول الشهر بخبرٍ واحدٍ او إثنين يدّعيان رؤية الهلال بالعين المجرّدة، حيث كانت هي الوسيلة الممكنة والملائمة لمستوى الأمّة، فكيف يتصوّر أن يرفض وسيلة لا يتطرّق إليها الخطأ أو الوهم، أو الكذب، وسيلة بلغت درجة اليقين والقطع، ويمكن أن تجتمع عليها أمّة الإسلام في شرق الأرض وغربها، وتزيل الخلاف الدائم والمتفاوت في الصوم والإفطار والأعياد، إلى مدى ثلاثة أيام تكون فرقاً بين بلد وآخر[112]، وهو ما لا يعقل ولا يقبل لا بمنطق العلم، ولا بمنطق الدين، ومن المقطوع به أنّ أحدها هو الصواب والباقي خطأ بلا جدال.

إنّ الأخذ بالحساب القطعي اليوم وسيلة لإثبات الشهور، يجب أن يقبل من باب (قياس الأولى) بمعنى أنّ السنّة التي شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى، لما يحيط بها من الشكّ والاحتمال- وهي الرؤية- لا ترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوفى بتحقيق المقصود، والخروج بالأمّة من الاختلاف الشديد في تحديد بداية صيامها وفطرها وأضحاها، إلى الوحدة المنشودة في شعائرها وعباداتها، المتصلة بأخصّ أمور دينها، وألصقها بحياتها وكيانها الروحي، وهي وسيلة الحساب القطعي.

الرؤية معلّلة، والعلّة زالت: وقول أحمد شاكر.

هذا ما ذهب إليه الشيخ أحمد شاكر في موضوع رؤية الهلال عند مناقشته لقول الحافظ بن حجر (..فعلّق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية، لرفع الحرج عنهم في معاناة التسيير، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك. بل ظاهر السياق ينفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويوضحه قوله في الحديث فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين، ولم يقل فسلوا أهل الحساب..)[113] قال الشيخ أحمد شاكر: "هذا التفسير صواب، في أن العبرة بالرؤية لا بالحساب، والتأويل خطأ، في أنّه لو حدث بعدهم من يعرف ذلك، استمر الحكم في الصوم، **لأنّ الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللاً بعلّة منصوصة، وهي أنّ الأمّة (أميّة لا تكتب ولا وتحسب)**، والعلّة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فإذا خرجت الأمة عن الأمية، وصارت

---

[112] - في رمضان هذا العام (1409هـ) ثبت دخول رمضان يوم الخميس الموافق السادس من أبريل 1989م. في المملكة العربية السعودية، والكويت وقطر، والبحرين، وتونس وغيرها، كلّها برؤية المملكة، وثبت دخوله في مصر والأردن والعراق والجزائر والمغرب، وغيرها يوم الجمعة، أما باكستان والهند وعمان وإيران وغيرها فصاموا يوم السبت.

[113] - فتح الباري (4/102).

تكتب وتحسب، وأمكن الناس أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى. إذا صار هذا شأنهم، وزالت علّة الأميّة، وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده، وأن لا يرجعوا إلى الرؤية إلاّ حين يستعصي عليهم العلم به، كما إذا كان ناس في بادية أو قرية، لا تصل إليهم الأخبار الصحيحة الثابتة عن أهل الحساب.

وإذا وجب الرجوع إلى الحساب وحده بزوال علّة منعه، وجب أيضاً الرجوع إلى الحساب الحقيقي للأهلة، وإخراج إمكان الرؤية أو عدم إمكانها، فيكون أول الشهر الحقيقي الليلة التي يغيب فيها الهلال بعد غروب الشمس، ولو بلحظة واحدة" [114].

ونحن نرى في نقد الشيخ أحمد شاكر لقول الحافظ بن حجر موقفاً أصولياً ينسجم مع مقاصد الشريعة، ومع ثوابتها القطعية، ونؤيده بالأدلة التالية:

1- اتفق الفقهاء أنّ الأحكام الشرعية تتأثّر بالعلّة وجوداً وعدماً، وهذا الأمر ينطبق على الحكم الشرعي المتعلّق بالأهداف، ومن باب أولى أن يسري على الأحكام المتعلّقة بالوسائل، وهي في الأصل غير مقصودة لذاتها. ومن المقطوع به عندنا أنّ رؤية الهلال هي وسيلة لمعرفة دخول الشهر لا أكثر.

2- إنّ النصوص الشرعية ألزمت المسلمين بهذه الوسيلة لمعرفة دخول الشهر، لأنها كانت الأكثر يقيناً والأكثر سهولة وتيسيراً في ذلك العصر، والنصوص نفسها أشارت إلى احتمال الخطأ عند استعمال هذه الوسيلة، ورفعت عن المسلمين الإثم في ذلك، في الحديث الذي أشرنا إليه سابقاً (**صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون**). وليس من المقبول شرعاً ولا من المعقول الإصرار على استعمال هذه الوسيلة عند ظهور وسيلة أبعد عن الخطأ وأقرب إلى اليقين وأكثر سهولة.

3- إنّ النصوص الشرعية في ظاهرها تمنع اعتماد وسائل أخرى غير الرؤية كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (**لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه**)، لكن هذا المنع ليس بإطلاق بل يتوجّه إلى الوسائل التي كانت معروفة في ذلك العصر، ومنها الحساب، وذلك يتوافق مع ما كان عليه علم الحساب في تلك الأيام، حيث قال العلماء فيه: إنّه نوع من التنجيم أو الرجم بالغيب، ويدخله الغلط، وفيه تعب كثير بلا

[114] - أوائل الشهور العربية: المحدث أحمد شاكر – مكتبة ابن تيمية- القاهرة – الطبعة الأولى 1395هـ.

فائـدة، وانّ رؤية الهلال هي أبين وأظهر من الحسـاب. وبما أنّ هـذه التفسـيرات لم تعد واردة في هـذا العصر بعد أن تكـرّس الفصل نهائيـاً بين التنجيم وبين حسـاب منـازل القمـر، ولم يعد الغلط فيه وارداً، ولم يعد فيه تعب، بعد أن أصبح علمـاً منتشـراً بين النـاس، وظهـرت فوائـده الكثـيرة بلا جـدال، ولم تعد رؤية الهلال أظهر من الحساب، بل أصـبح الحسـاب هو اليقين، ورؤية الهلال هي التي يدخلها الغلط، أو تتعذر لأسباب كثيرة. كل هــذه التغيرات جعلت منع العمل بالحسـاب في إثبـات دخـول الشـهر غير مقبول ولا مفهوم، إلاّ إذا اعتبرنا اعتماد رؤية الهلال مسـألة تعبدية غـــير قابلة للتعليـــل، ولا أظن أنّ أحـــداً من العلمـــاء المحققين يقول ذلك.

الأهـداف والمقاصـد، والوسـائل والـذرائع، وتـأثير العلّة عليها.

- درج العلمـاء على الحـديث عن (مقاصد الأحكـام الشـرعية)، ولا أذكر أنّني اطّلعت في أي من كتب الفقه أو الأصول عن (أهـداف الأحكـــام الشـــرعيّة)، وذلك لأنّ **الحكم الشــرعي نفسه هو الهدف**. فوجوب الصلوات الخمس هو الحكم الشرعي، والهدف هو أداؤها في أوقاتها. ووجوب صوم رمضان هو الحكم الشـرعي، وهو الهدف المطلوب تحقيقه. وحرمة الربا هي الحكم الشـرعي، والهـــدف هو الإقلاع عن التعامل بالربـــا. وحرمة الزنا هي الحكم الشرعي، والهدف هو ترك الزنا. **فالأهـداف عـادة هي نفس الأحكام الشرعية.**

أمّا المقاصد فهي أمر مختلف، إنها تعني الغايـات الـتي تقصد من وراء الأفعــال، وهي نوعــان: **<u>مقاصد عامّة</u>** وهي الــتي تســعى لتحقيقها جميع الأحكــام الشــرعية مثــل: عمــارة الأرض، وجلب المصــــالح، ودرء المفاســـد، وحفظ النظــــام، وإقامة العـــدل والمســاواة، والتيسـير على النـاس، وغيرهـا. **<u>ومقاصد خاصّـة</u>** وهي الــتي تريد الشــريعة تحقيقها في بـــاب معيّن، أو من خلال حكم شرعي محدّد، مثل اعتبار التوثّق هو المقصد من مشـروعية الـــرهن، وبنـــاء المؤسسة العائلية هو المقصد من عقد النكـــاح، ووضع حــــدّ للضـــرر المســـتمرّ هو المقصد من إباحة الطلاق، وتحقيق التقوى هو المقصد من فرض الصيام، ومنع الاستغلال هو المقصد من تحريم الربا.

في موضـوع هـذه الدراسة نقـول: إنّ المقصد من فـرض صـيام رمضـــان هو تحقيق للتقـــوى ﴿لعلّكم تتقـــون﴾، وتحقيق الشـــكر ﴿لعلكم تشـــــــكرون﴾. وهو مقصد يتحقق ولو أخطأنا في معرفة

بداية الشهر أو نهايته، ولو صمنا يوماً إضافياً، أو أفطرنا يومــاً من رمضان، طالما أنّنا بذلنا جهدنا، وصمنا بالنتيجة تسعاً وعشرين أو ثلاثين يومــاً. وطالما أنّنا التزمنا أداء فريضة الصـيام وفق أحكامها الــتي شــرعها الله لنــا، ومنها أداؤها في وقتها المحــدد (شــهر رمضان). إنّ تحديد بداية الشهر ونهايته أمر ضروري لأداء العبادة في وقتها، وإرشاد الشارع إلى الوسيلة المناسـبة لـذلك، لا يمكن إدخاله في معنى التعبّد الذي لا يعلّل ولا يتغيّر، إذ المعنى التعبدي يتعلّق باختيــار رمضــان لأداء فريضة الصـيام فيه فهو لا يمكن أن يُعلَّل، وبالتالي لا يجوز قطعاً إبداله بشـهر آخـر. أمّا إلحـاق كيفية تحديد بداية الشـهر ونهايته مع بـالمعنى التعبّـدي، فهو يـؤدّي في حــال الخطأ إلى ابتــداع شــهر آخر يختلف في بدايته أو نهايته مع شهر رمضان الفلكي، وما أراد الشارع أن يفـرض علينا إلاّ صـيام شهر رمضان كما هو، لا كما تحدّده وسـائلنا القابلة للخطـأ. وهـذا يؤكّد أنّ (رؤية الهلال) هي حكم شـرعي يتعلّق بالوسـيلة لمعرفة بداية الشهر ونهايته، وليست مسألة تعبّدية ولا مقصداً ولا هدفاً.

- أمّا الــذرائع فهي الوســائل، وكما أنّ وســيلة المحــرّم محرّمــة، فوسيلة الواجب واجبة، وإن كان جمهور الفقهاء يخصصــون كلمة الذريعة بالوســيلة المفضــية إلى الفســاد، ويتحــدثون عن (سد الــذرائع)، بمعــنى أنّ الوســيلة المباحة من حيث الأصل تُمنع إذا أدّت إلى الفساد، ومـذهب مالك يتوسّـع في هـذا البـاب أكـثر من غيره.

وموارد الأحكـام على قسـمين كما يقـول القـرافي[115]: (**مقاصد**: وهي المتضمّنة للمصالح والمفاسد في أنفســها، **ووسائل**: وهي الطرق **المفضـية** إليهــا، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحــريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمهـا، والوسـيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوســــائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسّط متوسّطة...).

والوســائل في نظر ابن عاشــور[116] هي (**الأحكــام الــتي شــرعت لأن يتمّ بها تحصــيل أحكــام أخــرى، وهي غــير مقصــــودة لــــذاتها،** بل لتحصـــــيل غيرها على الوجه الأكمل المطلوب، إذ بدونها لا يحصل المقصد، أو يحصل معرضاً للاختلال والانحلال، فالإشــهار في عقد النكــاح وشــهرته غــير مقصــودين لذاتهما، وإنّما شرعا لأنّهما وسيلة لإبعاد صورة النكاح عن شوائب السفاح والمخادنة) (**ويدخل في الوسائل الأسباب المعرفات**

---

[115] - الفروق- الفرق الثاني والخمسون 2/61- دار الكتب العلمية- بيروت.

[116] - مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (334-335) تحقيق محمد الميساوي- المركز المغاربي للبحوث والترجمة.

للأحكـام والشـروط وانتفـاء الموانع، ويـدخل أيضـاً ما يفيد معنى، كصيغ العقود) (وقد أتضح أن الوسائل مجعولة في الدرجة الثانية من المقاصـد، فلـذلك كـان من قواعد الفقه أنّه إذا سـقط اعتبار المقصد سقط اعتبـار الوسـيلة) (وقد تتعـدد الوسـائل إلى المقصد الواحد، فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقـوى تلك الوسـائل تحصـيلاً للمقصد المتوسَّـل إليـه، بحيث يحصل كـاملاً راسخاً عـاجلاً ميسـوراً، فتقـدمها على وسـيلة هي دونها في هـذا التحصيل).

أمّا العلّة فقد كثر الخلاف بين الأصـوليين والفقهـاء والمتكلمين حـول تعريفهـا، وجمهـورهم متفق أنّ الأحكـام الشـرعية لا تعلل بغـرض يعـود إلى الله تعـالى، لكنّها شـرّعت لمنفعة العبـاد، جلبـاً للمصـــلحة أو درءاً للمفســـدة، فمنهم من قــــال: (**العلّة هي المعرف للحكم**)، ومنهم من قال: (**العلّة هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشـارع لا لذاته**)، وقـال المعتزلـة: (**العلّة هي الوصف المــــؤثر بذاته في الحكم**)، وذلك بنــــاء على مذهبهم المعـروف في الحسن والقبح والعقلـيين، وقـال الآمـدي: (**العلّة هي الباعث على التشريع**)، وقال المالكية: (**العلّة هي الصفة الـتي يتعلّق الحكم الشـرعي بها**)، وعـرّف الشـاطبي العلّة بأنّها (**الحِكَم والمصـــالح الـــتي تعلّقت بها الأوامر أو الإباحة، أو المفاسد التي تعلّقت بها النـواهي**)[117]. من هـذه التعاريف وكثـير غيرها نسـتنتج أن العلّة عند الفقهـاء **هي وصف معرّف أو وصف مؤثر أو بـاعث على الحكم،** لـذلك أميل إلى تعريفها بما يـراه الأخ الكـريم الـدكتور عبد الله الجـديع أنّ العلّة (**هي الوصف الذي يبنى عليه الحكم**)[118].

وهذا يعني بوضوح أنّ العلّة ترتبط مباشرة بالمقصد من الحكم الشـرعي، وأنّ هـذا الحكم لا يوجد بـدونها، فـإذا فقـدت العلّة سقط الحكم، وهـذا معـنى القاعـدة المشـهورة أنّ (**الحكم يــدور مع علّته وجــوداً وعــدماً**)، وأنّ (**الحكم إذا أثبت بعلّة زال بزوالها**)[119]. أمّا الوســـيلة فهي حكم آخر يرتبط أيضـــاً بالمقصد من الحكم الشـــــرعي، من حيث أن تحقيقه يتم عن طريقهـا، وأنّها ليست مقصـودة لـذاتها، بل لتحصـيل غيرها على

---

[117] - هذه التعريفات ذكرها الدكتور عبد الحليم السعدي في كتابه (مباحث العلّة في القياس عند الأصوليين) دار البشائر الإسلامية- بيروت (ص70 وما بعدها).

[118] - تيسير علم أصول الفقه- عبد الله الجديع- دار الريان- بيروت (ص177).

[119] - تغير الأحكام في الشرعية الإسلامية- للدكتور إسماعيل كوكسال – ص 69- مؤسسة الرسالة –بيروت.

الوجه الأكمل المطلــوب. فــإذا كــان الحكم الشــرعي المتعلق بالهدف والمقصد يسـقط بسـقوط علّته ويتغيّر إلى حكم شـرعي آخر، فمن الطبيعي أن يسقط أيضـاً أو يتغيّر الحكم الشـرعي إذا كان مجرّد وسيلة لتحقيق مقصد شـرعي، ولم تعد هـذه الوسـيلة تؤدي دورها في تحصيل هذا المقصد، أو إذا وجدت وسائل أخــرى أقــدر على تحصــيله على الوجه الأكمل المطلــوب. فالوســائل ليست مقصــودة لــذاتها، وإنّما لتحصــيل الأعمــال الــتي شــرعت لأجلها.

الوسيلة المنصوص عليها هل تقبل التغيير؟

الوسائل المستخدمة لتحقيق الأحكام الشرعية نوعان:

- وسائل ورد النص عليها في الكتاب أو السَّنة بالإيجاب أو بالمنع.
- وســائل اســتنبطها العلمــاء المجتهــدون ولم يــرد حولها نصــوص توجبها أو تمنعها.

من الطــبيعي أن تكــون الوســائل الــتي اســتنبطها العلمــاء قابلة للاستبدال بوسائل أفضل منها إذا ظهرت، وباب الاجتهــاد هنا مفتــوح أمام العلماء، ولا يقيّد إلاّ بالضوابط الشرعية العامــة، كــأن لا تكــون الوســيلة الجديــدة من المحرمــات، وأن تــؤدي لتحصــيل العمل المطلوب.

أمّا الوســائل الــتي ورد النص عليها في القــرآن الكــريم أو في السنة المطهرة، سواء بالمنع أو بالإيجــاب، فتغييرها بوسـائل أخـرى جرى فيه الخلاف بين العلمـاء، تبعـاً لخلافهم حـول وجـوب الالـتزام بظـاهر النص، أو مشـروعية الاجتهـاد لمعرفة علّته أو مقصـده. وقد اســتقر رأي جمهــور الفقهــاء والأصــوليين على مراعــاة المقاصد الشــرعية، وعلى ضــرورة معرفة علَّة الأحكــام الشــرعية لإعمــال القياس، وعلى مشـروعية تغيّر الحكم إذا تغيّـرت علّتـه، كما اتفقـوا على أنّ الوســـائل تابعة للمقاصد في حكمها الشـــرعي. وقد ذكر الدكتور القرضـاوي عـدداً من الأمثلة الـتي أوردناها آنفـاً، وفيها نص من القرآن الكريم هو قوله تعالى: وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ... وأكّد أن المرابطة بالخيل كانت وسـيلة تناسب العصر، وقد اتفق الجميع على جواز- بل وجوب- المرابطة بالأسلحة المعاصرة. كما ذكر كثيراً من النصوص النبوية حول أحاديث التداوي

بالأعشاب والأغذية والحبوب، وحول الرمي في المعركة، وحول السواك، وحول الميزان والمكيال، وبيَّن اتجاه علماء العصر إلى مشروعية استعمال الوسائل الجديدة، لأنّ المقاصد الشرعية من هذه الأحاديث تتحقق بالوسائل المعاصرة بصورة أفضل.

إنّ هذه الأمثلة تتناول حالة ما إذا كان النص المعصوم يشير إلى وسيلة معينة، وتجيز استعمال وسائل أخرى إذا كانت تحقق الأهداف الشرعية المقصودة. وأحب إكمالاً لهذا البحث أن أتناول حالة ثانية، وهي ما إذا كان النص يحصر الأمر بوسيلة محددة، أو يمنع استعمال وسائل أخرى.

هل يجوز استعمال وسيلة يمنعها ظاهر النص؟ وهل يتصور حصول تغيرات تؤدي إلى جعل وسيلة أخرى أقدر على تحقيق المقصد الشرعي من الوسيلة المنصوص عليها؟ إنّ هذا التساؤل ينطبق في موضوع رؤية الهلال. فإنّ الأحاديث الصحيحة لم تكتف بإيجاب الرؤية لمعرفة دخول الشهر (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته)، **لكنّها أيضاً منعت استعمال جميع الوسائل الأخرى**، فقد روى البخاري والنسائي عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: (**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له**)، وروى أبو داود وأحمد عن ابن عمر (الشهر تسع وعشرون ليلة، **فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه**، فإن غمّ عليكم فاقدروا له). لقد فهم العلماء من هذه النصوص منع استعمال الوسائل الأخرى ووسيلة الحساب بشكل خاص. وهذا ما فهمه نافع راوي الحديث عن ابن عمر فقد كان يقول: (كان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نُظر له، فإن رؤي فذاك، وإن لم يُر ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائماً، قال: **وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب**).

وللجواب على هذا السؤال أقول:

إنّ جميع الأحكـام الشـرعية المتعلّقة بالوسـائل سـواء كانت إيجاباً أو منعاً، ترتبط وجوداً وعدماً بمـدى تحصـيلها للأهـداف والمقاصد المطلوبـة، لأنّها أصـلاً لم تُشـرَّع إلاّ لـذلك، ولـذا فهي قابلة للتغيـير. وإنّ ورود النص بفـرض وسـيلة محـددة أو بمنع وسـيلة أخـرى، مرتبط بواقع **هـذه الوسـيلة في ذلك العصـر، ومـدى قـدرتها على تحقيق الهـدف الشـرعي المطلـوب. ولا يمنع اسـتعمال وسـائل أخرى صارت أقدر على تحقيق الأهـداف والمقاصـد. هـذا ما يؤيـده جمهـور الفقهـاء والأصـوليين، وهـذه بعض الأمثلة:**

1-منع كتابة السنَّة:

من المعروف أنّ الكتابة وسيلة مشـروعة لحفظ العلم، لكن ثبت أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الصحابة عن كتابة السنَّة، وقـال: **(لا تكتبـوا عـني، ومن كتب عـني غـير القـرآن فليمحـه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النـار)**[120]. وثبت عنه أيضـاً أنه أبـاح كتابة السـنَّة للصـحابة، قـال أبو هريـرة: (**ما من أصحاب النـبي صـلى الله عليه وسـلم أحد أكثر حـديثاً عنه مـني، إلاّ ما كـان من عبد الله بن عمـرو، فإنّه كـان يكتب ولا أكتب**)[121]، وأمر أصـحابه بالكتابة لأبي شـاه يوم فتح مكة عندما طلب منه، وقد سـمعه يخطب: (**يا رسـول الله اكتبـوا لي، فقـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم لأصـحابه: اكتبوا له**)[122].

وقد اسـتمر الصـحابة يحجمـون عن الكتابة في عصر الخلافة الراشدة، حرصاً على سلامة القرآن الكريم وتميزَّه عن السنَّة، لكن ثبت عن بعضهم أنّهم كتبـوا شـيئاً من السـنَّة، بل ورد عن بعض من منع كتابة السـنَّة أنه أجازها فيما بعـد، كـابن مسـعود وأبي سـعيد الخـدري[123]. وعلـلّ العلمـاء ذلك بـأنّ النهي كـان مخافة أن يضـاهى بكتاب الله تعالى غـيره، وأن يشـتغل عن القـرآن بسـواه، فلمّا أُمِنَ ذلـك، ودعت الحاجة إلى كتابة العلم، لم تكـره كتابتـه. وقد شـاعت

---

120 - رواه مسلم في كتاب العلم، مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري- تحقيق الألباني- طبعة وزارة الأوقاف بالكويت حديث رقم (1861).

121 - فتح الباري (1/217)

122 - رواه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الحج مختصر صحيح مسلم حديث رقم (766)

123 - السنَّة قبل التدوين – محمد عجاج الخطيب- دار الفكر- بيروت (ص321).

كتابة السـنَّة في أواخر القـرن الأول الهجـري وأوائل القـرن الثـاني حـــتى لم يعد أحد ينكرهـــا، واتفق على ذلك أكـــثر التـــابعين، خاصة بعدظهور الوضع في الأحاديث بسبب الخلافات السياسية والمذهبية، مما حمل العلماء على بذل الجهود الجبـارة لتنقيح السـنَّة وحفظهـا، **فصارت الكتابة الوسيلة الأفضل لذلك**، وهـذا ما دفع عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشـــــدي الخـــــامس أن يكتب إلى الآفـــــاق (**انظـــروا حـــديث رســـول الله صـــلى الله عليه وســـلم فـاجمعوه**)[124]، وأمر ابن شـهاب الزهـري وأبا بكر بن حـزم بجمع السنن، بينما كـان الخلفـاء الراشـدون قبله يكرهـون كتابة الحـديث، وظلّت الكراهة معروفة عند كثـــير من العلمـــاء، رغم شـــيوع كتابة الحديث، إلى أن زال الخلاف بعد ذلـــك، **وأجمع المسلمون على تسويغ كتابة الحديث** كما يقـول ابن الصـلاح في مقدمته (ولو لا تدوينه في الكتب لدُرس في الأعصر الأخيرة).

نخلص مما تقـدّم إلى أن الكتابة كوسـيلة مشـروعة لحفظ العلم مباحة من حيث الأصل، بل هي مطلوبة، فقد روى ثمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: (**قيدوا العلم بالكتابة**)[125]، وثبت أنّه صلى الله عليه وسلم قبل الفدية من بعض أسرى بـدر (أن يُعلِّم كل واحد منهم عشـرة من ابنـاء الأنصـار القـرآن والكتابـة)[126]، **لكن ورد النص الصـريح بمنعها في مجـال حفظ السـنَّة**، وهي أهم العلوم الشرعية بعد القـرآن. (لا تكتبـوا عـني، ومن كتب عـني غـير القرآن فليمحه). فكان لا بد لهـذا المنع من سـبب أو علّـة، وقد ذكر كثير من العلمـاء أنّ علّة منع كتابة السـنَّة هي الخـوف من مضـاهاة القرآن، ولـذلك فقد اتفقـوا على زوال هـذه العلة في أواخر القـرن الثاني للهجرة، حيث أصبحت كتابة السنَّة مشهورة ومقبولة بلا نكـير في جميع بلاد المسلمين، واستمر هـذا الأمر حـتى عصـرنا الحاضـر، **فنحن اليـــوم نكتب حـــديث رســـول الله صـــلى الله ولا نمحوه، وانعقد على صحة ذلك إجماع المسلمين قاطبة**.

إنّ جميع النصـــوص المتعلّقة بالوســـائل المســـتخدمة لتحقيق الأهداف والمقاصد الشرعية، يمكن أن تكون محل نظر واجتهاد، إذا

124 - فتح الباري (1/204).

125 - أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح- مجمع الزوائد للهيثمي- بتحقيق عبد الله الدرويش- كتاب العلم حديث (681) دار الفكر- بيروت

126 - مسند أحمد (4/47).

لم يعد الهدف نفسه مطلوبـاً، كما في حالة كتابة السـنَّة. ومن بـاب قياس الأولى أن يكون الموضوع محل نظر واجتهـاد إذا بقي الهـدف مطلوباً، لكن الوسيلة التي كانت ممنوعة أصبحت أقـدر على تحقيق الهدف من الوسـيلة المسـموحة، لأنّه إذا كـان الهـدف وهو المقصد الشرعي معرضاً للزوال بزوال علّته، فإنّ الوسيلة- وهي دائماً أدنى من الهدف وتابعة له- معرضة للزوال أو التغير بوسـيلة أخـرى أقـدر على تحقيق الهدف الشرعي المطلوب. فالهدف والمقصد هو حفظ العلم، والوسيلة إلى ذلك كتابته، لكن هذه الوسـيلة في عصر نـزول الوحي قد تؤدي إلى اختلاط القرآن بالسـنَّة، ولـذلك منعت، ولما لم يعد هــذا الأمر وارداً بعد حفظ القــرآن وجمعــه، عــادت الوســيلة الممنوعة إلى الإباحة الأصـــلية، بل أصـــبحت مطلوبة لضــــرورة المحافظة على السنَّة من الوضع والتحريف.

2- اشتراط قرشية الإمام:

وردت في ذلك أحاديث صحيحة مشهورة أهمها:

- **(لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي اثنان)**[127].
- **(إنّ هــذا الأمر في قــريش لا يعــاديهم أحد إلاّ أكبَّه الله على وجهه، ما أقاموا الدين)**[128].
- **(الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسـلمهم تبع لمسـلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم، والناس معـادن خيـارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا..)**[129] .
- **(الأئمة من قريش، إن لهم عليكم حقاً، ولكم عليهم حقـاً مثل ذلك، ما ان استرحموا رحموا، وإن عاهـدوا وفـوا، وان حكمـوا عـــدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)**[130].
- **(أمّا بعد يا معشر قـريش فـإنّكم أهل هـذا الأمر ما لم تعصـوا اللــه، فـإذا عصـيتموه بعث إليكم من يلحــاكم كما يلحى هــذا القضـيب، لقضـيب في يـده، ثم لحى قضـيبه فـإذا هو أبيض يصلد)** [131].

ولقد اعتبر الجمهور الأكبر من الفقهـاء أنّ هـذه الأحـاديث ليست مجـرد خـبر، لكنّها أيضـاً تتضـمن أمـراً، **ومن ثَمَّ تكـون القرشـية عندهم شرطاً لازماً لصـحة تولية الخليفة**. وقد كـان هـذا الأمر مقبولاً أيام الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسـيين، ثم صـار الأمر

---

127 - أخرجه مسلم في باب الخلافة في قريش.

128- أخرجه مسلم في نفس الباب.

129 - أخرجه البخاري في باب أحاديث الأنبياء.

130 - أخرجه أحمد في المسند (3/183). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (5/192) رجاله ثقـات، وصـححه أحمـد شـاكر في تخريجه للمسند، والألباني في صحيح الجامع الصغير.

131 - أخرجه أحمد في المسند (4380).

إلى سلاطين بني عثمـان، وادعى السـلطان عبد الحميد الخلافة في أواخر القرن التاسع عشر، وقد تولى العثمانيون أمر الدين، فأقـاموا الحدود، وسـيَّروا الجيـوش دفاعـاً عن الإسـلام، مـدة تزيد عن أربعة قـرون، وخضع لهم وأطـاعهم القرشـيون أنفسـهم، واسـتمدوا منهم الولاية في مكة والحجاز. كل هذه الوقـائع التاريخية الـتي اسـتمرت مئات السنين، **جعلت كثيراً من الفقهاء المحـدثين**[132] **يعتـبرون هذه الأحاديث مجرّد خبر**، وينفـون اشـتراط القرشـية في الإمـام، لأنّ الإمامة في قـريش (ما أقـاموا الـدين)، فـإذا تخلـوا عن ذلك أو عجـزوا عنه انتقلت إلى غـيرهم وفق نـواميس الكـون، وقد حـذرهم الحديث المذكور أعلاه، إنّهم إذا عصـوا الله بعث عليهم من يلحـاهم كما يلحى القضـيب (لحا القضـيب أي قشـره، ولاحـاه أي نازعه وعاداه)، وبناءً على ذلك تبنى أكثر الفقهاء اليـوم مقولة ابن خلـدون (إنّ الأحكام الشرعية كلها لا بد لها من مقاصد وحكم، تشتمل عليها وتشـرع لأجلهـا. ونحن إذا بحثنا عن الحكمة في اشـتراط النسب القرشي وقصد الشـارع منـه، لم يقتصر الأمر على التـبرك بوصـلة النـبي صـلى الله عليه وسـلم كما هو المشـهور... فلا بد إذاً من المصـلحة في اشـتراط النسـب، وهي المقصـودة من مشـروعيتها. وإذا سبرنا وقسمنا **لم نجد إلاّ اعتبـار العصـبية الـتي تكـون بها الحماية والمطالبة**، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصـاحب المنصب، لتسكن إليه الملة وأهلها، وينتظم حبل الألفة فيها، ذلك أنّ قريشاً كانوا عصبة مضر وأصلهم، وأهل الغلبة فيهم، وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصـبية والشـرف، فكـان سـائر العـرب يعترفون لهم بذلك، ويسـتكينون لغلبهم، فلو جعل الأمر في سـواهم لتوقع افتراق الكلمة.. فاشترط نسبهم القرشي في هـذا المنصـب، وهم أهل العصـبية القويـة، ليكـون أبلغ في انتظـام الملّة واتفـاق الكلمة... فإذا ثبت ان اشـتراط القرشـية إنّما هو لـدفع التنـازع، بما

[132] - الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (تاريخ المذاهب الإسلامية)، والعقاد في كتابه (الديمقراطية في الإسلام)، وعلي حسن خربطلي في كتابه (الإسلام والخلافة)، وصلاح الدين دبوس في كتابه (الخليفة توليته وعزله)، ومحمد المبارك في (نظام الإسلام في الحكم والدولة)، والأستاذ محمود المرداوي في كتابه (الخلافة بين التنظير والتطبيق)، والشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه (السياسة الشرعية)، والدكتور محمد يوسف موسى في كتابه (نظام الحكم في الإسلام)، والدكتور عبد الحميد متولي في كتابه (مبادئ نظام الحكم في الإسلام) والأستاذ عبد الكريم مطيع الحمداوي في كتابه (فقه الأحكام السلطانية).

كـان لهم من العصـبية والغلب، وعلمنا أنّ الشـارع لا يخص الأحكـام بجيل ولا عصر ولا أمة معينـــة، علمنا أنّ ذلك إنّما هو من الكفايـــة، فرددناه إليها، وطردنا العلة المشتملة على المقصـود من القرشـية، وهي وجود العصبية، **فاشترطنا في القائم بأمور المسـلمين أن يكـــون من قـــوم أولي عصـــبية قوية غالبة على من معها**)[133].

إنّ الإمامة العظمى إنّما هي وســـيلة لإقامة أمر الـــــدين، وكل الشروط المتعلقة بها قصد منها تمكين الإمـام من القيـام بواجباتـه، فـإذا وردت فيها النصـوص فهي خاضـعة للاجتهـاد، من حيث قـدرتها على تحقيق أهدافها، وإذا استدعت الظـروف فـرض شـروط أخـرى تحقق المصلحة المشروعة، فليس هناك ما يمنع من ذلك. ومن هذا القبيل نرى أن اشتراط قرشية الإمـام وإن وردت فيه أحـاديث نبوية صحيحة لا يمكن الطعن فيها، لكنه ليس من الشروط المطلقة التي يتوقف عليها صحة ومشـروعية الإمامـة، بل هي إحـدى المواصـفات الشــرعية المطلوبــة، والــتي توضع أمــام المســلمين إلى جــانب مواصــفات أخــرى، حــتى يتم اختيــار الأفضل الــذي يتمتع بــأكثر المواصفات. فهي صـفات مطروحة على أهل الحل والعقـد، أو على النـاخبين، ليختـاروا في ضـوئها، وليست شـروطاً، تسـقط الترشـيح وتمنع الانتخاب. ومن البديهي القول أنّ جميع المواصفات الشــرعية المطلوبة، يمكن أن ترتفع درجة طلبها أو تنخفض، حسب الظــروف المحيطة بهــا، بحيث يجب إختيــار الأفضل الــذي يتمتع بــأكثر هــذه المواصفات، ولو كان فاقـداً لبعضـها كليـاً أو جزئيـاً، مما يجعل هـذا الأمر خاضعاً لفقه الموازنات. ومن المعروف أن الجماعة الإسـلامية في باكســتان وقفت إلى جـانب ترشـيح فاطمة جنـاح ضد الجـنرال أيوب خان، ولما سـئل الإمـام المـودودي رحمه الله عن سـبب تأييد امرأة للرئاسة الأولى رغم الحديث الصحيح المشهور (ما أفلح قــوم ولّوا أمرهم امرأة) أجاب: وهل يفلح قوم ولّوا أمرهم دكتاتوراً.

3-الدية على العاقلة:

الدية هي عقوبة شـــرعية فرضـــها الله عز وجل في حالة القتل الخطأ. قـال تعـالى: ﴿... ومن قتل مؤمنـاً خطـأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مســلمة إلى أهلــه، إلاّ أن يَصَّــدقوا...﴾ (النســاء: 92). والحكمة منها التعويض على أهل المجني عليه بعض ما خسـروه بوفاتـه. وهي في الأصل مائة من الإبــــــل. ولو فرضت الدية على القاتل نفسه لعجز

[133] - مقدمة ابن خلدون (صفحة 195).

عنها في أغلب الحالات، ولضاع حق المجني عليه وأهله، بالإضافة إلى أنّه لم يقصد القتل حتى يستحق هذه العقوبة الشديدة، بل وقع منه على سبيل الخطأ. لذلك لجأت الشريعة إلى فرضها على العاقلة، وهي عادة عدد كبير من الناس، مما يؤدي إلى التخفيف عن الجاني الذي لم يقصد القتل، ويضمن وصول التعويض المناسب إلى أهل المجني عليه، فيخفف عنهم مصاب فقده. فالمقصد إذاً من فرض الدية على العاقلة توزيعها على عدد كبير من الناس ليكون دفعها ميسوراً، ولضمان وصولها إلى المستحقين لها.

وعاقلة القاتل هم أقرباؤه العصبات، ثبت ذلك في صحيح مسلم، إذ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم (**قضى بالدية على العصبة**)[134]، وهو قول جمهور الفقهاء (من الشافعية والحنابلة، والمالكية في المعتمد من أقوالهم). وقال الحنفية: إذ كان القاتل من أهل الديوان فالعاقلة هم أهل الديوان[135]، وإلاّ فعاقلته هم قبيلته وأقاربه وكل من يتناصر هو بهم، فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسباً على ترتيب العصبات)[136]، ومن لم تكن له عاقلة فديته في بيت المال، لقوله صلى الله عليه وسلم: (**أنا وارث لا وارث له، وأعقل عنه وأرثه)**[137].

وعلّل الأحناف مذهبهم (أنّ عمر بن الخطاب فرض العاقلة على أهل الديوان، وهو أول من فرض الديوان وجعل العقل فيه، وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل في أموالهم. ولم يكن ذلك منه تغييراً لحكم الشرع بل تقريراً له، لأنّه عرف أن عشيرته كانوا يتحملون بطريق النصرة، فلما كان التناصر بالرايات جعل العقل عليهم، حتى لا يجب على النسوان والصبيان لأنّه لا يحصل بهم التناصر)[138].

فمذهب الأحناف يرى (ان التناصر هو الأصل في هذا الباب، ومعنى التناصر أنّه إذا حزبه أمر قاموا معه في كفايته وتمامه فيه) (وإن كان لهم متناصرون من أهل الديوان والعشيرة والمحلة والسوق، فالعاقلة أهل الديوان ثم العشيرة ثم أهل المحلة). وقد عقّب ابن عابدين على هذه النقول بقوله (المدار على التناصر كما ذكروه، فمتى وجد بطائفة فهم عاقلته)، بل نقل عن تنوير البصائر معزياً للحافظية (الحق إذ التناصر فيهم بالحِرَف، فهم عاقلته)، وهذا معناه أنّ العاقلة هم أهل حِرفة القاتل أي النقابة التي ينتمي إليها.

---

[134] - صحيح مسلم (3/131).
[135] - الديوان هو السجل الذي يضبط فيه أسماء الجنود وعددهم وعطاؤهم.
[136] - الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (6/322) دار الفكر- دمشق.
[137] - أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان.
[138] - حاشية ابن عابدين (نقلاً عن كافي الحاكم في غاية البيان) (6/640) مطبعة البابي الحلبي بمصر- ط 8 – 1966-.

وقد اعتمد الأحنــاف في تفســيرهم للعاقلة على ما فعله عمر بن الخطـــــــاب بعد أن دوَّن الــــــدواوين، إذ **جعل العقل على أهل الـــديوان**، بعد أن كـــان يفرضه على أهل العشـــيرة كما في عهد رســـول الله صـــلى الله عليه وســـلم وأبي بكـــر، وذلك **لأنّ أهل الديوان هم أهل النصـرة**، وكـان ذلك بمحضر من الصـحابة من غير نكير منهم، (فـروى ابن ابي شـيبة في مصـنفه في الـديات عن الحكم قـال: عمر أول من جعل الدية عشـرة في أعطيـات المقاتلة دون النـاس، وعن الشـعبي والنخعي قـالا: أوّل من فـرض العطـاء عمر، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين)[139].

في ضوء هذا العرض نقـول: إنّ مقصد الشـريعة في فـرض الدية على القتل الخطأ هو وصول نوع من التعـويض لأهل المجـني عليـه، وقد كانت الوسيلة المنصوص عليها توزيع هـذه الدية على العصـبات من الأقرباء باعتبارهم عاقلة المجني عليـه، لكن لمّا تطـوّر المجتمع ووضع عمر بن الخطـاب الـديوان الـذي يسـجل فيه أسـماء الجنـود وأعطياتهم، رأي إمكانية نقل الدية من العصـبات إلى أهل الـديوان، وقد صاروا هم أهل النصـرة، ولم ينكر الصـحابة عليه ذلـك، وأخذ به الأحناف وتوسعوا في تطبيقه، **وهذا يؤكد أنّ الوسيلة المحددة بــالنص لتحقيق مقصد أو هــدف شــرعي، يمكن أن تتغيّر بالاجتهــاد إلى وســيلة أخــرى أقــدر على تحقيق هــذا المقصد.**

ولا يؤثر على هـذا الاسـتنتاج أن المـذاهب الثلاثة الأخـرى لم تأخذ باجتهـــاد الأحنـــاف، إذ ليس ضـــرورياً أن يتفق الجميع على صـــحة الاجتهــاد في مســألة مــا، بل يكفينا أن نقــول: إنّ هــذا الأمر قابل للاجتهـاد، بـدليل فعل عمر بن الخطـاب وعـدم إنكـار الصـحابة لـه، واجتهاد الأحناف بعد ذلك، وهـذا هو ما نريـده في بحث مسـألة رؤية الهلال، وأنّها مجرّد وسيلة لإثبات دخول الشهر، وأنّها حـتى لو كـانت منصوصـاً عليهـا، يمكن أن تتغـير بوسـيلة أخـرى أقـدر على تحقيق المقصد الشرعي.

نخلص مما تقدم إلى ما يلي:

---

[139] - موسوعة فقه عمر بن الخطاب- محمد رواس قلعه جي – دار النفائس- بيروت (ص639) نقلاً عن مصنف عبد الرزاق (9/458) وسنن البيهقي (6/153) والمحلى (11/24) والمغني (7/781).

1- إنّ السبب الشرعي للصيام هو دخول شهر رمضان وليس رؤية هلاله.

2- إنّ رؤية الهلال شرعت كوسيلة لمعرفة دخول الشهر، فإن تعذرت فإكمال عدة الشهر السابق هي الوسيلة الممكنة عند جمهور الفقهاء، سواء كان الجو صحواً أو غائماً.

3- رفض المسلمون اعتماد الحساب لمعرفة دخول الشهر، بسبب اختلاط علم حساب المنازل مع التنجيم المنهي عنه، ولأنّ علم الحساب كان بدائياً لا يؤدي إلى معرفة يقينية، وكان نادراً لا يعرفه إلا القليل، بينما كانت الرؤية أيسر على الناس وأقرب إلى اليقين.

4- تغير الواقع اليوم، وانفصل علم الحساب تماماً عن علوم التنجيم، وبلغ من الدقة واليقين درجة كبيرة، حتى أصبح احتمال الخطأ فيه نادراً جداً، وبنسبة واحد إلى عشرات الملايين، وانتشر هذا العلم بين الناس عن طريق وسائل الإعلام المعاصرة، ولم يعد محصوراً في الجامعات. وفي المقابل أصبحت الرؤية أكثر صعوبة وأقل يقيناً، بعد أن انتشر الإسلام في كل بقاع الأرض، وأكثرها تزيد فيها الغيوم التي تمنع الرؤية أصلاً، أو تزيد رطوبة الجو التي تؤثر على الرؤية، بينما كانت الرؤية أكثر سهولة وأقرب إلى اليقين في جو الصحراء.

5- إذا كانت رؤية الهلال مجرد وسيلة لإثبات دخول الشهر، وإذا كانت هذه الوسيلة رغم النص القاطع عليها، لا تمنع الأخذ بوسائل أخرى أقدر على إثبات دخول الشهر، وأسهل على الناس، كما مر معنا بالنسبة للكثير من الوسائل المنصوص عليها، والتي دخل عليه التغيير لأسباب مختلفة، فإن الوسيلة الجديدة لإثبات دخول الشهر هي الحساب العلمي الدقيق، لكن كثيراً من العلماء يرفضونها لأنها كانت معروفة أصلاً ومرفوضة، ولا ينظرون إلى التغيير الكبير الذي طرأ على علوم الحساب في هذا المجال، وجعلها أقرب إلى القطع واليقين. هذا ما سنعالجه في الفصل الأخير من هذه الدراسة.

الفصل الخامس: الحساب العلمي
هو الوسيلة الشرعية الأفضل لمعرفة دخول الشهر

في هـذا الفصل ألخّص أقـوال العلمـاء حـول مشـروعية اعتمـاد الحساب وأدلتّهم:

القول الأول: جواز اعتماد الحساب حالة الغيم:

ورد في الحـــديث الصـــحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: (**لا تصوموا حـتى تـروا الهلال، ولا تفطـروا حـتى تـروه، فـإن غم عليكم فاقدروا له**)، وعن ابن عمر أيضـاً (**إذا رأيتموه فصـوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له**)[140].

ووردت روايــات أخــرى عن عبد الله بن عمر عند البخــاري (**فــإن غم عليكم فــأكملوا العــدة ثلاثين) وعند مســلم (فـــإن غم عليكم فاقـــدروا ثلاثين)**. كما وردت روايـــات أخرى عن أبي هريرة[141] **(فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين) (فـإن أغمي عليكم فعـدوا ثلاثين) (فـإن أغمي عليكم فأكملوا العدة).**

وغُمَّ وأُغمي وغُمي وأمثالها معناهــا: غُطِّي الهلال بشــيء من الغيم أو غيره فلم يظهر.

لكن الفقهاء اختلفوا في تفسير كلمة **(**أقدروا له**).**

ففي المعنى اللغوي:

1- قَدَرْتُ الأمر أَقدُرُه وأُقدِّرَهُ، إذا نظـرت فيه ودبرتـه. فالتقـدير هو النظر في المشكلة وتدبيرها.

2- أو التقـدير هو التضـيق. قـال تعـالى (ومن قُـدر عليه رزقه) (الطلاق:7). أي ضُـيِّق عليه رزقـه. والتضـيق بالنسـبة للهلال حين وجـــود الغيم، هو أن يحسب أنه موجـــود ولكن غطـــاه الغيم، فَيُضـيِّق شـعبان إلى تسع وعشــرين يومــاً بــدلاً من ثلاثين، ويصوم اليوم التـالي باعتبـاره الأول من رمضـان. هـذا هو قـــول عبد الله بن عمـــر، (وبه أخذ الإمـــام أحمد في المشهور من مذهبه).

وفي المعنى الشرعي:

1- جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر السلف والخلــف، فســروا (التقــدير) بإكمــال العــدّة، وهو ما ورد في

---

[140] - أخرجه الستة إلا الترمذي.

[141] - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

الروايـات الكثـيرة الصـحيحة الـتي تنص على (إكمـال العـدة ثلاثين)، أو (اقدروا ثلاثين) أو (صـوموا ثلاثين)، وأولى ما يُفسَّـر الحديث بالحديث.

2- وقال عبد الله بن عمر (اقدروا له) أي ضيقوا له وقدِّروه تحت السـحاب. وقد صـحّ عن ابن عمر أنه (إذا مضى من شـعبان تسع وعشرون يوماً، يبعث من ينظـر، فـإن رؤي القمر فـذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً. وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً)[142]. فالتقدير عنـده في حالة الغيم أن يعتـبر القمر موجـوداً، ولكنه لم يُر بسبب السحاب.

وبما أن ابن عمر هو صـاحب الروايـات (فاقـدروا ثلاثين) (فـأكملوا العـدة ثلاثين)، فإننا لا نسـتطيع أن نفسر التنـاقض الظـاهر بين الحـديث الـذي رواه وبين فعلـه، إلا أن نقـول: إنه رجّح المعنى اللغوي في التقـدير، ورجح الاحتيـاط في اجتهـاده الفقهي. وهذا هو مذهب عائشة أيضـاً، وقد سُـألت عن الشـهر إذا غم فقـالت: **(لأن أصـوم يومـاً من شـعبان أحب إليَّ من أن أفطر يومـاً من رمضـان)**[143]. وقد ذكر ابن قدامة أن هذا القول هو مذهب عمر، وابنه، وعمـرو بن العـاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاويـة، وعائشة وأسـماء بنـتي أبي بكـر، وبه قـال بكر بن عبد اللـه، وأبو عثمـان النهـري، وابن أبي مـريم، ومطـرِّف، وميمـون بن مهـران، وطـاووس، ومجاهـد. وهـؤلاء ثمانية من الصحابة وسبعة من التابعين.

3- أما التفسير الثالث للتقدير فهو الأخذ (بحساب المنازل)، وقد قال به **مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخير** من التـابعين، فقد نقل عنه ابن رشد: (يعتبر الهلال إذا غمّ بالنجوم ومنازل القمر، وطريق الحسـاب)[144].وهو **قـول أبي العبـاس بن سـريج،** فقد ورد في المهذّب عن الرجل الذي يعرف الحساب ومنـازل القمر، إذا غمّ الهلال، (**وعرف بالحساب أنه من رمضـان، يلزمه الصوم، لأنه عـرف الشـهر بـدليل، فأشـبه من عرفه بالبيِّنة**...) وقـال صـاحب البيـان: إذا عـرف بحسـاب المنـازل أنّ غـداً من رمضـان، أوأخـبره عـارف بـذلك فصدقه فنوى وصـام بقوله فوجهان: (أحـدهما يجزئـه، قاله ابن سـريج واختاره القاضي أبو الطيب، لأنه سـببٌ حصل له به غلبـةُ ظن، فأشبه ما لو أخبره ثقة عن مشاهدة)[145].

---

[142] - رواه أحمد وأبو داود.

[143] - موسوعة فقه عائشة الشيخ سعيد الدخيل – دار النفائس – بيروت (نقلاً عن سنن البيهقي 4/211).

[144] - الموسوعة الفقهية الكويتية – باب رؤية الهلال 32/22 نقلاً عن المقدمات لابن رشد 1/188.

[145] - المجموع شرح المهذّب الناشر: زكريا علي يوسف6/309

ولذلك ذكر الشـافعية خمسة أقـوال في هـذه المسـألة، ذكرها النـــووي في المجمـــوع، ومنها (**يجـــوز للحاسب والمنجم العمل بالحســـاب في معرفة هلال رمضـــان ويجـــوز تقليـدها**). وقد نقل بعض أهل العلم عن ابن ســريج أن قوله (فاقــدروا له) خطــاب لمن خصَّــه الله تعـالى بعلم الحســاب، وقوله في الحديث الآخر (فأكملوا العدة) خطاب للعامة[146].

4- ومن الجــدير بالملاحظة أنّ خلاف الفقهــاء في تفســير كلمة (فاقدروا له) محصور بين رأيين:

الأول: تفسير هـذه الكلمة بما ورد من روايـات أخـرى تـوجب على المســلمين إذا غمّ الهلال أن يكملــوا العــدة. وهــذا التفسير وإن أخذ به الجمهور إلاّ أنّه يلاحظ عليه أنه يلغي أي معنى آخر للتقـدير، ويحصـره بمعـنى واحد هو إكمـال العــدة، رغم أنّ (اقــدروا له) و(أكملــوا العــدّة) عبارتــان تكررتا في كثير من الروايـات الصـحيحة، فلا بد أن يكـون هناك فرق بينهما. كما يلاحظ أنّ ابن عمر صاحب روايـات إكمــال العــدّة لم يكن يكمل العــدة إلى ثلاثين، بل كــان يقتصر على التسع والعشـرين، ويصـوم في اليـوم التـالي إذا غمّ الهلال.

الثاني: تفسير (اقـدروا له) باعتمـاد طريق الحسـاب ومعرفة منازل القمر. والمعـنى عند ذلك أنّ اقـدروا المنزلة الـتي هو فيها الآن عن طريق معـــرفتكم بمنـــازل القمـــر، وقد كـانوا يعرفونهـا، وعن طريق مـراقبتكم لحركة القمر بين هـذه المنـازل، وبما أنّ معرفة المنـازل لم تكن عامة بين الناس، لذلك قال ابن سريج أن (اقـدروا له) خطـاب لمن خصّــه الله بهــذا العلم، (وأكملــوا العــدة) خطــاب لعامة الناس، وهو بهذا التفسير جمع بين الحــديثين، وهـذا أولى من تفسير الحديث بالحديث، خاصة وأنّ لفظ (اقدروا له) ورد مـرات كثـيرة، وكـذلك لفظ أكملـوا العـدة أو ما في معناه، مما يشير الى أن اللفظين مقصودين، وأن تفســير أحدهما بالآخر يعني إلغاء اللفظ الثاني تمامـاً، بينما الجمع بين الحــديثين عن طريق اعمـال كل لفظ في حالة معينة هو الأفضــل، خاصة وأن رســول الله (أوتي جوامع الكلم) فيستبعد أن يكـرر عبـارة (اقـدروا له) وهو لا يقصد بها إلا إكمــال العــدة، بل لا بد له من مقصد آخــر، وتفســير ابن

[146] - الموسوعة الفقهية الكويتية- باب رؤية الهلال 32/22 نقلاً عن عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، وفتح الباري، والزرقاني شرح الموطأ.

سريج يساعد في كشف هذا المقصد.
بهذا يتبين أن جـواز اعتمـاد الحسـاب حـال الغيم قـال به علماء كبار منذ العصور الأولى كمطرِّف وابن سريج، وهو أحد أقوال الشافعية.

القول الثـاني: جـواز اعتمـاد الحسـاب المتعلق بإمكانية رؤية الهلال:

من المعــروف أنّ الهلال لا يمكن رؤيته إلاّ بعد ولادته بســاعات قد تزيد عن العشرة، وأنّ معرفة منازل القمر تؤدي إلى معرفة خروج القمر من المحاق وهو تاريخ ولادته فقـط، هـذا الحسـاب هو الذي أنكره جمهور العلماء، لأنهم يرون أن السبب الشـرعي للصــيام هو رؤية الهلال وليس وجــوده. أما الحســاب المتعلّق بوجود القمر وإمكان رؤيته لولا الغيم، فقد تحدّث عنه القشـيري فقـال: (إذا دلّ الحسـاب على أنّ الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى، لولا وجود المـانع كـالغيم مثلاً، فهـذا يقتضي الوجـوب لوجــود الســبب الشــرعي، وليس حقيقة الرؤية مشــروطة في اللزوم، فإنّ الاتفاق على أنّ المحبوس في المطمــورة، إذا علم بإتمـام العـدّة، أو بالاجتهـاد، أنّ اليـوم من رمضـان وجب عليه الصــــوم، وإن لم ير الهلال ولا أخــــبره من رآه)[147]. وقد ذكر السبكي في هذه المسـألة أنّ هـذا الـرأي قـال به علمـاء كبـار، لكنّه لم يسـمّهم، وخـالفهم (لأن إمكــان الرؤية لا يــترتّب عليه حكم، ولأنّ الشــارع رتّب الحكم على الرؤية ولم يخــرج عنه إلاّ إذا كملت العدة)[148]. وهذا الرأي تبنّاه أيضاً ابن دقيق العيد[149].
يتــبين من ذلك أنّ علماءنا تحـدثوا عن جــواز اعتمــاد الحســاب المتعلق بإمكانية رؤية الهلال، ولو لم يُر فعلاً، لإثبــــات دخــــول الشهر ووجوب الصيام.

القـول الثـالث:وجـوب اعتمـاد الحسـاب في النفي دون الإثبات:

نقل القليوبي عن العبـادي قوله (إذا دلّ الحسـاب القطعي على عدم رؤية الهلال لم يقبل قول العدول برؤيتـه، وتـردّ شـهادتهم. ثم قال القليوبي مؤيداً: وهو ظاهر جلّي، ولا يجوز الصوم حينئذٍ، ومخالفة ذلك معانـدة ومكـابرة)[150]. وهو قــول الإمــام السـبكي المعــروف بتشــدده في اعتبــار الرؤية هي الســبب الشــرعي للصيام، وفي رفض القول بإمكـان الرؤية كسـبب، ولو ثبت ذلك

---

[147] - الموسوعة الفقهية الكويتية- باب رؤية الهلال (13/22) نقلاً عن عمدة القاري (10/272).
[148] - فتاوى السبكي (2/208) دار المعرفة- بيروت.
[149] - الفتح الرباني شرح بلوغ الأماني للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا (9/260) نقلاً عن شرح العمدة.
[150] - الموسوعة الفقهية الكويتية- باب رؤية الهلال- ص34 نقلاً عن القليوبي 2/49.

بالحساب القطعي، لكنه ذكر صـورة أخـرى أجد من المفيد نقل كلامه بنصّه:[151]
(.. وهاهنا صورة أخرى وهي: إذا دلّ الحساب على عدم إمكــان رؤيته، ويـدرك ذلك بمقـدمات قطعيـة، ويكـون في غاية القـرب من الشـمس، ففي هـذه الحالة لا يمكن فـرض رؤيتنا له حسـاً لأنه يســتحيل، فلو أخبرنا به مخــبر واحد أو أكــثر ممن يحتمل خبره الكذب أو الغلط، فالذي يتجه عدم قبول هذا الخـبر وحمله على الكذب أو الغلط، ولو شهد به شاهدان لم تقبل شــهادتهما، **لأن الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيــان، والظن لا يعــارض القطع فضــلاً عن أن يقــدم عليــه،** والبيِّنة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكناً حساً وعقلاً وشرعاً، فــإذا فرض دلالة الحساب قطعاً على عدم الإمكان، اسـتحال القبـول شرعاً، لإستحالة المشـهود بـه، والشـرع لا يـأتي بالمسـتحيلات. ولم يـأت لنا نص من الشــرع أن كل شـاهدين تقبل شــهادتهما سـواء كـان المشـهود به صـحيحاً أو بـاطلاً، ولا يـترتب وجـوب الصـوم وأحكـام الشـهر على مجـرد الخـبر أو الشـهادة حـتى إنا نقول العمدة قول الشارع صوموا إذا أخبركم مخبر، فإنه لو ورد ذلك قبلنــاه على الــرأس والعين، لكن ذلك لم يــأت قط في الشرع، بل وجب علينا التبين في قبول الخبر حـتى نعلم حقيقته أولاً، ولا شك أن بعض من يشهد بالهلال قد لا يراه ويشتبه عليه، أو يــرى ما يظنه هلالاً وليس بهلال، أو تريه عينه مــالم يــر، أو يؤدي الشهادة بعد أيام ويحصل الغلط في الليلة التي رأى فيهـا، أو يكــون جهله عظيمــاً يحمله على أن يعتقد في حمله النــاس على الصيام أجراً، أو يكون ممن يقصد إثبات عدالته، فيتخذ ذلك وسـيلة إلى أن يـزكى ويصـير مقبـولاً عند الحكـام، وكل هـذه الأنواع قد رأيناها وسـمعناها، فيجب على الحـاكم إذا جـرب مثل ذلك، وعـرف من نفسه أو بخـبر من يثق بـه، أن دلالة الحسـاب على عدم إمكان الرؤيـة، أن لا يقبل هـذه الشـهادة ولا يثبت بها ولا يحكم بهـا. ويستصـحب الأصل في بقــاء الشـهر، فإنه دليل شرعي محقق حتى يتحقق خلافه. ولا نقـول الشـرع ألغى قـول الحساب مطلقاً، والفقهـاء قـالوا لا يعتمـد، فـإنّ ذلك إنما قـالوه في عكس هــذا، وهــذه المســألة المتقدمة الــتي حكينا فيها الخلاف، **أما هـذه المسـألة فلا، ولم أجد في هـذه نقلاً، ولا وجه فيها للإحتمال غـير ما ذكرتـه...** ومسـألتنا هـذه في قطر عظيم وأقـاليم دل الحسـاب على عـدم إمكـان الرؤية

---

[151] - فتاوي السبكي – جـ 1 (209-211) دار المعرفة- بيروت.

فيها، فشـهد اثنـان أو ثلاثة على رؤيته مع احتمـال قولهما بجميع ما قدمناه، فلا أرى قبول هـذه البيِّنة أصـلاً ولا يجـوز الحكم بهـا. وأعلم أنه ليس مرادنا بالقطع ههنا، الذي يحصل بالبرهان الــذي مقدماته كلها عقلية، فإن الحال هنا ليس كـذلك، وإنما هو مبـني على أرصـاد وتجـارب طويلة وتسـيير منـازل الشـمس والقمـر، ومعرفة حصول الضوء الذي فيه بحيث يتمكن الناس من رؤيتـه، والنــاس يختلفــون في حــدة البصــر، فتــارة يحصل القطع إما بإمكان الرؤية وإما بعدمه، وتارة لا يقطع بل يتردد، والقطع بأحد الطرفين مسـتنده العـادة، كما نقطع في بعض الأجـرام البعيـدة عنا بأنا لا نراها ولا يمكننا رؤيتها في العــــادة، وإن كــــان في الإمكان العقلي ذلك، ولكن يكون خارقاً للعادة، وقد يقع معجزة لنـبي أو كرامة لـولي، أما غيرهما فلا، فلو أخبرنا مخـبر أنه رأى شخصاً بعيداً عنه في مسافة يوم مثلاً، وسمعه يقر بحق، وشهد عليه به، لم يقبل خبره ولا شهادته بذلك، ولا نرتب عليها حكمـاً، وإن كـان ذلك ممكنـاً في العقــل، لكنه مسـتحيل في العــادة، فكذلك **إذا شهد عندنا اثنان أو أكثر ممن يجـوز كـذبهما أو غلطها برؤية الهلال، وقد دل حساب تسيير منــازل القمر على عدم إمكان رؤيته في ذلك الذي قالا أنهما رأيــاه فيــه، تــرد شــهادتهما لأن الإمكــان شــرط في المشــهود بــه،** وتجــويز الكــذب والغلط على الشــاهدين المذكورين أولى من تجويز إنخرام العـادة، فالمسـتحيل العـادي والمستحيل العقلي لا يقبل الإقرار به ولا الشـهادة، **وحق على القاضي التيقظ لذلك، وان لا يتسرع إلى قبـول قـول الشـاهدين** حـتى يفحص عن حـال ما شـهدا به من الإمكـان وعدمه، ومراتب الإمكـان فيـه، وهل بصـرهما يقتضي ذلك أو لا، وهل هما ممن يشتبه عليهما أو لا، فإذا تـبين له الإمكـان، وانهما ممن يجيد بصرهما رؤيته، ولا يشتبه عليهما لفطنتهما، ولا غرض لهما وهما عدلان قَبِلَ شهادتهما، أو لا فيتوقف أو يرد، **ولو كان كل ما يشـهد به شـاهدان يثبته القاضي لكـان كل أحد يـــدرك حقيقة القضـــاء، لكن لابد من نظر لأجله جعل القاضــي، فــإذا قــال القاضي ثبت عنــدي، علمنا أنه استوفى هذه الأحوال** كلها وتكاملت شروطها عنده، فلـذلك ينبغي للقاضي التثبت وعـدم التسـرع مظنة الغلـط. ولهـذا إن الشاهد المتسرع إلى أداء الشهادة ترد شهادته، ومن عـرف منه التســرع في ذلك لم تقبل شــهادته فيــه. ومــراتب ما يقوله الحساب في ذلك متفاوتة، منها ما يقطعون بعدم إمكـان الرؤية

فيه، فهـذا لا ريب عنـدنا في رد الشـهادة بـه، إذا عرفه القاضي بنفسه أو اعتمد فيه على قول من يثق به، ويظهر أن يُكتفى فيه بإخبار واحد موثوق به وبعلمه، أمّا إثنان فلا شك فيهما. ومنها ما لا يقطعون فيه بعدم الإمكان ولكن يستبعدون، فهذا محل النظر في حال الشهود وحدَّة بصرهم، ويرى أن احتمال الغلط والكذب يتفاوت في ذلك تفاوتاً كبـيراً ومـراتب كثـيرة، فلهـذا يجب على القاضي الاجتهاد وسع الطاقـة. أما إذا كـان الإمكـان بحيث يـراه أكثر الناس، فلا يبقى إلا النظر في حال الشـاهدين، **فلا يعتقد القاضي أنه بمجرد شهادة الشـاهدين وتزكيتهما يثبت الهلال، ولا يعتقد أنّ الشـــرع أبطل العمل بما يقوله الحسـاب مطلقـاً فلم يـأت ذلـك، وكيف والحسـاب معمول به في الفرائض وغيرها، وقد ذكر في الحديث الكتابة والحسـاب، وليست الكتابة منهيـاً عنها فكـذلك الحساب. ولا يعتقد الفقيه أنّ هذه المسألة هي الـتي قال الفقهاء فيها في كتاب الصيام أنّ الصـحيح عـدم العمل بالحسـاب، لأنّ ذلك فيما إذا دلّ الحسـاب على إنكـار الرؤية وهـذا عكسـه. ولم نجد هـذه المسـألة منقولة لكنّا تفقهّنا فيهـا، وهي عنـدنا من محـال القطع مترقية عن مرتبة الظنون والله أعلم.**

بـذلك يتـبين أيضـاً أن علماءنا تحـدثوا منذ مئـات السـنين عن وجوب العمل بالحساب في النفي دون الاثبات.

القول الرابع: وجوب العمل بالحساب لتغير العلّة:

الأقـوال السـابقة المتعلّقة بجـواز اعتمـاد الحسـاب حـال الغيم، وبجواز اعتمـاد الحسـاب لمعرفة إمكانية رؤية القمـر، وبوجـوب اعتماد الحساب في النفي دون الإثبات، كلّها أقوال لعلمـاء كبـار في العصـور السـابقة. أما القـول بوجـوب العمل بالحسـاب في إثبات دخول الشـهر بصـورة مطلقة وفي جميع الظـروف لتغـير العلّـة، فهو قـول جديد ذكـره لأول مـرّة الشـيخ أحمد شـاكر، العلامة السـلفي والمحـدث الكبـير رحمه اللـه، وأجد من المفيد أن أعيد نقل خلاصة رأيه بنصّه:[152]

(... الأمر باعتماد الرؤية وحدها جـاء معللاً بعلّة منصوصـة، وهي أنّ الأمّة أميّة لا تكتب ولا تحسـب، والعلّة تـدور مع المعلـول وجـوداً أو عـدماً، فـإذا خـرجت الأمّة عن أميتهـا، وصـارت تكتب وتحسب، أعني صارت في مجموعها ممن يعـرف هـذه العلـوم، وأمكن الناس - عامتهم وخاصتهم- أن يصلوا إلى اليقين والقطع

[152] - رسالة أوائل الشهور العربية- أحمد شاكر. نشر مكتبة ابن تيمية.

في حساب أول الشهر، وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى، إذا صار هذا شأنهم في جماعتهم، وزالت علّة الأميّة، وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده، وأن لا يرجعوا إلى الرؤية إلاّ حين يستعصي عليهم العلم به).

القول الخامس: وجوب العمل بالحساب لتغير الوسيلة:

وهو أيضاً قول جديد أعلنه لأول مرّة الشيخ يوسف القرضاوي، منطلقاً من مبدأ التفريق بين الهدف الثابت والوسيلة المتغيرة، وأعيد نقل خلاصة رأيه بنصّه:

ومما يمكن أن يدخل في الباب (الهدف الثابت والوسيلة المتغيرة): ما جاء في الحديث الصحيح المشهور: (**صوموا لرؤيته (أي الهلال) وأفطروا لرؤيته، فإنّ غمّ عليكم فاقدروا له**).

فهنا يمكن للفقيه أن يقول: إنّ الحديث الشريف أشار إلى هدف، وعيّن وسيلة. أمّا الهدف من الحديث فهو واضح بيِّن، وهو أن يصوموا رمضان كلّه، ولا يضيعوا يوماً منه، أو يصوموا يوماً من شهر غيره، كشعبان أو شوال، وذلك بإثبات دخول الشهر أو الخروج منه، بوسيلة ممكنة مقدورة لجمهور الناس، لا تكلّفهم عنتاً ولا حرجاً في دينهم.

وكانت الرؤية بالأبصار هي الوسيلة السهلة والمقدورة لعامّة الناس في ذلك العصر، فلهذا جاء الحديث بتعيينها، لأنّه لو كلّفهم بوسيلة أخرى كالحساب الفلكي- والأمّة في ذلك الحين أمّية لا تكتب ولا تحسب- لأرهقهم من أمرهم عسراً، والله يريد بأمّته اليسر ولا يريد العسر، وقد قال عليه الصلاة والسلام عن نفسه: (**إنّ الله بعثني معلّماً ميسراً، ولم يبعثني معنتاً**)[153].

فإذا وجدت وسيلة أخرى أقدر على تحقيق هدف الحديث، وأبعد عن احتمال الخطأ والوهم والكذب في دخول الشهر، وأصبحت هذه الوسيلة ميسورة غير معسورة، ولم تعد وسيلة صعبة المنال، ولا فوق طاقة الأمّة، بعد أن أصبح فيها علماء وخبراء فلكيون وجيولوجيون وفيزيائيون متخصصون على المستوى العالمي، وبعد أن بلغ العلم البشري مبلغاً مكّن الإنسان أن يصعد إلى القمر نفسه، وينزل على سطحه، ويجوس خلال أرضه، ويجلب نماذج من صخوره وأتربته! فلماذا

---

[153] - أخرجه مسلم وغيره.

نجمد على الوســيلة - وهي ليست مقصــودة لــذاتها- ونغفل الهدف الذي نَشَده الحديث؟!

لقد أثبت الحديث دخـول الشـهر بخـبرٍ واحـدٍ او إثـنين يـدّعيان رؤية الهلال بالعين المجرّدة، حيث كـانت هي الوسـيلة الممكنة والملائمة لمسـتوى الأمّـة، فكيف يتصـوّر أن يـرفض وسـيلة لا يتطـرّق إليها الخطأ أو الـوهم أو الكـذب، وسـيلة بلغت درجة اليقين والقطع، ويمكن أن تجتمع عليها أمّة الإسـلام في شـرق الأرض وغربهـا، وتزيل الخلاف الـدائم والمتفـاوت في الصـوم والإفطـار والأعيـاد، إلى مـدى ثلاثة أيـام تكـون فرقـاً بين بلد وآخر[154]، وهو ما لا يعقل ولا يقبل لا بمنطق العلم، ولا بمنطق الدين، ومن المقطـوع به أنّ أحـدها هو الصـواب والبـاقي خطأ بلا جدال.

إنّ الأخذ بالحســاب القطعي اليــوم وســيلة لإثبــات الشــهور، يجب أن يقبل من بــاب (قيــاس الأولى) بمعنى أنّ السنّة التي شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى، لما يحيط بها من الشكّ والاحتمال- وهي الرؤيـة- لا تـرفض وسـيلة أعلى وأكمل وأوفى بتحقيق المقصود، والخــروج بالأمّة من الاختلاف الشديد في تحديد بداية صيامها وفطرها وأضحاها، إلى الوحـدة المنشودة في شعائرها وعباداتها، المتصلة بـأخصّ أمـور دينهـا، وألصــقها بحياتها وكيانها الـــروحي، وهي وســيلة الحســاب القطعي[155].

هذه خمسة أقوال لعلماء كبار منذ العصور الأولى حـتى اليـوم، وهي تتراوح بين جـواز اعتمـاد الحسـاب في هـذه المسـألة أو وجوبه، وبعضها يحصره في حالة الغيم، وبعضـها يجعله مطلقـاً ونتسائل بعدها:

لماذا رفض جمهور العلماء اعتماد الحساب لمعرفة دخول الشهر؟

رغم هذه الأقوال الكثـيرة حـول جـواز اعتمـاد الحسـاب في حالة الغيم، ووجوب اعتماده في النفي دون الإثبات، ثم وجـوب العمل به بعد أن زالت علّة منعــه، أو وجــوب العمل به بعد أن أصــبح وسـيلة أكـثر دقّة من الرؤيـة.. رغم ذلك فـإنّ الجمهـور الأكـبر من العلمـاء اليـوم لا يزالـون يرفضـون اعتمـاد الحسـاب بشـكل كامل في هـذه

---

154 - في رمضان هذا العام (1409هـ) ثبت دخول رمضان يوم الخميس الموافق السادس من أبريل 1989م. في المملكة العربية السعودية، والكويت وقطر، والبحرين، وتونس وغيرها، كلّها برؤية المملكة، وثبت دخوله في مصر والأردن والعراق والجزائر والمغرب، وغيرها يوم الجمعة، أما باكستان والهند وعمان وإيران وغيرها فصاموا يوم السبت.

155 - كيف نتعامل مع السنة النبوية – يوسف القرضاوي – دار الوفاء القاهرة.

المسألة، معتمدين على أقوال العلماء السابقين وتدور أدلّتهم حول مسألتين:

الأولى: اعتبار رؤية الهلال هي السبب الشرعي للصيام، وبالتالي فهي مسألة تعبدية، لا نطالَب بالبحث عن علّتها، ولا يمكننا اعتبارها وسيلة تتغيّر بحسب الظروف، فيجب علينا التزامها ليصح صيامنا. وقد ناقشنا هذه المسألة فيما سبق، وذكرنا الأدلّة الكافية لاعتبار أنّ دخول الشهر هو السبب الشرعي للصيام وليس رؤية الهلال.

الثانية: استنباط كثير من العلماء السابقين وجوه الحكمة في اعتماد رؤية الهلال ورفض العمل بالحساب، واعتبار هذه الحكمة مستمرة مهما تغيرت الظروف. من ذلك:

- **قال الحافظ العراقي** (فعلّق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية، **لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك..).**[156]
- **قال ابن بزيزة: (نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنّها حدس وتخمين، ليس فيها قطع ولا ظن غالب**، مع أنّه لو ارتبط الأمر بها لضاق، إذ **لا يعرفها إلاّ القليل..**).[157]
- **قال ابن بطال** (المعوّل رؤية الأهلة، **وقد نهينا عن التكلّف**، ولا شك أنّ في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك إلاّ بالظنون غاية التكلّف..).[158]
- قال النووي: (ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: إنّا أمّة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا.. الحديث، قالوا: **ولأنّ الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم، لأنّه لا يعرف الحساب إلاّ أفراد من الناس** في البلدان الكبار..).[159]
- قال **المازري** (لا يجوز أن يكون المراد – بعبارة اقدروا له- حساب المنجمين، لأنّ الناس لو كلّفوا به ضاق عليهم، لأنّه لا يعرفه إلاّ أفراد)[160].

لكن من الواضح أنّ تطوّر المجتمعات الإنسانية ألغى كل هذه الفوائد والحكم، ولم يعد للإصرار على اعتبار رؤية

---

[156] - فتح الباري (4/102)- دار إحياء التراث العربي- بيروت.
[157] - فتح الباري (4/102)- دار إحياء التراث العربي- بيروت.
[158] - فتح الباري (4/102)- دار إحياء التراث العربي- بيروت.
[159] - المجموع النووي (6-296).
[160] - الفتح الرباني شرح بلوغ الأماني (9/259).

الهلال السـبيل الوحيد لمعرفة دخـول الشـهر أي معـنى، إلاّ إذا كان الأمر تعبـدياً محضـاً لا تعـرف علّته ولا الحكمة منـه. فتعليق الحكم بالصوم على رؤية الهلال لم يعد يرفع الحــرج عن النـاس في معانـاة أسـباب التيسـير، بل صـار هو الـذي يسبب الحـرج للمسـلمين. ولم يعد علم النجـوم يقـوم على الحدس والتخمين وليس فيه قطع ولا ظن غـالب، بل أصـبح يقــوم على حســاب علمي دقيق يقطع بحــدوث الخســوف والكسوف مثلاً في وقت معين بالثانية. ولم يعد في حساب منــازل القمر أي تكليــف، فهو حســاب معــروف ومنشــور ويدرّس في الجامعات إلى مئـات السـنين. ولم يعد التكليف بحساب منازل القمر محصوراً في أفراد من الناس بل صار شـائعاً ومعروفـاً، وميسـراً للجميـع. لـذلك لم يعد معقـولاً التعسف في الكلام عن حكمة اعتمـاد الرؤيـة، الـتي كـانت يقينـاً في الماضي وزالت اليـوم، وليس مقبـولاً اسـتعادة ما كتبه العلماء في الماضي في هذا المجال كدليل على صواب رأيهم. بل يجب التوجّه بصــراحة ووضــوح إلى الحــديث عن السـبب الشـرعي للصـيام. هل هو دخـول رمضـان أم رؤية هلاله. فإذا كـان السـبب هو رؤية الهلال فهي مسـألة تعبدّية محضـة، ولا يصـحّ الكلام فيهـا. وإذا كـان السـبب هو دخـول الشهر، وتعليق الصوم على الرؤية ليس لأنّها سبب، بل لأنّها الوسيلة الأيسر لمعرفة دخول الشهر، فإنّ اعتماد الحســاب يصبح الوسيلة الشرعية الواجبة في هذا العصر.

وجوب الرجوع إلى الحساب العلمي لمعرفة بداية الشــهر ونهايته:

يتبيّن لنا أنّ جميع أنواع الحِكَم الذي ذكرها العلماء، لتبرير وجـوب اعتماد الرؤية، قد زالت تماماً بشيوع علم حساب سير القمر، ودقّته المتناهية في تحديد حركة القمــــر، منذ خروجه من المحــــاق إلى دخوله فيه. كما يتبيّن لنا أنّ العلّة التي ذكرها رسول الله صــلى الله عليه وسـلّم لوجـوب اعتمـاد رؤية الهلال ولتحديد الشـهر (29 أو30 يوماً)، وهي أنّا أمّة أميّة لا نكتب ولا نحسـب، قد زالت أيضـاً وأصـبح منا عشرات الألوف يحسبون مسـير القمـر، أو يعرفـون حسـابه من

الكتب العلمية المنشــورة. وتــبيّن لنا أيضــاً أنّ الســبب الشــرعي للصـيام دخـول الشـهر، وأنّ الرؤية كـانت الوسـيلة الأفضل لمعرفة ذلك، فنصّ عليها الشارع وألزمنا بها، ثم تغـيرت الظـروف وظهـرت وســيلة أخــرى وأدقّ منها وأبعد عن الخطأ وهي الحســاب العلمي، وأن الوسيلة عند العلمـاء تأخذ حكمها الشـرعي حسب قـدرتها على تحقيق الهدف أو المقصد الشـرعي، ولـذلك فهي قابلة للتغـير حـتى ولو كانت منصوصـاً عليهـا. كما تـبيّن لنا أن تعلم الحسـاب من حيث الأصل والعمل بمقتضاه واجب شرعي، وأن تعلّم حساب سير القمر بين منازله مطلــوب شــرعاً لقوله تعــالى (لتعلمــوا عــدد الســنين والحساب) لأجل أن تتعلمـوا عد السـنين والحسـاب. كل ذلك يـؤدي إلى نتيجة واضحة وأحسبها قاطعة أيضــاً وهي: وجــوب الرجــوع إلى الحساب العلمي لمعرفة بداية الشهر ونهايته.

إذا قبلنا هـــذه النتيجة فيجب الرجـــوع إلى لحظة ولادة القمـــر، باعتبارها بداية الشـهر الجديـد، ويكـون أول أيـام هـذا الشـهر اليـوم الذي يبدأ بغروب الشـمس بعد ولادة القمر ولو بلحظـات. ولا عـبرة بما يشترطه البعض من ضرورة وجود الهلال بعد الغروب، فهو نــاتج عن الظن أن رؤية الهلال هي السبب الشرعي للصيام. وقد شــرحنا بما فيه الكفاية رؤيتنا بأن السبب الشرعي للصيام هو دخول الشـهر وليس رؤية الهلال، وقد بذل كثـير من علمـاء الحسـاب جهـدهم في اقنــاع الفقهــاء بضــرورة إعتمــاد الحســاب، لكنهم لم يســتطيعوا مناقشــتهم في مســألة وجــود الهلال بعد المغــرب في الســماء باعتبارها مسألة شرعية، ولذلك فإنّ أقصى ما وصـلت إليه المجـامع الفقهية وجمهـور العلمـاء هو (جـواز إعتمـاد الحسـاب، أووجوبه في النفي دون الإثبات). وهـذا لم يغـير شـيئاً من الواقع المحـزن الـذي يلـفّ المسـلمين في هـذا العصر كلما جـاء رمضـان، فيختلفـون في موعد الصيام يوماً أو يومين أو ثلاثـة. ذلك لأن إعتمـاد الحسـاب إلى جـانب الرؤية لم يـؤد إلاّ إلى نـوع من التلفيـق، الـذي زاد المسـألة تعقيداً.

إن اعتمــاد الحســاب وحــده، وتحديد لحظة ولادة القمــر، وهي لحظة واحــدة في جميع الكــرة الأرضــية، ةتحديد بداية الشــهر عند غروب الشمس الـذي يلي لحظة الـولادة، يـؤدي إلى توحيد الصـيام والإفطار بالنسبة للمسلمين في كل بقاع الأرض، ويؤدي إلى معرفة مواعيد الأعيــاد قبل فــترة طويلــة، وإلى تمكين المســلمين الــذي يعيشــون أقليــات في بلاد غــير إســلامية أن يأخــذوا إجــازاتهم من أعمالهم، ليكون العيد واحداً لكل المسلمين في الأرض.

خلاصة هذه الدراسة

تناولت في هذه الدراسة المسائل التالية:

1- لم يكن هناك إجماع على رفض العمل بالحســاب في أي عصر من العصور، فالموضوع قابل للاجتهاد.
2- الحكم الشـرعي التكليفي المتفق عليـه: وجـوب صـيام شـهر رمضان بدون زيادة أو نقصان.
3- الحكم الشرعي الوضعي في رأينا: إنّ السبب الشرعي للصيام دخول شهر رمضان وليس رؤية هلاله.
4- وجـوب اعتمـاد الرؤية كـان بيانـاً نبويـاً يحـدد وسـيلة مناسـبة لمعرفة بداية الشهر، ولم يكن حكماً شرعياً يؤدّي إلى إنتاج شهر (شرعي) يختلف عن الشهر (الفلكي)، فهذا مـنزلق خطـير يـؤدّي إلى تشريع التناقض بين الإسلام والعلم.
5- الشـــهر ظـــاهرة فلكية ناتجة عن حركة القمر منذ خروجه من المحـاق إلى دخوله فيـه، والرؤية هي الوسـيلة الممكنة في عصر نزول الـوحي، والمقـدورة لجميع النـاس، والأكـثر يقينـاً. والحكمة من اعتمادها معروفة، لكنها زالت اليوم تمامـاً، ولم يعد هنـاك أي مـــبرر للإصـــرار عليها إلا إذا اعتبرناها مســألة تعبدية غـــير قابلة للتعليل، وأنها السبب الشرعي للصيام.
6- النصـــوص النبوية في وجـــوب اعتمـــاد الرؤية مبنيّة على علّة منصوصة، وهي أنّا (أمّة أميّة لا نكتب ولا نحسب)، وقد زالت هذه العلّة اليوم وأصبحنا نكتب ونحسب فيجب أن يزول الحكم المبني عليها.
7- الوسائل تابعة في حكمها الشرعي للمقاصد والأهـداف. معـنى ذلك أنّه إذا لم تعد الوسـيلة تحقق مقصـدها لم تعد واجبـة، وإذا ظهرت وسيلة جديدة أقدر على تحقيق الهدف وجب إعتمادها.
8- الوسائل تقبل التغيير ولو وردت فيها نصـوص معصـومة، طالما أنّها وسـائل لتحقيق مقاصد أو أهـداف شـرعية، وقد ذكرنا أمثلة لذلك.
9- جميع العلوم المفيدة للإنسان ومنها علم الحساب والفلك تعتبر فروض كفايـة. والعمل بمقتضـاها مطلـوب شـرعاً. وعلم الفلك أحد هذه العلوم، ومنه حساب منـازل القمـر، وهو اليـوم وسـيلة قاطعة لتحديد بداية الشـهر ونهايتـه، ولتمكين المسـلم من أداء عبادته على أكمل وجـه، فطلب هـذا العلم يـدخل في فـروض الكفاية والعمل بمقتضاها يكون مطلوباً أيضاً.
10- رفض العلمـاء اعتمـاد الحسـاب في الماضي لمعرفة دخـول الشـهر، لم يكن رفضـاً مبـدئياً لهـذا العلم، وإنما كـان رفضـاً للعمل بنتائجه باعتبـار أنّها بعيـدة عن اليقين، فـإذا تطـوّر هـذا

العلم واصـــبحت نتائجه أقـــرب إلى اليقين، فقد زال مـــبرر رفضها، ويجب أن نرجع إلى المبدأ الأساسي وهو وجوب طلب هذا العلم، ووجوب العمل بنتائجه حين يصبح يقيناً.

الفصل الرابع
كيف نعرف دخول شهر رمضان

الفصل الخامس
الحساب العلمي هو الوسيلة الشرعية الأفضل لمعرفة دخول الشهر